


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهـران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التزوير في المحررات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن

من إعداد الطالب:

بلمختار بو عبد الله

تحت اشراف الأستاذة:

بوزيان مليكة.

2014/03/18

لجنة المناقشة:

بولنوار عزمو مليكة.............أستاذة التعليم العالي............جامعة وهران..........رئيسا.

بوزيان مليكة......................أستاذة محاضر"أ"..................جامعة وهران.........مشرفا.

حمدان ليلى........................أستاذة التعليم العالي.............جامعة وهران.........مناقشا.

مروان محمد.......................أستاذ التعليم العالي...............جامعة وهران........مناقشا.

السنة الجامعية

2013/2012




قـائمـة الاخـتـصــارات:

1-قائمة الاختصارات باللغة العربية:

ج.ر............:جريدة رسمية.
ص.............:صفحة.
ق.ت.ج.........:القانون التجاري الجزائري.
ق.ع.ج..........:قانون العقوبات الجزائري.
ق.إ.ج.ج........:قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.م.ج..........:القانون المدني الجزائري.
ق.إ.م. إ.ج......:قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2-قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية:

Al.(s)…………:Alinéa (s)
Art.(s)………..:Article (s)
C………………:Code.
Coll…………..:Collection.
C.c.f………… :Code De Commerce Français.
C.pén.fr……...:Code Pénal Français.
C.p.c.f………. :Code Procédure Civil Français
D…………….:Recueil Dalloz.
D.affaires …....:Dalloz Affaires.
Doc………….. :Doctrine
Éd…………….:Édition.
J.O.R.A.D.P…: Journal Officiel de République Algérienne Démocratique et
Populaire.
L.G.D.J……….:Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N°……….…….:Numéro.
Obs…………...:Observation.
P (p.p)……….:Page (s)
Préc………….. ;Précité
R.T.D.com…....:Revue Trimestrielle de Droit Commercial
Op.cit………...:Option citée
S……….....……:Suite, suivant (e) (s) (es)
Som……....….:Sommaire.
T…………….:Tome.
V…………….:Voir.

1- مقدمـة:

لقد أظهرت الأهمية البالغة للمحررات التجارية في الحياة الاقتصادية والدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا للقيام بأداء وظائفها الاقتصادية،وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التجارية تقوم مقام النقود[(1)].

فمن الملاحظ أن جل المحررات التجارية كالسفتجة والشيك هي أداة وفاء مثل النقود، دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمالها بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتزويرها واستعمالها على النحو الذي يؤدي إلى جعلها غير قادرة على أداء وظائفها الاقتصادية التي وجدت من أجلها، وحماية لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التزوير في المحررات التجارية وتدعيمه بالجزاء الجنائي وجعله جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها[(2)].

ولهذا تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات الجزائري نظرا لإخلالها بالثقة الواجب توافرها في هذا النوع من المحررات هذا من جهة، ومن ناحية أخرى فهي جريمة قديمة إذا ما قورنت بجريمة السرقة والقتل، حيث نشأتها مرتبط بنشأة وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها التجارية والعرفية والرسمية[(3)]، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية الوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها.

كما أن دراستنا لهذا الموضوع يقتضي منا التطرق إلى الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، حيث تتنوع الجرائم المخلة بالثقة العامة و تتعدد في قانون العقوبات. ورغم هدا التعدد فتكاد أن تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هده الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد في الأشياء والقيم والمحررات التي يضفي عليها المشرع الجزائري أهمية قانونية إذ تعتبر في الوقت الراهن أداة لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع.

---

(1) نادية فوضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة عشر، دار الهومة ، الجزائر،2006،ص10.
(2) أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري،العدد 21، ص 23.
(3) محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 20.

إن جريمة التزوير في حد ذاتها ظاهرة اجتماعية مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وبتطورهما، إذ أن المجرم يلجأ إلى تحقيق مصلحة خاصة به وبأساليب غير مشروعة تكون على حساب الغير وفي المقابل يسعى رجال القانون إلى رصد العقاب بالطرق القانونية لردعه، فهناك من الجرائم ما تعتبر تهديدا حقيقيا على سيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية ونخص بالذكر جريمة التزوير في المحررات التجارية.

لذلك ركزنا في دراستنا على هذا النوع من الجرائم باعتبارها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرر ذلك أن جريمة التزوير بمختلف أنواعها ترتكب من طرف جهد جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها و ترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها تحقيقا لأمن واستقرار الجماعة وإقامة العدل بين الناس عن طريق أداة التجريم والعقاب. وعليه يمكن تعريف الجريمة في مدلولها القانوني: بأنها مخالفة لقاعدة من قواعد القانون المعمول بها سواء كانت تلك القواعد من القانون الجنائي أو غيره من القوانين[1].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم جريمة التزوير في المحررات وبالأخص المحررات التجارية، لكن من خلال ما نص عنه في قانون العقوبات، نستنتج أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر ما سواء كان تجاري أو مصرفي أو عرفي أو رسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[2]. مما يترتب على ذلك أن جريمة التزوير في المحررات التجارية كباقي الجرائم تتكون من ركنين :مادي ومعنوي وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، كما أن لها عناصر المتمثلة في المحرر وتغيير الحقيقة التي ينشأ عنها الضرر[3].

على هذا الأساس مع إدراك خطورة وسهولة ارتكاب أشكال هذه الجريمة، نجد أن موضوع التزوير يكتسب أهمية علمية وعملية كبرى، فمن الناحية العلمية: حداثة استخدام أساليب هذه الجريمة وطرق ارتكابها جعلت الدول ومن بينها الجزائر تحض باهتمام كبير بمكافحتها حتى العديد من المنظمات الدولية[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر،2008، ص 18 .
(2) أنظر المادة 216 و 219 من قانون العقوبات الجزائري.
(3) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص38.
(4) المرسوم الرئاسي رقم 88-143 المؤرخ في 26 يوليو1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر النقل الدولي عبر الطرق المبرمة لجنيف في 14 نوفمبر 1975، ج.ر 23 يوليو 1988، العدد 30، ص 154.

بحيث خصص لها خبراء فنيين ومراكز البحث لكشف التزوير والقيام بتجارب عملية على القيم والأشياء والمحررات المزورة وربما كان النقاش العلمي الدائر حول مشكلة التزوير المتقن رغم وسائله التقليدية جعل دراستنا لموضوع التزوير هو محاولة منا لإلقاء نظرة سريعة على المستجدات الإجرامية في المجتمع الجزائري بصفة خاصة والعالم بصفة عامة.

كذلك التزايد الرهيب والمثير لجريمة التزوير في المحررات التجارية بشتى أنواعها، وهذا ما نلاحظه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ويرجع ذلك في رأينا إلى الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة و أجهزة الكمبيوتر...الخ[1].

أما من الناحية العملية فجريمة التزوير تفسر لنا عن مدى اهتمام رجال القانون ومصالح الأمن بالكشف عن مصدر هذه الجريمة التي تقوم بها عصابات منظمة، والدليل على ذلك عصرنة جهاز الشرطة بتزويد المخابر بمختلف الوسائل المتطورة لتسهيل الوصول إلى المجرمين من أجل توقيع العقاب عليهم[2]. ضف إلى ذلك القيمة التي تلعبها المحررات في مجتمعنا من حيث استقرار الحقوق وحمايتها خاصة منها المحررات التجارية ، مما يجعل أي مساس بها يعتبر تعرضا لثقة المجتمع في هده المحررات. فالمكانة التي تحتلها المحررات سواء منها الرسمية أو العرفية في الإثبات سواء كان منها المدني أو الجزائي ناتج عن ازدواجية القواعد القانونية فيما يخص هده الجريمة والتي أخضعها المشرع لأحكام جزائية وأخرى مدنية[3].

إن السبب وراء اختيارنا لهذا الموضوع وتناوله بالدراسة والبحث لم يأتي بالصدفة بل جاء بعد اهتمام كبير بأهمية مضمون هذه الجريمة ونتائجها ، يكمن في أن أغلب المؤلفين لم يتناولوا هذه الجريمة بالدراسة والبحث من أجل تبيان كل ما يتعلق بها، لهذا بذلت ما في وسعي من أجل أن أقوم بدراسة تحليلية تحتوي على جميع جوانب وصور هذه الجريمة، حتى تتم مكافحتها ومعالجتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان فصل دعوى التزوير له أهمية خاصة في إعطاء الثقة في المحررات التجارية[3]، وزجر الناس من استغلالها والتلاعب بها والقيام بأعمال تضعف من قيمتها، وتؤدي إلى إضعاف الثقة الواجب توافرها في المعاملات التجارية.

(1) إيهاب فوزي السقا، التزوير في المحررات الالكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2008، ص 37.
(2) نصر الدين مروك ،النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الهومة،الجزائر،2007، ص 64 .
(3) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص19.
(4) نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، 2008، ص118.

انطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها، وبغية تحديد أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية وإجراءات الطعن فيها والجزاءات المقررة لها وموقف المشرع الجزائري منها، وإبراز ما يتصل بها من أحكام في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي. تطرح الاشكالية التالية: ماهي التدابير القانونية المتخدة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التزوير في المحررات التجارية؟ وما مدى تجسيد هذه التدابير على أرض الواقع؟.

سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال خطة متكونة من فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول إلى تبيان خصائص وأركان جريمة التزوير في المحررات التجارية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة طرق واجراءات قمع جريمة التزوير في المحررات التجارية.

الفصل الأول: خصائص وأركان جريمة التزوير في المحررات التجارية

لقد ورد ذكر لفظ " التزوير" عموما في الفصل السابع بعنوان "جرائم التزوير"[1]، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى أربعة مجموعات وهي، جرائم تزوير النقود، وجرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وجرائم التزوير في المحررات وأخيرا جريمة شهادة الزور. أما عن موضوع بحثنا اليوم فقد خصصناه لدراسة جرائم تزوير المحررات وبالأخص جريمة التزوير في المحررات التجارية، ومقارنتها بباقي المحررات الأخرى بما فيها الرسمية والعرفية والشهادات، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم تنتمي إلى فئة الجرائم المخلة بالثقة العامة[2].

وعلى العموم تعد جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم الخطرة، التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، وتشابها مع أنواع أخرى من الجرائم ، إذ يعد الضرر فيها عنصرا هاما لقيام هذا النوع من الجريمة[3].

من هذا فإن المشرع الجزائري اعتبر أن كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير في محتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة, وبالتالي فهو من جهة اعتداء على سلطة الدولة فيما يخص تعاملاتها بالمحررات مع الأفراد, كما أنه من جهة أخرى تعدي على حقوق ومصالح الأفراد, مما يستوجب معه توقيع العقاب، الذي يختلف باختلاف نوع المحرر الواقع عليه التغيير أو التزوير على كل شخص يقوم بهذا الفعل[4]. لذا قد أقر قانون العقوبات الجزائري حماية قانونية للمحرر بوجه عام, باعتباره يعد من أهم وسائل الإثبات, وكذا لكونه يبعث الطمأنينة في النفوس لما له من خصائص لا تتوفر في بقية الأدلة.

انطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التزوير في المحررات بشكل عام وذلك من خلال التطرق إلى خصائصها وأهميتها وصورها. أما المبحث الثاني وهو موضوع دراستنا فقد خصصناه لدراسة أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية بنوعيه الركن المادي والركن المعنوي.

---

(1) ابتسام القرام، شرح المصطلحات القانونية في الجزائر ،قصر الكتاب ، الجزائر،1998، ص 79.

(2) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري،العدد 21، ص 23.

(3) M,VERON, *Droit Pénal Spécial*, 7éme éd, Dalloz, Paris, 2007, p 185. (3)

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية،1991، ص 212.

المبحث الأول: خصائص وصور التزوير في المحررات

تمتاز جريمة التزوير في المحررات بشكل عام ككل جريمة بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، باعتبارها تخل بالثقة العامة واقتصاد الدولة وسيادتها، حيث إنها جريمة قديمة كقدم الإنسان على الأرض، إذ أهم ما يؤدي بالإنسان إلى ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم هو طمعه المفرط وغايته في التملك وفرض سيطرته على الناس.

وتجدر الإشارة أن قانون العقوبات الجزائري لم يعطي تعريف محددا لجريمة التزوير وبالأخص جريمة التزوير في المحررات التجارية[1]، وإنما أشار إليه من خلال أفعال المادية في النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، سالكا بذلك نهج قانون العقوبات الفرنسي القديم وبعض القوانين العربية مثل القانون المصري والقانون السعودي.

المطلب الأول: ماهية التزوير

تعتبر جريمة التزوير في المحررات صعبة التعريف، فهناك من الفقهاء العرب من عرف جريمة التزوير بأنها : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

حيث عرفها الدكتور يوسف الأبيض بأنها: تغيير الحقيقة أو تزيين الكذب أو إلباس الباطل ثوب الحق[2]. أما الأستاذ جندي عبد الملك فقد أورد تعريفين لجريمة تزوير المحررات، الأول مفاده تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون من شأنه أن يسبب ضررا للغير، والتعريف الثاني مضمونه أن التزوير: يتكون من تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على شيء مما أعد هدا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضرر للغير[3].

---

(1) المادة 219 من ق ع ج، تحت رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تنص:"كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج...".

(2) يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006، ص84.

(3) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جرائم الجنايات والجنح ضد الملك العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2004، ص 185.

الفرع الاول: تعريفها في التشريع الفرنسي

يعد تغييرا للحقيقة كل تقليد أو تزييف أو تزوير أو اصطناع شيء مشابه لمحرر أو علامات صحيحة. أما استعمال المحرر المزور فيقصد به استعمال الشيء المزور والتعامل به لتحقيق الغاية من التزوير[1]، ولهذا تعتبر جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير، فقد يقع هذا الأخير بالطرق المادية والمعنوية الواردة على سبيل الحصر في المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، بينما الاستعمال فهو يقع بأي طريقة يدفعه للتعامل به.

غير أنه بالرجوع إلى الفقه الفرنسي[2]، فنجده قد عرف تزوير المحرر بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ما من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وهو نفس الموقف الذي انتهجه المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الفرنسي تحت رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر1992. إذ تنص المادة 441-1 بأنه يشكل تزويرا في محرر كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من أثارها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات النتائج القانونية[3].

هذا التعريف من أحدث التعريفات وأشملها على الإطلاق، وهو ينطبق عموما على جريمة التزوير المنصوص عليها في القانون الجزائري ماعدا في نقطة واحدة وهي حدوث التزوير على الدعائم الحديثة لتلقي البيانات، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع السوري في نص المادة 443 من قانون العقوبات السوري[4].

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

إن لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لإخلالها بالثقة العامة، ومساسها بأمن واقتصاد الدولة، وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى. وتكمن هذه الخصائص فيما يلي :

---

(1) مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونيـة، دمشق، 2004، ص 11 و12.

(2) M, VERON, *Droit Pénal Des Affaires*, Dalloz,4éme éd, Paris, 2000, P 137.

(3) Art. 441-1 C.Pén.fr" : constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pansée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

(4) المادة 443 من قانون العقوبات السوري: "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد اثباتها بصك مخطوط يحتج بهما يمكنان ينجم عن هدا الأخير ضرر مادي او معنوي".

أولا : هي جريمة ذات طابع دولي

لعل أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي،وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة كل مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد. ولعل ما ساعد إلى ظهور هدا النوع من الجرائم ما يلي :

- انتشار طرق المواصلات وسرعتها بشكل يربط دول العالم ببعضها البعض اقتصاديا واجتماعيا.إذ أصبحت حاليا عملة كل دولة وسيلة مبادلات دولية لها أسعار محددة في الأسواق المالية العالمية، مما جعل الاعتداء عليها يشكل تأثير على قيمتها في تلك الأسواق، بالرغم أن الوظيفة الاقتصادية للنقود من حيث كونها وسيلة مبادلة بين الدول تتعدى حدود الدولة نفسها [1].

- عصابات التزوير والتزييف تتكون من أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة وقد انتشرت هذه العصابات التي اهتمت بتزوير العملة ذات القدرة الشرائية العالمية مثل العملات الأمريكية، التي يتم تزويرها في بلد أخر يكون ممنوع فيه التعامل بالنقد الأجنبي[2]. ففي الغالب عمليات التزوير تتم في بلاد أخرى حتى يبعد المزيفون الشبهات عن أنفسهم ويكونوا في مأمن من اكتشاف مصدر إنتاجهم الرئيس بسهولة.

- إن جرائم التزوير والتزييف لا تشكل خطرا على الدولة التي تم التزوير أو التزييف في إحدى محرراتها أو عملاتها فحسب، بل إن تأثيرها يمتد ليشمل الدولة التي وقع التزييف والتزوير على أرضها وممتلكاتها وهذا ما يشكل خطرا حقيقيا على العلاقات الاقتصادية بين الدول.

ثانيا : جريمة التزوير جريمة اقتصادية

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال تزوير النقود بحيث إذا انتشرت النقود المزورة بإحدى الدول، يترتب على ذلك ظهور أزمة اقتصادية وفقدان هذه الدولة الثقة في عملتها سواء داخليا في التعامل بين الأفراد أو خارجيا في التعامل مع الدول،

وبالتالي إهدارا للموارد المالية وللدخل الوطني[1]، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة، إذ أن تنفيذها يحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية.

ثالثا : جريمة التزوير من جرائم العصر

تحولت الجرائم في العصر الحديث، من جرائم عنف إلى جرائم تقتضي استعانة المجرم بعقله أكثر من عضلاته في ارتكاب الجريمة، ولعل سبب ذلك هو تطور وانتشار العلوم الحديثة والفنون ووسائل الطباعة الحديثة بأنواعها، كما أن حداثة الأساليب المستعملة وطرق ارتكابها، جعلت الدول ومن بينها الجزائر تهتم وبشكل كبير بمكافحتها عن طريق الانضمام إلى المنظمات الدولية وتخصيص مراكز وخبراء فنيين للكشف والبحث عنها، وذلك إلقاءا منها نظرة سريعة على المستجدات الإجرامية في المجتمع الجزائري

---

(1) يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، مصر 2006، ص 89 و91.

(2) عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات و الجرائم العامة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1998، ص 298.

رابعا: جريمة ذات طابع تقني علمي

جريمة التزوير واستعمال المزور تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص وتفنن المصور والرسام والحفار والسباك وغيرهم من ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية. ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر [(2)].

الفرع الثالث: أهمية الدراسة

تعد جريمة التزوير في المحررات تبعا لدرجة خطورتها على كل دولة من الجرائم ذات الأهمية الكبرى، لهذا خصصت الدولة كل الإمكانيات العلمية والتقنية والأمنية من أجل مكافحتها والقضاء عليها، ويظهر ذلك من خلال تخصيص خبراء لفحص هذه المستندات والعملات المزورة وتخصيص رجال الأمن المكلفين بمتابعة الجناة والقضاء عليهم.

حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لهذه الجريمة، إذ تعتبر من أخطر الجرائم المخلة بالثقة العامة مقارنة بجرائم النصب والتهريب والاختلاس.......الخ. كما تجدر الإشارة أن المحاكم والمجالس لا تكاد تخلو في كل جلسة من قضايا جرائم التزوير سواء أكانت محررات تجارية أو عرفية أو غيرها من المحررات الأخرى.

---

(1) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص 19 .

(2) أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة الفنية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 482.

وبالتالي انطلاقا مما سبق ذكره، تظهر أهمية دراسة هذه الجريمة من خلال النقاط التالية:

- تعتبر جريمة التزوير في حد ذاتها اعتداء على سيادة الدولة صاحبة الحق، لأنها هي الجهة الوحيدة المختصة في إصدار العملات ولا ينازعها في ذلك أي سلطة أخرى ، كما أن تزوير المستندات والمحررات والدمغات وأختام الدولة بمثابة إهدار لسيادة الدولة ومصالحها السياسية والاقتصادية والإدارية والأمنية، إذ تحدث عملية تزوير النقود، الإخلال بالذمة المالية للدولة صاحبة الحق، وتضيع عليها فرص الربح وفوائد الإصدار وكذلك الإخلال بالثقة العامة المفروض توافرها في العملة المتداولة.
- تشكل عملية التزوير اعتداءا على الذمة المالية الخاصة بالأفراد الذين يتلقون العملة المزورة بحسن نية ومن ثم تسبب لهم خسائر مادية، نتيجة لذلك ولما تحدثه هذه العملات من اضطراب في المعاملات بين الناس فيما يخص العملات المزورة، وكذلك زعزعة الثقة في المستندات والمحررات التي قد تلحق ضررا بمصالح الدولة والأفراد [1].
- إن ما يتطلبه لارتكاب هذه الجريمة من خطوات ومراحل متعددة ومهارات فنية أو صناعية معينة وخطورة خاصة قد لا تتوفر في الجرائم الأخرى، كما قد يمتد أثر هذه الجريمة إلى أكثر من دولة بقصد الإساءة أو الانتقام كنوع من الحرب الاقتصادية[2].

المطلب الثاني: صور التزوير في المحررات

عند التطرق لجريمة التزوير في المحررات نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين التزوير في المحررات التجارية التي اعتبرها جنحة والتزوير في المحررات الرسمية التي اعتبرها جناية،إذ يرجع ذلك لثقة الناس والتجار بكلا المحررين والتي يعتبرونها عنوانا للحقيقة، ومن هذا المنطلق فان الضرر الذي ينشأ عن تزويرها أشد ، بادئ الأمر سنتناول التزوير في المحررات التجارية ثم التزوير في المحررات الأخرى.

الفرع الأول: التزوير في المحررات التجارية والعرفية

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو العرفية أن يتم ذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري [1]،لاسيما المادتان 219 و220 منه حينما أخضعها لنظام قانوني خاص بها ولعقوبات صارمة ، وتجدر الإشارة أن كلا الجريمتين تتفق مع المحررات الرسمية من حيث طرق تزويره، وتختلفان معه من حيث محل الجريمة وعقوبتها.

أولا: المحررات التجارية

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية، نجدها لم تحدد صراحة ماالمقصود بالمحررات التجارية خشية التعداد الحصري لها، لكن من أجل التفرقة بينها وبين تلك المحررات التي لم تكتسب هذه الصفة، أي غير الرسمية أو ما يعرف العرفية[2]،

---

(1) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار النشر الإسكندرية، مصر، 2006، ص 367.
(2) فرج علواني هليل،المرجع السابق، ص482.

من المحررات الخاصة كالرسمية أو العمومية والشهادات والوثائق...، فلا بد من توضيح معالم المحررات التجارية حتى نميزها عن غيرها من المحررات.

حيث عرفها جانب من الفقه العربي بأنها تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص وكذلك البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم(3).

غير أنه يستخلص من القضاء الجزائري أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الوثائق التالية الأوراق التجارية "effet de commerce" كالسفتجة "lettre de change" الشيك "cheque" السند لأمر "billet a ordre" سندات الشحن "connaissements" و إيصالات الخزن"warrants" وأيضا الفواتير حتى وان كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر،2008، ص 337 .

(2) محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 20.

(3) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص78 .

كما تعد الدفاتر التجارية"livre de commerce" محررات تجارية بين التجار دون التمييز بين الدفاتر التي يفرض مسكها وتلك التي يكون مسكها اختياريا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد توسع في هذا المجال فبالإضافة إلى الأوراق التجارية والدفاتر التجارية نجد المحررات المتعلقة بالتجارة التي يصدرها التجار أو يتبادلونها فيما بينهم كالمراسلات عن طريق التلغرام، وأيضا التبادلات بين التجار كالحسابات وأوراق الدفع " feuille de paiement des salaires des ouvriers" كشوفات رواتب العمال، الحسابات السنوية "bilan"وكذلك الحال بالنسبة لمحضر مداولات الجمعيات العامة للشركات التجارية، في حين قضى بأن الأوراق التجارية مثل سندات الشحن وسندات الخزن لا تعد محررات تجارية، إلا إذا كان محلها عملا تجاريا أو كانت محررة من طرف تاجر أو شخص انتحل هده الصفة.أما بالنسبة للشيك فاكتفى بالقول بأنه يخضع لنظام خاص به[2].

حيث صدر قرار جزائي عن المحكمة العليا فيما يخص التزوير في المحررات المصرفية جاء فيه :"...........عدم مناقشة وسائل الإثبات لجريمة التزوير في المحررات المصرفية يشكل بدوره قصور في التسبييب، يستوجب بطبيعة الحال نقضه وإحالته من جديد على القضاة، ذلك أن قضاة المجلس لما أسسو قضائهم بالإدانة بعد الإحالة على حيثيات قرار المحكمة العليا والذي لم يفصل في الموضوع، بل فقط في نقطة قانونية لم يناقشوا فيها وسائل الإثبات الموجودة بالملف والمثبتة لوجود التهمة يكونون قد جانبوا الصواب مما يتعين التصريح بنقض القرار .... [3]" أي يجب مناقشة وسائل الاثبات في التزوير للمحرر المصرفي.

ثانيا: المحررات العرفية

السندات العرفية كما سبق القول هي نوع من أدلة الإثبات الكتابية، يحررها الأطراف بمعرفتهم وقد جرى التعامل فيها مابين الأفراد حتى في بعض التصرفات التي يشترط فيها القانون شكلية معينة، لذلك فقد مر المحرر العرفي في مجال الإثبات بعدة مراحل انعكست على قوته وحجيته، وذلك بسبب انتقال المشرع الجزائري من مبدأ الرضائية إلى مبدأ الشكلية في بعض التصرفات القانونية.

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 413.

(2) M, DELMAS ,*Droit Pénal Des Affaires*, Presse universitaire, Paris, 1973, P 68.

(3)أنظر قرار جزائي تحت رقم 369900، صادر بتاريخ 2006/11/29، غرفة الجنح والمخالفات،المحكمة العليا، الجزائر،2006،ص96.

فالمحرر العرفي هو كل ورقة تصدر من شخص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها متى كان لها حجية في الإثبات [1]،إذ اشترط المشرع أن يكون المحرر صحيحا وسليما لكي يرتب أثاره قانونية، وقد تكون المحررات العرفية المعدة مسبقا للإثبات، موقعة ممن يحتج بها وقد تكون غير ذلك، ففي هده الحالة تستمد حجيتها من القانون الذي يرتقى بها إلى مرتبة أدلة الإثبات.

كما لا يشترط القانون الجزائري في جريمة تزوير المحررات العرفية صفة خاصة في المحرر، كأن يكون المحرر صالحا لإثبات حق أو تخالص أو صفة أو حالة قانونية، بل مجرد التوقيع بإمضاء مزور على شكوى أو رسالة، يعد من قبيل التزوير في محررات عرفية وأمثلتها عديدة، كالعقود العرفية وسندات المديونية، المخالصات والبرقيات والخطابات فمثلا إذا كانت الورقة أو المحرر العرفي من العقود التبادلية كعقد البيع أو الإيجار فوجب أن يوقعه الطرفان[2].

لكن هذا لا نأخذه على إطلاقه العام، إذ أن هناك أوراقا عرفية قد تكون لها قيمة دون التوقيع عليها، مع العلم أنه ليس من الضروري أن تتم التوقيعات جميعها في وقت واحد، بل يمكن أن تحصل في أوقات متتابعة، بشرط أن يكون التوقيع شاملا للاسم واللقب بكامل حروفه، وعلى ذلك فإن حجية الورقة العرفية تتمثل في التوقيع وحده،عن طريق الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة أصبع [3].

1- الادعاء بالتزوير في المحرر العرفي

يتعلق الأمر هنا بموضوع المستند، فالتزوير هنا إما يكون موضوعا لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية, وإما أن تكون موضوعًا لدعوى مدنية كاستثناء من أجل إثبات عدم صحة المحرر المقدم فيها لإسقاط حجيته في الإثبات، على اعتبار أن التزوير في هدا المجال هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شانه الإضرار بالغير كما قد يكون الادعاء بالتزوير مجال دعوى أصلية مستقلة أو يكون محل دفع في دعوى قائمة كما نصت على التزوير في المحررات العرفية وفق التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 175الى178التى نصت على ضرورة تحديد أوجه التزوير في العريضة.

---

(1) عبد الحكيم فودة .المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الاجتهادات القضائية.دار الفكر والقانون، الطبعة2، مصر،2006، ص53.

(2) أنظرالمادة 326 مكرر 1 من ق م تحت رقم 14/88 المؤرخ في 03ماي 1988 التي تنص "يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة وأهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"

(3) فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 467.

ويتفق الطعن بالتزوير مع مضاهاة الخطوط، كون كل واحد منهما يراد به الوصول لمعرفة إن كان المحرر المقدم في الدعوى صحيحا أم لا. وطرق الإثبات فيهما واحدة كالمقارنة بالمستندات الخبرة... إلخ، والنتيجة هي الوصول ما إذا كان المحرر مقبول في الملف أو مستبعد، غير أنهما يختلفان في نقطة واحدة ألا وهي الإنكار الذي ليس فيه اتهام من مدعيه[1]، أما الادعاء بالتزوير فهو اتهام يؤدي ثبوته إلى مسؤولية المتمسك بالمحرر مسؤولية جزائية، لذلك ألزم المشرع القاضي قبل الأمر بالتحقق في الادعاء بالتزوير استدعاء الطرف الذي قدم المحرر ليصرح ما إن كان يتمسك به أم لا صراحة،وإذا سكت يستبعد المحرر لأن المشرع اعتبر السكوت عن استعمال المحرر في الدعوى تنازلا من المستعمل له.

في اغلب الحالات يلجأ للادعاء بالتزوير عندما يفقد الخصم حقه في الإنكار كمناقشة موضوع النزاع من الخصم الذي يطعن في الحجية، أو في حالة المحرر العرفي المصادق عليه. والتزوير يعتبر واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وعند الانتهاء من التحقيق في دعوى التزوير يصدر القاضي حكمه بشان صحة السند ودلك قبل الفصل في الموضوع،فإذا قضت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير وبصحة المحرر فإنها تستأنف النظر في الدعوى الأصلية.

2- **أركان جريمة التزوير في المحررات العرفية** : وهي تنقسم الى ركنان مادي ومعنوي

الركن المادي: التزوير في المحررات العرفية لا يختلف من حيث الأركان المكونة للجريمة عن التزوير في المحررات التجارية، إلا فيما يتعلق بصفة المحرر. بمعنى وجب توافر صفة المحرر العرفي.لذا يشترط لقيام جريمة التزوير في هذه المحررات العرفية توافر الأركان العامة للتزوير، ولا يلزم توفر أي شرط إضافي ، لذلك ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث الضرر.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام معناه لا بد أن يتوفر القصد من يغير الحقيقة بعلمه بأن فعله ينصب على محرر عرفي، وبأنه يغير الحقيقة فيه تغييرا من شأنه أن يضر بالغير، وبأن تتجه إرادته إلى إحداث التغيير رغم هذا العلم[2].أما القصد الجنائي الخاص فهوأن تتجه فيه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر العرفي المزور.

(1) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 215.

(2) عبد الحميد الشواربي، التزويروالتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تـاريخ نشر، ص 185.

الفرع الثاني: المحررات الرسمية أو العمومية

بالرجوع لأحكام القانون المدني الجزائري نجده قد عرف العقد الرسمي تعريفا شاملا يتسع ليشمل المحررات الرسمية أو العمومية دون التمييز بينهما، فقد عرفته المادة 324 من القانون المدني بأنه:"عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

لذا يقصد بالمحررات العمومية على وجه العموم كل محرر مصدره شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي تنطبق عليه صفة العمومية[(1)]، كما يقصد بها على وجه التخصيص كل الأعمال التي يحررها ضابط عمومي أو شخص يتولى وظيفته بمقتضى قرار صادر عن السلطات العمومية ويمارسها لحسابه الخاص، وكل ما يصدر عنه من محررات يشوبها تغيير في الحقيقة، يشكل تزويرا في محرر عمومي.

هذا التعريف يمكن إعماله في مجال القانون الجنائي تجسيدا لوحدة النظام القانوني في الدولة الواحدة، وهذه المادة تصلح لتعريف المحررات العمومية الصادرة عن ضابط عمومي مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة، كالمحررات الصادرة عن الموثقين أو المحضرين القضائيين أو عن المترجمين، وهي تصلح لتشمل المحررات الرسمية الصادرة عن السلطة التنفيذية كالمراسيم والقرارات الوزارية وكذلك القوانين أو المحررات الصادرة عن السلطة القضائية كالأحكام والقرارات.

كما تشمل المحررات الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية والإقليمية كالوثائق الصادرة عن البلديات و الولايات المتمثلة في رخص السياقة، جوازات السفر، بطاقات التعريف وغيرها، وبالرغم من المحاولة للتفرقة بين السندات الرسمية أو العمومية من حيث المصدر أو المظهر، إلا أن قانون العقوبات الجزائري أخضعها لنفس الجزاء ولم يفرق بينهما[(2)].

---

(1) محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير، الإنكار للجهالة، *منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 20.*

***(2)* عبد العزيز سعد، جرائم التزوير واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15 و16.**

أولا: أنواع المحررات العمومية أو الرسمية

لقد أجمع الفقه والقضاء أن المحررات الرسمية أو العمومية يمكن توزيعها على ثلاثة فئات، تتنوع تبعا للجهة التي صدرت عنها كما يلي:

1-المحررات الحكومية:

وهي المحررات التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية، تشريعية كانت أو تنفيذية ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات أو الاتفاقية الدولية [1].

2-المحررات القضائية:

يقصد بها المحررات الصادرة عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذلك بخصوص أو بمناسبة مختلف الدعاوى المعروضة عليهم وكذلك الطلبات ومن أمثلتها، محاضر التحقيق والجلسات والأحكام القضائية التي لا يمكن التجريح فيها إلا بإتباع إجراءات دعوى التزوير، وهذا ما يضفي عليها صفة الرسمية أو العمومية، إضافة إلى القرارات ونسخها وكذلك الشهادات والعرائض، كعرائض رفع الدعاوى وعرائض الاستئناف، والمعارضة والطعن بالنقض وغيرها من الطعون، ويمكن القول عموما أن المحررات القضائية تشمل كافة المحررات التي تتصل مباشرة بوظيفة جهاز قضائي[2].

3-المحررات الإدارية:

تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها واللامركزية[3]بمختلف درجاتها كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري، إذ ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الخاصة بها ومن صورها شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة وعقود الزواج، دفاتر الإنتخاب، أوراق الإمتحان، رخص السياقة، رخص البناء، دفاتر السجن والحوالات البريدية و غيرها.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16 و17.
(2) رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، 1978، ص 137.
(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 345 و 346 .

ثالثا : طرق التزوير

بالرجوع إلى أحكام المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها قد حددت طرق التزوير التي تقع في المحررات الرسمية والعمومية في ثمانية طرق[1]. حيث تدخل ثلاثة منها في طرق التزوير المادي، بينما تقع خمسة منها في طرق التزوير المعنوي.

1- التـزوير المــادي:

يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة ويتبين أثره بالحواس المجردة أو من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية، أو بتعبير آخر كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا تقع عليه العين، سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل. ولقد حددت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري صور التزوير المادي، فيما يخص تزوير المحررات الرسمية أو العمومية المنصوص عليها في المادة 214 من نفس القانون[2].

وترجع العلة وراء تحديد طرق التزوير المادي على سبيل الحصر إلى رغبة المشرع الجزائري في تحديد النطاق الذي يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه قانونا، والدي يقع إما بنسبة المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي، ويكون التزوير المادي أسهل إثباتا من التزوير المعنوي لكن العقوبة واحدة.

كما استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة، أو هو كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عمومي بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا تقع عليه العين سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل.

وتقتضي هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن يوقع المزور على محرر بإمضائه هو وينسبه إلى شخص آخر لم يصدر عنه سواء كان هذا الشخص موجودا أو لشخص وهمي[3]. فإذا كان التوقيع لشخص موجود، فإنه يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع أو اكتفى بوضعه كيفما أتقنه، مع العلم أن القانون لا يشترط تقليدا، بل يتطلب وضعا للإمضاء.

(1) أنظر المادة 214 من ق ع ج تحت رقم82-04 المؤرخ في 13فبراير1982.
(2) أنظر المادة 216 من ق ع ج تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005، ص131.

1- التزوير المعنوي:

يعرف التزوير المعنوي بأنه كل تغيير للحقيقة أثناء إنشاء المحرر من منشئه الحقيقي، اذ أن الشخص المكلف بكتابته لا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين، إلا إذا تم إدخال التغيير على مضمونه ومحتواه[1]. وعلى هدا الأساس حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 216 السالفة الذكر، طرق التزوير المعنوي في المحررات الرسمية والتي يعمد بواسطتها الجاني إلى تزييف جوهر أو ظروف المحرر بطريق الغش.

والجذير بالذكر أن قانون العقوبات الجزائري لم يترك طرق التزوير المعنوي بغير بيان، بل استلزم أن يقع التزوير المعاقب عليه بطريقة من الطرق التي نص عليها وذكرها على سبيل الحصر، فلا يجوز أن يلحق بها غيرها مما لا نص عليه. وعموما التزوير المادي هو أسهل إثباتا من التزوير المعنوي، إذ أنه يرتب آثارا مادية يكشف عنها، فتكون بمثابة الدليل القاطع على حصوله[2]. كما أن التفرقة بينهما ذو أهمية أو فائدة كبيرة تتجلى فيما يلي:

- المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سندا، وعلى عكس ذلك يتجه القضاء الجزائري إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا أرتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير[3].

- عدم صحة الواقعة الوارد ذكرها في المحرر،إذ لا يشكل تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي، وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف. وعلى العكس من ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة.

---

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2006، ص 63.
(2) دردوس مكي، المرجع السابق، ص 173.
(3) أنظر قرار جزائي تحت رقم 328889، صادر بتاريخ 2007/07/26، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا،الجزائر، 2007، العدد1.

الفرع الثالث: التزوير في المحررات الأخرى

لقد نص المشرع الجزائري إلى جانب التزوير في المحررات التجارية والمحررات الرسمية أو العمومية على صور أخرى للتزوير، تتمثل فيما يلي:

- التزوير في بعض الوثائق الإدارية.
- التزوير في الشهادات.

أولا :التزوير في بعض الوثائق الإدارية

يستخلص من القضاء الجزائري أن هناك عدة صور مختلفة لجريمة التزوير في الوثائق الإدارية، وقد اعتبرها القانون جنحة وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية، كما هو ثابت من خلال نص المادة 222 من القانون السالف الذكر، مع العلم أن بعضها تنطبق عليها صفات التزوير في المحررات الرسمية،لاسيما التزوير في الشهادات الطبية وباقي الشهادات الأخرى المنصوص عليها في المواد 227الى228 من قانون العقوبات الجزائري.

أ -التزوير في الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

بادئ الأمر سنقوم بتعريف المقصود بهذه الوثائق قبل التطرق لطرق التزوير فيها:

1- **تحديد الوثائق المعنية** وقد بينتها المادة 222 من القانون السالف الذكر على سبيل المثال وهي:

- الرخص كرخصة السياقة ورخصة الصيد ورخصة حمل السلاح .
- الشهادات وتتمثل في الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن باستثناء بعض الوثائق والشهادات الطبية لشمولها بتجريم خاص [1]
- الدفاتر كالدفتر العائلي والعسكري[2]
- البطاقات وأهمها بطاقة التعريف الوطني [3]
- النشرات كنشرة الأنباء، والنشرة الجوية.
- الإيصالات كالبطاقة الرمادية.
- جواز السفر وتصاريح المرور
- أوامر المهمة أو الخدمة الصادرة عن الإدارات والهيئات العمومية.

---

(1) أنظر قرار جزائي تحت رقم 01687 صادر بتاريخ 04/08/ 2008 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المدية 2008,غير منشور.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

(3) أنظر قرار جزائي تحت رقم 08/01379 صادر بتاريخ 2008/03/24 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المدية، 2008، غير منشور.

2- **طرق التزوير فيها :**

ترتكب جريمة تزوير الوثائق الإدارية إما ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي نصت عليه المادة 222 من القانون السالف الذكر، وذلك بمعاقبة كل من قلد تلك المحررات أو زورها أو زيفها،أما التزوير المعنوي فيقصد به معاقبة كل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة. في هذا الصدد صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه : "......متى ثبت من أوراق الطعن أن الوثائق المطعون فيها بالتزوير هي وثائق تخص معاملات فردية بين الأشخاص العاديين فانه لا يسوغ إخضاعها إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، والتي تتعلق بتقليد أو تزوير وثائق تصدرها الإدارات العمومية[1]."

ثانيا - التزوير في الشهادات ونقصد بها ما يلي:

1- التزوير في الشهادات الطبية: حيث نص المشرع على أحكامها في قانون العقوبات الجزائري[2]، إذ فرق بين التزوير الذي يقع من شخص ليس طبيبا أو جراحا، والتزوير الذي يقع من طرف طبيب أو جراح .

أ- اصطناع الشهادات الطبية: ولقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هدا النوع من الجرائم، أن يتم اصطناع هده الأخيرة باسم طبيب أو جراح سواء نسبت الشهادة إلى طبيب معين أو إلى شخص خيالي لا وجود له, حيث يأخذ حكم الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة من طرق التزوير المادي، وأن تكون الشهادة مثبتة لمرض أو عجز وأن يكون المرض غير حقيقي، وأخيرا أن يكون الغرض من هده الشهادة هو الإعفاء من أية خدمة عمومية .

ب- تسليم الشهادات الطبية المزورة: يتعلق الأمر هنا بكل من الطبيب والجراح وطبيب الأسنان و القابلة في المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري، ويشترط في هذه الجريمة:

- أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة.
- أن تكون الشهادة متضمنة إثبات حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة على خلاف الحقيقة.
- أن يتوافر لدى الطبيب أو الجراح قصد جنائي يتمثل في تعمد تغيير الحقيقة، إذ لا يعاقب القانون على الخطأ في تشخيص الداء أو تسليم الدواء.

---

(1) أنظر قرار جزائي، تحت رقم200056، صادر بتاريخ 25/ 2000/10، غرفة الجنح والمخالفات,المجلة القضائية 2002،عدد خاص1، ص 25.

(2) أنظر المواد 225 و 226 من ق ع ج تحت رقم06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

2 - التزوير في الشهادات الأخرى:

عموما تنقسم جريمة التزوير في الشهادات إلى قسمين إما باصطناع شهادات الرامية إلى وضع شخص تحت الرعاية أو التزوير في الدفاتر المعدة لإسكان الناس بأجرة.

أ-اصطناع الشهادة الرامية إلى وضع شخص تحت الرعاية: حيث يعاقب بموجب قانون العقوبات الجزائري "كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن يكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة، وتطبق العقوبة ذاتها على من زور الشهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له أومن استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة، اذ تعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

لذا فتطبيق أحكام المادة المقابلة للمادة 228 من القانون السالف الذكر، تقتضي أن يكون توقيع الإقرار صحيحا وإلا طبقت عليه أحكام المادة 219 المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية، وبالمقابل استبعد تطبيق المادة 228 من نفس القانون على التزوير المادي والمعنوي الذي ينصب على الوثائق التي لا تشكل إقرارا ولا شهادة، ويتعين التذكير من ناحية أخرى، أن الشهادة الكاذبة تقتضي وجود إقرار محرر لفائدة الغير ولا تتطلب إثبات وجود الضرر، وهذا عكس ما يشترطه القانون في التزوير بشكل عام [(2)].

ب - التزوير في الدفاتر المعدة لإسكان الناس بالأجرة: ويقصد بها مؤجري الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم، أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم[(3)]، تطبيقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري. حيث لا يطبق هذا النص إلا في حالة تغيير اسم الساكن مع العلم باسمه الحقيقي, كما لا تطبق أحكامها إذا كان التغيير يتعلق ببيانات أخرى مثل تاريخ ومكان الميلاد أو لم يقيد الاسم بكامله كما لو أغفل صاحب النزل ذكر اللقب.

---

(1)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215 و 217.
(2)أنظر أحكام المادة224 و 228 من ق ع ج تحت رقم06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.
(3) دردوس مكي، المرجع السابق ،157

المبحث الثاني :أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية

إن جريمة التزوير في المحررات التجارية لا يمكن تصورها أو قيامها، إلا من خلال توافر ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى ركن شرعي. مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لهده الجريمة، حتى يمكن لنا تحديد هده الأركان وكذلك صورها والعقوبات المقررة لها، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى أحكامها في نصوص قانون العقوبات الجزائري[1].

غير أنه بالرجوع لقانون العقوبات الفرنسي نجده هو الآخر لم يعطي تعريفا دقيقا ومحددا لهذا النوع من الجرائم، وإنما اكتفى فقط بتبيان جريمة التزوير على نحو الذي استقر عليه الوضع في الفقه والقضاء الفرنسي[2]، إذ قام بتعريفها في نص المادة 441 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي على انه :"يعد تزويرا كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضررا أيا كانت وسيلة هذا التزوير، وذلك في محرر كتابي أوفي أية وسيلة أخرى للتعبير أوالفكر يكون موضوعه، أو يترتب عليه إقامة الدليل على حق أو واقعة يترتب عنها نتائج قانونية".

هذا التعريف من أحدث التعريفات وأشملها على الإطلاق حيث أنه جمع بين عدة تعريفات لذا يمكن الاعتماد عليه لتحديد أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية وأهم الإشكالات التي تطرحها في الواقع العملية ؟.

وخلاصة القول لابد من توافر عناصر هده الجريمة كلها مجتمعة بما فيها السلوك الإجرامي، وكدا الطريقة التي يتم بها فعل التزوير، وأيضا كون المحرر محل التزوير هو من المحررات التجارية، وأخيرا في توفر عنصر القصد الجنائي المستخرج عادة من توجه إرادة الفاعل مع علمه أن ما يقوم بتزويره وثيقة تجارية[3]. هذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في هذا المبحث انطلاقا من المطالب التالية: حيث سنعالج في المطلب الأول الركن المادي للجريمة، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الركن المعنوي.

---

(1) المادة 219 من ق ع ج تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج...".

(2) W, JEAN DIDIERS ,*Droit Pénal Des Affaires*,9 éme éd, Dalloz, Paris,2000, p117

(3) من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة استعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم، انظر قرار جزائي، تحت رقم 116754، صادر بتاريخ 19 /1995/12 المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول , ص 149 و 152 .

المطلب الأول:الـركن المـــادي

يتطلب قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية عدة عناصر من بينها: الفعل المادي والمتمثل أولا في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة قانونا، على أن ينتج ضررا في هذا المحرر التجاري، وذلك بتزوير التوقيع نفسه أو بوضع شيء كاذب مكان أخر صحيح(1)، وهذا هو العنصر الأساسي لقيام الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ومن غير توافر هذا العنصر المادي واثبات إسناده إل شخص معين لا تقوم الجريمة.

إن ثاني عنصر يشتمل عليه الركن المادي للتزوير في المحررات التجارية هو عنصر إثبات طريقة التزوير وذلك بإحدى الطرق المنصوص عنها قانونا في قانون العقوبات الجزائري(2) أما العنصر الأخير فهو إثبات أن محل التزوير هي محررات تجارية وليست محررات رسمية أو عمومية أو غيرها من المحررات الأخرى.

انطلاقا مما تقدم ذكره، سيتم دراسة الركن المادي لجريمة التزويرالتجارية بالاعتماد على عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي: المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير في المحررات فضلا عن عنصر الضرر، وهي النقاط التي سيتم التطرق إليها من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.
- الفرع الثاني: عنصر الضرر.

---

(1) تعريف التزوير لغة:

التزوير اسم مشتق من (زور) والزور: الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل، رجل زَّور وقوم زُور وكلام مزور ومتزور، مموه بكذب وقيل محسًن.والتزوير إصلاح الشيء وكلام مزور أي محسن. وهو تزيين الكذب أو إصلاح الكلام وتهيئته والزور: الكذب والباطل والتهمة، لمزيد من الإيضاح راجع في هذا: مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.

(2) تنص المادة 216 من ق ع ج تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "يعاقب بالسجن من المؤقت من عشر 10 سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000كل شخص دا من عينتهم المادة 215 .ارتكب تزويرا في محررات رسمية وعمومية:
-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
-إما لاصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هده المحررات فيما بعد.
-إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هده المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

-إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

لاستخراج الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي في جريمة تزوير المحررات التجارية لابد من الرجوع لأحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات الجزائري، لتحديد معنى التزوير ذاته[1] أي الرجوع إلى نصوص المادتين 216 و219 من قانون العقوبات الجزائري.

وباستقراء أحكام التزوير، يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في محرر تجاري تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير ،ومن تم وحتى يتضح السلوك في هذه الجريمة. ينبغي لنا تحديد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي وذلك بتوضيح معنى تغيير الحقيقة وطرق أو وسائل التزوير المحددة قانونا مادام أن جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة، وهذا ما سيأتي توضيحه في النقاط التالية:

أولا: محل جريمة التزوير

يعتبر المحرر سواء كان تجاريا أو مصرفيا أو عرفيا أو رسميا موضوع أو محل جريمة التزوير، وبعبارة أدق ركنها المفترض. لذا أضفاه المشرع بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به، أي كل تغيير أو تحريف للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا،ومادام موضوع بحثنا يتعلق بجريمة التزوير في المحررات التجارية، ينبغي تحديد ما المقصود بالمحرر عموما ثم المحرر التجاري خصوصا .

أ- المحرر:

عرف جانب من الفقه العربي المحرر بأنه" كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقارئها الفكر إلى معنى معين" [2]، كما عرف أيضا بأنه" كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا أو إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عنه هذا الأثر بقوة القانون"[3].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن للمحرر شروط يجب توافرها فيه وهي شكله ومضمونه ومصدره أي المظهر المادي للمحرر، وهي النقاط التي سيتم التطرق لها إتباعا:

---

(1) ابتسام القرام المرجع السابق ص 83.
(2) محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 526.
(3) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف،الإسكندرية،1988، ص 14.

1-شكل المحرر:

يجب أن يكون المحرر مكتوبا أو في شكل عبارات خطية. وعليه لا يعد محررا كل ماهو غير مكتوب، كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة[1]ولنفس السبب أيضا لا تعد محررات الاسطوانات والأفلام وأشرطة التسجيل والآلة الحاسبة...الخ، إذن فيتوقف التزوير في المحررات التجارية على شرط الكتابة، وباعتبار جوهر التزوير هو الكذب المكتوب فذلك يؤدي إلى استبعاد كل كذب أو تغيير للحقيقة يتم بطريقة أخرى غير الكتابة، لهذا قام المشرع الفرنسي ونظرا للتطورات التقنية التي شهدها العالم في هذا المجال وللمكانة التي تحتلها هذه الوسائل بإضافة "كل سند أخر للتعبير عن الفكر"، هذا ولا يشترط في الكتابة كيفية معينة فقد تكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالإعلام الآلي أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله [2].

عموما في النصف الثاني من القرن العشرين تحديدا مع نهاية السبعينات، ظهر ما يعرف بالمفهوم الحديث للكتابة ،أي الكتابة بالمعنى الواسع التي لا تشمل فقط السندات أو المحررات الورقية التقليدية فحسب، وإنما تشمل السندات المرسلة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والمعلومات كالتلكس ،الفاكس وشبكة الإنترنت التي أحدثت ثورة وعدة تغييرات أساسية في المجتمع من كافة نواحيه، هذه السندات أطلق عليها مصطلح المحررات الإلكترونية أو الكتابة الإلكترونية والتي يمكن تعريفها بأنها رسالة تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ،أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[3] والسؤال الذي يمكن طرحه: ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحررات الإلكترونية؟.

باستقرائنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع لم ينص على الأحكام المتعلقة بالإثبات الالكتروني جزائيا، إذ لا توجد أي إشارة للكتابة الالكترونية ماعدا الأحكام والنصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، والتي تناولها بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10. غير أنه بالرجوع للقانون المدني الجزائري يلاحظ أن المشرع قد تطرق للكتابة الالكترونية اثر تعديل آخر والذي تم بموجب القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/06/20، وذلك بإضافة نص المادتين 323 مكرر و323 مكرر1، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد عمد على إرساء أحكام وقواعد للإثبات الإلكتروني في القانون المدني وفقا لشروط معينة وضوابط قانونية محددة تتمثل في إمكانية حفظ المحرر الالكتروني بطريقة تضمن سلامته.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 119 .
[2] محمد المنجي، الموسوعة القانونية في دعاوى التزوير، الجزء الخامس، ، الإسكندرية، 2002، ص 141.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص336.

وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة طويلة دون تلف أو تعديل تلقائي لمحتواه لا تقل عن مدة التقادم المدنية، إضافة إلى إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوب إليه المحرر بصورة قاطعة، ويتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني[1]، وبذلك تقوم الصلة الوثيقة بين التوقيع ومضمون المحرر المنسوب للموقع، ادن المشرع الجزائري اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر صلاحيتها للإثبات إلا أنه لم يضع العقوبات الجزائية اللازمة لها في حالة مخالفة أحكامها.

غير أنه يرى جانب من الفقه الفرنسي[2] أنه حتى يمكن مساواة المحرر الالكتروني بالمحرر التقليدي من حيث قوته، يجب أن تتوافر فيه شروط المحرر التقليدي وهي شرط الكتابة وكذلك التوقيع والتوثيق وأخيرا شرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه كالاحتفاظ به في الشريط المغناطيسي والأقراص المرنة والأقراص الصلبة وشبكة الأنترنت.

2-مصدر المحرر:

يشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه، فالمحرر مجهول المصدر لا يعتد به ولا يعتبر تغيير الحقيقة فيه من قبيل التزوير [3]،غير أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون مصدر المحرر هو الذي قام بكتابته أو طبعه، وإنما يكفي أن يكون هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، وعلى هذا الأساس يقوم التزوير في حق من يدلي بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية كما يقوم في حق من أمر غيره بصنع محرر أو بإحداث تغيير فيه، ويلزم أيضا في المحرر الذي يصلح لأن يكون محلا لجريمة التزوير، أن يكون متضمنا توقيعا أو ختما لشخص ما أو لجهة معينة، فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير.

أما إذا كان المحرر معروف المصدر ومتضمنا توقيعا[4]، فلا تهم وسيلة هذا التوقيع فقد يكون بكتابة الاسم واضحا وقد يكون بتأشيره أو بوضع الحروف الأولى للاسم، وإذا كان المحرر يتضمن في صلبه ما يدل على أنه صادر من شخص معين دون أي توقيع، فيصلح كذلك مستندا ولو كمبدأ ثبوت بالكتابة ، سواء بالتوقيع أو بالختم أو و بأية وسيلة أخرى تدل على مصدره.

B, BERNARD, *Droit Pénal Des Affaires*, Dalloz , Paris, 2005. P286.

(1) ايهاب فوزي السقا، التزوير في المحررات الالكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2008، ص 179.

(3) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988،ص 14.

(4) نصر الدين مروك ،النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الهومة،الجزائر،2007، ص 98 .

3 - **مضمون المحرر:**

لكي تتوافر صفة المحرر، فلا بد أن يتضمن تقريرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة يرتب عليه القانون أثرا، وعليه تنتفي صفة المحرر في المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو توقيعه[(1)]، كما تنتفي هذه الصفة في المكتوب الذي يتضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابط ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير لنفس السبب إذا وقع تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من كتابته.

إذا توافر فقط الشكل الكتابي في المحرر، فانه يجعل هدا الأخير مفتقرا إلى المضمون، فلا يمكن أن توصف الورقة ولو كانت مكتوبة بأنها محرر بالنسبة لأحكام التزوير، إلا إذا اكتمل مضمونها، وذلك بأن تفيد معنى مترابطا له دلالة قانونية، والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجردا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير، مثلا كالفنان الذي يرسم لوحة ويوقع عليها بتوقيع فنان مشهور عنه، لأن هذه اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها محررا في مجال التزوير.

ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة[(2)]، فمثلا بطاقات إثبات شخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها، لكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير هنا قائما.[1]

أما بالنسبة للصورة الفوتوغرافيا التي تحملها هذه البطاقات فليست في ذاتها محررا وبالتالي فإن نزعها أو استبدالها بأخرى لا يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، وذلك لافتقاد الصورة الفوتوغرافية للدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر، كما أن الصورة الشمسية التي توضع مكان أخرى لا يمكن أن يقاس عليه التغير لأنها لا تعتبر جزءا من المحرر فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير.

ب- المحررات التجارية:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات التجارية بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، وأخضعها لنظام قانوني خاص بها وفرض عليها عقوبات صارمة، إذ اشترط أن يكون محل الجريمة محررا تجاريا،إلا أنه لم يبين لنا بوضوح ما المقصود بالمحررات التجارية؟ وما هي أنواعها؟.

حيث عرفها جانب من الفقه العربي بأنها تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص [(2)]وكدالك البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم.

غير أنه يستخلص من القضاء الجزائري[(2)] أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الوثائق التالية الأوراق التجارية"effet de commerce" كالسفتجة "lettre de change" "lettre"

---

(1)أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ نشر، ص 401.
(2)عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص117.

الشيك"cheque"السند لأمر "billet a ordre" سندات الشحن "connaissements" و إيصالات الخزن"warrants" ، وأيضا الفواتير حتى وان كانت مزورة او كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية، كما تعد الدفاتر التجارية"livre de commerce" محررات تجارية بين التجار دون التمييز بين الدفاتر التي يفرض مسكها وتلك التي يكون مسكها اختياريا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي [3] قد توسع في هدا المجال، فبالإضافة إلى الأوراق التجارية والدفاتر التجارية، نجد المحررات المتعلقة بالتجارة التي يصدرها التجار أو يتبادلها التجار فيما بينهم، كالمراسلات بما فيها عن طريق التلغرام وأيضا التبادلات بين التجار كالحسابات وأوراق الدفع " feuille de paiement des salaires des ouvriers كشوفات رواتب العمال، 'الحسابات السنوية "bilan"،وكذلك الحال بالنسبة لمحاضر مداولات الجمعيات العامة للشركات التجارية [3]، في حين قضى القضاء الفرنسي بأن الأوراق التجارية مثل سندات الشحن وسندات الخزن، لا تعد محررات تجارية إلا إذا كان محلها عملا تجاريا أو كانت محررة من طرف تاجر أو شخص انتحل هده الصفة. أما بالنسبة للشيك فاكتفى بالقول بأنه يخضع لنظام خاص به[4].

انطلاقا مما سبق ذكره، سنحاول دراسة موضوع بحثنا وذلك بالتطرق إلى بعض أنواع المحررات التجارية الوارد ذكرها في القانون التجاري وكذا قانون العقوبات الجزائري،حيث سنتناول في بادئ الأمر الأوراق التجارية بشتى أنواعها، ثم الدفاتر التجارية بنوعيها الإجبارية والاختيارية.

---

(1) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص7

(2) أنظر قرار جزائي تحت رقم 369900، صادر بتاريخ 2006/11/29، غرفة الجنح والمخالفات،المحكمة،العليا، الجزائر،2006،ص96.

(3) M , DELMAS ,*Droit Pénal Des Affaires*, presse universitaire, Paris, 1973. P68

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 337 .

أولا- الأوراق التجارية:

تلعب السندات التجارية أهم الأدوار في تقرير الائتمان التجاري وترسيخه بين التجار، كون غالبية تعاملاتهم تكون لهم سبل الإفادة والوفاء بقيمته عند الاستحقاق، لذلك نجد كل الدول مع اختلاف أنظمتها الاقتصادية ومناهجها السياسية في غنى عن التعامل بهذه السندات، لما تؤديه من دور في سرعة الحركة التجارية والثقة في نفوس المتعاملين بها. بالرغم من أن المشرع الجزائري أورد في العديد من نصوصه موضوع الأوراق التجارية إلا أنه لم يعرفها تعريفا دقيقا، ومن تم نلجأ إلى ما استقر عليه الفقه[1] من اجتهادات في هذا المجال: فالورقة التجارية هي محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية ويمثل حق موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء به بمجرد الاطلاع أو في اجل معين، يجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود.وهي كالآتي:

1- **السفتجة:** كلمة فارسية اختلفت التشريعات الغربية والعربية في تسميتها، فهناك من يستعمل كلمة كمبيالة وشاعت هده التسمية في مصر. وهي من أصل ايطالي CAMBIAL، كما شاع استعمالها في فرنسا**(2)**، تحت اسم la lettre de change واستعملت عند فقهاء العرب والمسلمين الذي نقلوها عن الفرس وعربوها تحت اسم سفتجة أي الشيء المحكم .

حيث تناول المشرع الجزائري السفتجة من المواد 389 إلى 464 من القانون التجاري، إلا انه لم يعطي تعريفا دقيقا لها وإنما اكتفى بذكر عناصرها. وعموما يمكن تعريفها بأنها: ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى ساحب، وشخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى أي شخص آخر يعينه هذا الأخير مبلغا معين في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع**(3)**.

---

(1) مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري,الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, سنة 1983 ,ص 29

(2) R , ROBLOT, *Droit Comércial,* 8éme, éd, paris , P99.

(3) راشد راشد ,الأوراق التجارية الافلاس والتسوية الفضائية في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, سنة 1999, ص40.

تستخدم السفتجة كأداة وفاء اذا كانت مستحقة الأداء، وكأداة ائتمان إذا تضمنت أجل للوفاء،كما تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، ولو قام به الشخص مرة واحدة وسميت بالأعمال التجارية المطلقة[1], وذلك طبقا لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري. ولا يهم أن تكون هده الورقة عادية أو نموذج من نماذج البنوك[2].

وبما أن السفتجة تصرف تجاري، فينبغي أن تتضمن مجموعة من الأركان الموضوعية من رضا ومحل وسبب، وشروط شكلية تتمثل في ضرورة الكتابة. وهذا ما تضمنته نص المادة 390 من القانون التجاري التي اشترطت بيانات إلزامية وأخرى اختيارية ورتبت أثارا عن تخلفها .

أ- **البيانات الالزمية**: وهي مجموعة من المعلومات أو العناصر يجب أن يتضمنها السند حتى يكون صحيحا، وهاته البيانات منصوص عليها في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري وتشمل مايلي:

- **التسمية**: يجب أن يكون السند مكتوبا، يتضمن تسمية السفتجة التي تدرج في النص نفسه و بنفس اللغة المستعملة في تحرير السند طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

- **الأمر بدفع مبلغ معين**: وهنا نجد أمرين الأمر والمبلغ المعين، فيجب أن تتضمن السفتجة أمرا بالدفع أو أي مصطلح يفيد ذلك، ويجب أن يكون صريحا ومباشر: " كاد فعوا مبلغ ". وأن يكون الأمر بسيطا، بمعنى لا يرتبط بأي شرط سواء كان واقفا أو فاسخا وان يكون منجزا وهو الذي يتطلب تنفيذه مباشرة، كما يجب أن ينصب على دفع مبلغ نقدي لا غير، وأن يكون محددا تحديدا دقيقا طبقا لمبدأ الكفاية الذاتية. وفي الواقع العملي هناك اختلاف في مبلغ السفتجة بالأحرف والأرقام، فالعبرة بما هو مكتوب بالأحرف، وإذا كان هناك مبلغين بالأحرف فالعبرة بالمبلغ الأقل طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري وتكون العملة هي عملة بلد السحب .

- تحديد اسم المسحوب عليه ومكان الأداء : يجب أن تشير السفتجة إلى اسم الشخص الملتزم بالوفاء[3] ، وان اسم المسحوب عليه حتى ولو ذكر في السفتجة فلا يعتبر طرفا فيها إلا اذا قبل بها ووقع عليها. ويجب أن يذكر اسم المسحوب عليه بشكل واضح أي اسمه ولقبه، وان تحدد الصفة أي فلان تاجر مدير أو مسؤول ، وذلك طبقا لنص المادة 390 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري.

---

(1) فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري, نشر وتوزيع ابن خلدون,الجزائر، 2003, ص 82.
(2) أنظر المادة 03 و390 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 25سبتمبر 1975 للقانون التجاري الجزائري.
(3) طه مصطفى كمال،الأوراق التجارية والإفلاس ،منشورات الحلب،بيروت،2001، ص 123.

إلى جانب ذكر اسم وصفة المسحوب عليه، يجب ذكر المكان الذي يقع فيه الأداء إعمالا لنصوص القانون التجاري. كما قد تشمل السفتجة على شرط المحل المختار، بحيث يتوجب الأداء في موطن المسحوب عليه أو في أي منطقة أخرى، ويدرج هدا الشرط غالبا من الساحب، إلا أن على المسحوب عليه عند القبول أن يشير إلى هدا المكان.

- **تاريخ الاستحقاق:** له أهمية كبرى ولا تقل أهميته عن البيانات الأخرى،لأنه به يتم الوفاء بقيمة السفتجة. باعتباره بصفة عامة حقا شخصيا وليس مؤبدا (1) ، بل هي محددة بتاريخ .فالدين العرفي الناتج عن السند يجب أن يكون محدد التاريخ،ولا يمكن المطالبة به قبل حلول أجله طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

- **تاريخ ومكان إنشاء السفتجة:** تحرر السفتجة من قبل الساحب وذلك بالتوقيع عليها، فاذا لم يوقعها فلا تلزمه ولا يعتبر ضامنا للوفاء بها ولا بقبولها، وكذلك ذكر تاريخ إنشاء السفتجة، على أن يحدد باليوم والشهر والسنة ،حيث يجب أن يكون حقيقيا وليس صوريا وان لا يكون سابقا أو لاحقا، وهدا التاريخ مهم لان منه يحسب تاريخ الاستحقاق وأيضا لابد من ذكر المكان،فهو مهم جدا لاعتبارات قانونية وعملية في تعيين القانون الواجب التطبيق.

إذا خلت السفتجة من البيانات الإجبارية الوارد ذكرها أعلاه التي نصت عليها المادة 390 من القانون التجاري فلا تعتبر كذلك، وتعد باطلة كقاعدة عامة. إلا أن المشرع الجزائري نص على استثناءات (2) وهي خلو السند من البيانات المذكورة سابقا،حيث تعتبر باطلة إلا في الحالات التالية :

- السفتجة التي تأتي خالية من تاريخ الاستحقاق فلا تعتبر باطلة وإنما تعتبر مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

- إذا لم يذكر فيها مكان الوفاء، فان المكان المبين أمام المسحوب عليه يعد هو مكان الأداء أو الوفاء.

- إذا لم يذكر مكان إنشاء السفتجة، فان المكان المعين بجانب الساحب يعتبر هو مكان الإنشاء.

---

(1) الياس حداد, السندات التجارية في القانون التجاري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 198, ص 140.
(2) المادة 390 الفقرة2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 25سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية 19 ديسمبر1975،العدد101،ص 173.

وفي غير هذه الحالات، إذا لم يشتمل السند على البيانات الإجبارية لا يشكل سفتجة، وإنما يمكن اعتباره مجرد التزام مدني أو تجاري، مع الإشارة إلى أن هناك بعض السندات التجارية التي تشمل على بيانات خفية تتعلق غالبا بالاسم أو بالصفة أو الموطن أو مكان الإنشاء، إلا أن هذه الأخيرة لا تبطل، ولا يمكن التمسك بها اتجاه الحاملين بحسن النية[1].

ب-**البيانات الاختيارية**: إلى جانب ما اشترطه المشرع الجزائري من بيانات إجبارية في السفتجة، لم يمنع من إضافة بيانات اختيارية يضيفها الأفراد بمحض إرادتهم وتبقى صحيحة شريطة:

- أن لا تكون هده البيانات الاختيارية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
- أن لا تتعارض مع البيانات الإلزامية أو الخصائص الأساسية للسفتجة.

ومن أهم هذه البيانات نذكر منها: شرط عدم تقديم السفتجة للقبول وعرضها للوفاء قبل حلول أجل استحقاقها،أو ما يتعلق بشرط تقديم السفتجة للقبول الذي يشترطه الحامل لكي يتأكد ما إذا كانت حقيقية أو وهمية، بالإضافة إلى الشرط المتعلق بالرجوع بدون مصاريف أو بدون محضر احتجاج وذلك عند حلول أجل الاستحقاق يقدمها المستفيد للمسحوب عليه للوفاء بها، فإذا لم يقبل فهنا يرجع على الساحب ضامن الوفاء وذلك عن طريق محضر الاحتجاج لعدم الدفع.

هذا ولابد من الإشارة عن تغيير السفتجة أو تغيير حقيقتها،أي ما يسميه البعض بالتحريف، بمعنى ما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو تحويل في بيان من البيانات التي تضمنتها هذه الأخيرة، إما بحجز بيان كامل وإما بالزيادة في مضمون التزام كتعديل مبلغ السفتجة أو الإنقاص منه أو تعديل في التاريخ، فهل الموقعون عليها في حالة التحريف، يلتزمون بالنص الأصلي أم بالنص المحرف؟.

لقد أجابنا عن هذا التساؤل القانون التجاري الجزائري، والذي يتضح من خلال نصوصه أن الشخص الذي وقع قبل تغيير الحقيقة ملتزم بمقتضى النص الأصلي، والشخص الذي وقع بعد تغير الحقيقة يلتزم بمقتضى النص المغير، ويستمد أصل هذا النص من مبدأ استقلالية التوقيعات، علما أنه قد تتعدد نظائر ونسخ السفتجة ما يشكل فائدة مزدوجة تسمح في حالة ضياعها أو سرقة أحد نظائرها بتقديمها للنظير الثاني، كما يمكن للحامل أن يرسل أحد النسخ للقبول مع الاحتفاظ بالنظير الآخر شريطة أن يتضمن كل نظير، رقما تسلسليا أو رقما ترتيبيا[2].

---

(1) Bloch, *Les Lettres De Change Et Billet a Ordre Dans Les Relations Commercial International*, Paris, 1986, P 345.

(2) نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 116.

2- **الشيـك** : الشيك من حيث المصطلح اللغوي كلمة غير عربية أصلها انجليزي منحدرة من الفعل الانجليزي "To chek" ومعناها: التدقيق أو المراجعة، لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل و يتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته [(1)].

وأما مفهوم الشيك من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني، فقد عرفه جانب من الفقه العربي على أنه: أمر مكتوب وفقا لنظام خاص، من خلاله يطلب الساحب من المسحوب عليه بأن يدفع له بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين، أو لحامله مبلغا معينا من النقود مما أودعه الساحب لديه[(2)].

في حين أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الشيك تعريفا دقيقا، على اعتبار أن هذه المفاهيم من اختصاص الفقه أصالة، حيث بالرجوع لنص المادة 472 من نفس القانون يمكننا تعريف الشيك بأنه :أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هدا الأخير بمجرد الاطلاع عليه، مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر، يطلق عليه بالحامل الشرعي للسند، والدي أصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سندا مسحوبا على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة.

وظيفة الشيك: إن للشيك وظيفة مالية باعتباره يمثل قيمة مالية بدل من النقود عند التعامل به في شتى المبادلات والمعاملات سواء كانت مدنية أو تجارية، وهدا السند تعتبر حياته قصيرة نتيجة لإحلاله محل النقود المستعملة في الوفاء، بالمقارنة مع حياة السفتجة على أساس أن هده الأخيرة اعتبرت قانونا وفقها أداة ائتمان أصالة ووفاء استثناءا،أما الشيك فليس بأداة ائتمان حسب طبيعته الأصلية، وإنما هو أداة وفاء فحسب، باعتبار أنه واجب الدفع بمجرد أن يقدم إلى المسحوب عليه[(3)].

وقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد هده الوظيفة من خلال ما فرضه من بيانات في إنشائه، لكي يصبح الشيك ورقة مالية أو وسيلة دفع أساسية تحل محل النقود في شتى المعاملات المالية،إذ تكون قابلة للتحول فورا إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا لذلك.

---

(1) ابتسام القرام , المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري, قصر الكتاب, 1998، ص 190.
(2) جعفر جزار, العملية البنكية , الطبعة الأولى, دار النفائس للطباعة والنشر, لبنان, 1996، ص 43.
(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 12

أهمية الشيك : يعد الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية وما هو معروف لدى التجار وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والخارجية للدولة، أما عن باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية التجار المتعاملين به. ونظرا لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائدة متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السيولة النقدية، وكدالك الاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة قد تكون سببا مهما في المستقبل القريب في تحسين بنية الاقتصاد الوطني الجزائري، كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك في تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها، إضافة إلى التقليل من مخاطر سرقتها وضياعها[(1)].

فضلا عن دلك فان الوفاء بقيمة الشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء، دلك أن المصارف تقيد عادة في دفاتر الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين ممن قبضوا قيمتها نقدا، ويكفي أن الأهمية الرئيسية للشيك كوسيلة دفع قامت على أساس استعماله كأداة لتسوية الديون[(2)] . بحيث تغني عن استعمال النقود في المعاملات المالية عموما وهو ما يخفف من عناء المتعامل الاقتصادي أيضا في حيازة السيولة النقدية المعتبرة من أجل إبرام الصفقات المالية و التسديد النقدي للديون.

ونظرا لهده الفوائد الهامة التي يحققها الشيك باعتباره أداة وفاء ووسيلة دفع أساسية، ونظرا لتقدم الوعي المصرفي في أروبا وأمريكا وباقي الدول الصناعية والتجارية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القواعد التنظيمية، والضمانات الكافية منها ذات الطابع المدني ومنها ذات الطابع الجزائي، للوصول تدريجيا في مجتمعنا للمرتبة التي تحتلها النقود في مجال التعامل المالي.

الطبيـــعة القانونيــــة للشيك : الشيك على نقيض من السفتجة كورقة تجارية لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري،فبرجوعنا لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا نجد ما يدل على أن الشيك هو ورقة تجارية بحسب الشكل[(3)].

---

(1) غيش أحمد, الشيك وفقا لتعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري,دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، بشار,2011، ص 140.

(2) les chéques: ont fait leur apparition après que les moyens traditionnels de paiement aient démontrés leur incapacité a garantir certaines opérations financiers basées sur la rapidité et la confiance et qui exigent le progrès économique et social .

(3) المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 25سبتمبر 1975 السالف الذكر، "تعتبر السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل" .

لذا فالشيك على خلاف السفتجة لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر وبغرض تلبية حاجات تجارته، كما أن هدا الأخير لا يقتصر من الناحية القانونية على فئة التجار فقط ، بل نجد كثيرا من الفئات الأخرى غير التجار تتعامل بها النوع من وسائل الدفع. مع العلم أن غاية المشرع الجزائري من وراء دلك هو توسيع نطاق التعامل بالشيك بما فيه مختلف وسائل الدفع الأخرى، حسبما هو وارد من اتجاه إرادة المشرع حاليا من خلال تعديلات فيفري 2005 لنصوص الشيك المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، واعتماده بصفة رسمية للشيك على باقي وسائل الدفع سيجرى العمل بها[(1)].

إن الطبيعة القانونية المشار إليه أعلاه للشيك، لا يعني عدم خضوع مصدر الشيك أو ساحبه للقواعد المنظمة للشيك الواردة في القانون التجاري، بل الغرض منها هو عدم اشتراط الأهلية التجارية للموقع عليه عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية الدين التجاري، حيث يكفي توافر الأهلية المدنية فقط، وهو ما يعني أن الموظفين الممنوعين من ممارسة التجارة بإمكانهم التعامل بالشيك والوفاء بديونهم المدنية بمقتضاه، طالما أن طبيعة التزاماتهم لا تتعلق بديون تجارية، وهدا التكييف القانوني للشيك هو الراجح فقها وقضاءا [(2)].

الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري:

بالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمنقسمة بين القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات قد يتبادر لدى الباحث بأنه يوجد لدينا شيك تجاري وشيك جنائي على أساس، أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين في هدين التشريعين ،وأضاف أحكاما في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات،إلا أن المشرع في الحقيقة لا يقصد من وراء دالك وجود شيك جنائي وشيك تجاري، بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، وان تعدد المعالجة لهدا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان، وهدا بإضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري باعتباره قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بمخالفة أحكامه، يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات، باعتبار هدا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة التي تخضع لها كل قوانين الجمهورية الجزائرية، والعلاقة بينهما تتحدد انطلاقا من القاعدة الفقهية :" الخاص يقيد العام، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه"[(3)].

---

(1) راشد مراد عبد الفتاح،شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية،دار النشر،القاهرة،2000، ص356.

(2) عبدالله سليمان, جرائم الشيك وخيانة الأمانة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1988، ص254.

(3) B, BOULOC, *Les Moyen De Paiement et Leur niveau d utilisation Par Le Système Bancaire*. Revue, Triméstriélle.France,2005, p 647.

وما يؤكد وحدة القواعد القانونية للشيك، هو اتجاه إرادة المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 للقانون التجاري لا سيما المادة 09 من هدا التعديل حينما ألغت المادتان538 و539 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر. وقررت استبدال هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374و375 من قانون العقوبات الجزائري[(1)]، على أساس أن هدا الأخير هو القانون العقابي الأصلي، باعتباره الشريعة العامة في التجريم والعقاب، ومن هدا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك بعناية خاصة، بأن وضع لها حماية قانونية وجزائية خاصة نجدها مجسدة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات. من خلال تنظيمه لجريمة تزوير الشيكات وكدا من خلال بعض الجرائم الأخرى المتصلة بها كجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.....الخ[(2)].

3- السند لأمر: يمكن تعريفه بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر souscripteur بأن يدفع في مكان محدد، مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو

قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص آخر اسمه المستفيد. من خلال التعريف يتضح أن السند لأمر يلتقي مع السفتجة في كونه محرر شكلي، يتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود، كما أن سحبه وتظهيره على غرار سحب السفتجة وتظهيرها لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه، بل يبقى هدا الالتزام قائما إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي السندين المذكورين، ويصدق هدا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال أو التقادم فان دلك يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب السند أو تظهيره(3).

لكن السند لأمر يختلف عن السفتجة في كونه يرد بصيغة التعهد بالوفاء لا الأمر بالدفع ،كما أنه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند الساحب وهو المدين الأصلي به شأن في ذلك شأن القابل في السفتجة، أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعض من صفات المسحوب عليه القابل ، وبعض من صفات الساحب في السفتجة، المستفيد وهو الدائن في الالتزام، ويتفرع عن دالك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب حيال المسحوب عليه(4).

1-الشروط الموضوعية: إصدار سند لأمر هو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، ويتطلب لانعقاد هدا التصرف صحيحا، أن تتوافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية العامة وهي: الأهلية، الرضا، المحل و السبب.

---

(1) المادة 375 من ق ع ج تحت رقم 06-23 المؤرخ ف 20 ديسمبر2006 تنص:" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من زور أو زيف شيكا وكدالك كل من قبل أو استلم شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك...".

(2) قرار جزائي رقم 257160 صادر بتاريخ 2006/01/25،غرفة الجنح والمخالفات،الجزائر،2004، ص 165.

(3) الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ص 264.

(4) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص179

إنشاء السند لأمر: يخضع إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط : شروط موضوعية وشروط شكلية :

الأهلية: يقصد بها الصلاحية للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق أو تحمل الالتزامات، وبما أن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند لأمر يعتبر عملا تجاريا من حيث الشكل، فيجب أن تتوفر في الموقع على السند الأهلية التجارية اللازمة لمزاولتها هي: أهلية الأداء طبقا لنصوص وأحكام القانون المدني الجزائري(1).

الرضا: عرفه بعض فقهاء العرب على أنه ":امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه،" حيث أن الالتزام الصرفي بالسند لأمر والمترتب على إنشائه أو قبوله أو ضمانه أو تظهيره، يشكل عملا قانونيا يستلزم أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه، كما أن التعبير عن إرادة الملتزم بالسند التجاري يتخذ مظهرا ماديا هو التوقيع، بشرط أن يكون صادرا عن إرادة حرة خالية من عيب من العيوب القانونية كالغلط والإكراه والتدليس (2).

المحل والسبب: المحل في السند لأمر ينحصر دائما بأداء مبلغ معين من النقود، ولهدا فان المحل لن يكون مستحيلا ولا مخالفا للنظام العامة أو الآداب العامة،بل ممكنا ومشروعا طالما أنه ينصب على مبلغ نقدي، ولا أهمية للقيمة بالسند لأمر فقد يكون مبلغا كبيرا أو صغيرا، أما سبب الالتزام في السند لأمر فيشترط أن يكون موجودا ومشروعا، فوجود سبب الالتزام بالسند لأمر يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية التي تربط بين الساحب والمستفيد، فالساحب يلتزم صرفيا لأنه أصبح بمقتضى العلاقة القانونية مدينا للمستفيد، ومن أجل إبراء ذمته من هدا الدين حرر السند لأمر لصالح المستفيد ، وانعدام وجود السبب في العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالسند لأمر.

---

(1) المادة 40 من ق م ج تحت رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 تنص : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

(2) عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة ،بيروت، 2000، ص303.

2-الشروط الشكلية:

لقد أوجب القانون الجزائري أن يفرغ السند لأمر في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر كسند لأمر، إلا انه إلى جانب البيانات الإجبارية، فقد يتضمن السند لأمر بيانات أخرى يتفق الموقعين عليها تسمى البيانات الاختيارية:

البيانات الإلزامية في السند لأمر:

لا يكفي أن يرد السند في صك مكتوب،بل أوجب المشرع الجزائري بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحا بالبيانات الإلزامية[1] والتي تكمن فيما يلي:

- شرط الأمر أو عبارة سند لأمر: يتعين أن يتضمن السند لأمر شرط الأمر ودلك بغية تنبيه محرر السند وسائر الموقعين إلى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه لدا يتم تحرير السند لأمر بالشكل التالي: "بموجب السند لأمر هدا أتعهد بأن أدفع للسيد فلان مبلغ "....الخ .

- التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود: يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد أو لأمره، ويجب أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ ، كما يجب أن يحدد المبلغ الذي التزم المحرر بدفعه بكل دقة ووضوح.

- **ميعاد الاستحقاق**: إن تحديد ميعاد الوفاء في السفتجة المحررة لتدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يتوقف على تقديمها فعلا للمسحوب عليه لقبولها كي تسري مهلة الاستحقاق، وبما أن سند لأمر لا يتضمن مسحوبا عليه بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب والمسحوب عليه لدلك أوجب المشرع الجزائري في نص المادة من القانون السالف الذكر أن يعرض سند استحقاق المحرر خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليه، حيث يجب أن يكون هدا الأخير مؤرخا وموقعا منه، وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير، أما إذا امتنع المحرر من وضع التأشيرة، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج، ويعتبر تاريخ الاحتجاج هو بداية لسريان مدة الاطلاع.

- **مكان الوفاء**: يفيد تحديد مكان الوفاء للسند معرفة الحامل لمكان التوجه للمطالبة به، كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع، وقد أشارت نص المادة من القانون التجاري الجزائري بأنه تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة المستحقة الدفع في منطقة غير منطقة التي يوجد بها موطن المسحوب عليه.

---

(1) أنظر المواد 465 و467 و471 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 للقانون التجاري الجريدة الرسمية 19 ديسمبر1975، العدد101.

- **اسم من يجب الوفاء له أو لأمره:** يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه، ويمكن أن يعين عدة مستفيدين، غير أن نص المادة من القانون السالف الذكر حين عددت بعض أحكام السفتجة وقضت بسريانها على السند لأمر، لم تشر إلى موضوع سحب السفتجة لأمر الساحب نفسه، لكن يمكن القول أن محرر السند لأمر بتوقيعه على السند، يتخذ صفة المسحوب عليه القابل بالسفتجة.

-تاريخ إنشاء السند ومكانه: يفيد تاريخ إنشاء السند في معرفة ما إذا كان المحرر كامل الأهلية وقت تحرير السند، أو في حالة التوقف عن الدفع أو في حالة الإفلاس، أو في حالة تحديد تاريخ الاستحقاق السند ما إذا كان المحرر يستحق الدفع بعد مدة من تاريخه أم لا. أما ذكر مكان الإنشاء فهو ضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حالة تداوله النطاق الدولي[1].

- **توقيع السند:** يعتبر توقيع السند من أهم البيانات الواجب توافرها في المحرر، بحيث يترتب على فقدانها انتفاء الأثر القانوني للسند، ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضاءه بخط يده على السند، كما يجوز أن يكون التوقيع بوضع بصمة إصبعه، إلا وان لم يحدد القانون مكان التوقيع، إلا أنه جرت العادة أن يكون التوقيع في أسفل السند اعترافا بموافقة الساحب على جميع محتوياتها.

الآثار المترتبة على عيب شكلي في السند لأمر:

يقع السند لأمر باطلا من حيث المبدأ بصفته كسند تجاري، متى خلا من ذكر أحد البيانات الإلزامية فقد نصت المادة من القانون التجاري على أنه إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

-إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه.أي بمثابة قرينة قانونية قاطعة، إذ لا يجوز الاعتداد بدليل يخالفها خاصة، إذا كان هدا الدليل خارجا عن نطاق الصك ذاته عملا بمبدأ الكفاية الذاتية للسند التجاري بشكل عام، وهدا الاستثناء لا ينطبق إلا إذا كان السند لأمر خال من تاريخ الاستحقاق، أما إذا ذكر هدا الميعاد بطريقة أخرى غير قانونية كأن يكتب في السند مواعيد متعددة للاستحقاق، أو أن يشار إلى مواعيد الاستحقاق بتواريخ سابقة على تاريخ الإنشاء أو غير ذلك، ففي هده الحالة يكون السند لأمر باطلا.

---

(1) محمد حسن قاسم, أصول الإثبات في المواد المدنية والمواد التجارية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2007، ص 233 .

- إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفس المكان الذي به مقر الملزم، أي أنه إذا أغفل الساحب عن ذكر هدا المكان، فللحامل مطالبة الساحب في موطنه المبين في السند لأمر.

-إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم، إذ جرى التعامل على أن يضع الساحب عنوانه في السند لأمر بجوار اسمه، ولكن في حالة ما تعدد ساحبو السند ولم يحدد مكان إنشائها، بل ذكر مكان بجانب اسم كل الساحب، فلا يعتبر أي مكان من هده الأمكنة مكانا لإنشائها ويفقد السند بدلك صفته التجارية.

4-**سند النقل**: يعد سند النقل أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي في العصر الحديث والدي أصبحت الحركة فيه ضرورية، إذ لولا النقل لوجب استهلاك السلع في الأمكنة التي تصنع فيها، لهدا اعتبر النقل أحد المعايير التي يقوم على ضوئها درجة تقدم الدول ونهوضها، فتصبح وفقا لما ذكره بعض الفقهاء العرب مقياسا لحضارة الأمم[(1)].

يعرف عقد النقل على انه عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينقل بنفسه شخصا أو شيئا من مكان إلى آخر مقابل أجر، وهو عقد رضائي كبقية العقود التجارية يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول[(2)]. والنقل قد يتعلق بالأشخاص والبضائع كما قد يقع برا أو بحرا أو جوا، فالنقل البري تتعدد وسائله، فقد يكون بالسكك الحديدية أو السيارات أو الشاحنات، أما النقل الجوي فقد يكون عن طريق الطائرات، وأخيرا النقل البحري عن طريق السفن. كما قد يكون النقل بجميع أنواعه إما داخليا،أي وطنيا والمقصود به النقل الذي يتم تنفيذه داخل الحدود الإقليمية للدولة، وإما يكون النقل دوليا أي النقل الذي يتم تنفيذه خارج الحدود الإقليمية للدولة.

يثير هذا النوع من النقل صعوبات كبيرة حول القانون الواجب التطبيق. مما دفع بالدول إلى إبرام اتفاقيات تنظم النقل الدولي كاتفاقية وارسو المبرمة سنة1929 والمتعلقة بالنقل الجوي، واتفاقية سندات الشحن المبرمة في بروكسل سنة1924، واتفاقية برن المبرمة سنة 1890 المتعلقة بالسكك الحديدية[(3)].

---

(1) محمد فريد العريني، الوسيط في القانون التجاري،دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1977،ص 114.
(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص328.
(3) الأمر رقم 72-32 المؤرخ في 1972/07/27، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية، مدينة برن،العدد84.

-أنواع سند النقل: سند النقل إما يكون اسميا[1] أي يحمل اسم شخص معين سواء كان الشاحن نفسه أو المرسل إليه، فيلتزم هدا الأخير بتسلم البضاعة، وإما يكون سند النقل لأمر أي بضاعة يتم شحنها لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، وإما يكون سند النقل للحامل وهو السند الذي يتم تداوله عن طريق التظهير على بياض[2].

-إثبات عقد النقل: هو عقد رضائي ودو طبيعة تجارية دائما بالنسبة للناقل وللمرسل في أغلب الأحيان، إذ تقضي القاعدة بإثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[3]، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الحالات التي يعد فيها العقد مدنيا بالنسبة للمرسل.غير أن مشكل الإثبات في هذا العقد يصل إلى درجة كبيرة من الأهمية لم تصل إليه باقي العقود التجارية، حيث يتضمن الاتفاق بيانات تفصيلية خاصة بالبضاعة موضوع النقل، وبالطريق المتفق على سلوكه وبمواعيد التسليم والتسلم وبشخص المرسل إليه، وهي أمور لا يمكن للطرفان إثباتها عن طريق شهادة الشهود أو القرائن، لاسيما فيما يتعلق بتوزيع الالتزامات والمسؤولية المترتبة على الهلاك أو التلف أو التأخير.

ولقد ارتبط عقد النقل منذ القدم بتذكرة النقل، مما جعل بالمشرع الفرنسي والمصري يعتبران أن تذكرة النقل هي التي تكون العقد، باعتبارها خطاب مفتوح يكتبه المرسل للمرسل إليه، يخبره فيه بظروف الصفقة وتفصيلات البضاعة وكذلك إمضاء المرسل[4].

-البيانات الإلزامية في سند النقل: تنص المادة 548 فقرة2 مكرر8 من القانون التجاري الجزائري على بيانات واجب توافرها في سند النقل تتمثل فيما يلي:

-اسم الشاحن سواء شخصا طبيعيا أو معنويا.

-مهنة الشاحن أو غرض شركته إذا كان شخصا معنويا.

-موطن الشاحن أو غرض الشركة.

-طبيعة البضاعة المشحونة والصفات التي تسمح بالتعرف عليها.

-قيمة البضاعة المشحونة.

---

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي،العقود التجارية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص214.

(2) المادة543مكرر 10 من ق ت ج تنص بقولها "سند النقل الصادر لشخص مسمى هو سند اسمي وتسلم البضاعة لشخص معين".

(3) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 437.

(4) علي البارودي،المرجع السابق،ص 329 و330 .

-تداول سند النقل: يعد سند النقل سندا تجاريا يمثل ملكية بضاعة معينة ويخضع للتداول عن طريق التظهير على غرار الأوراق التجارية، وبناءا عليه فان سند النقل سواء كان اسميا أو يحمل شرط الأمر أو كان سندا لحامله[1]، يمكن تداوله عن طريق التظهير فيستطيع المرسل إليه أن يتصرف في البضاعة أثناء الطريق أو يستعين بضمانها غير رهنها. وقد أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد على تطبيق الأحكام المتعلقة بالسند لأمر على سند النقل ما لم تتعارض هده الأحكام مع طبيعة سند النقل[2].

بالتالي يتضح أن سند النقل الذي يشتمل على عبارة ليس للأمر أو أية عبارة تفيد هذا المعنى، فلا يمكن تداوله عن طريق التظهير، بل يخضع في هده الحالة للحوالة المدنية، ومن تم لا يجوز للمرسل اليه أن يتصرف في البضاعة قبل أن تصل إليه ويتسلمها من الناقل فعلا، كما تطبق على سند النقل القواعد الوفاء وتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء والرجوع والسقوط والتقادم التي سبق ذكرها في موضوع السفتجة[3].

5-**سند الخزن**: يعتبر سند الخزن سندا مصرفيا، يقوم بتحريره تاجر يعطي ضمانا لتوقيعه، على بضاعة مودعة بأحد المخازن العمومية، أما المخزن العمومي فهو عبارة عن منشأة تهيئ بناء أو مكانا فسيحا صالحا لإيداع البضاعة ويقوم بدور المودع لديه، لأنه يقدم خدمات للمودعين تتمثل في حفظ وصيانة البضاعة المودعة لديه. وبالتالي هو عبارة عن إيصال أو سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام أو مخازن عامة تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة[4].

ولكن يشترط في المخزن العام كي يقوم بهذا الدور أي دور المودع لديه، أن يتكفل بمنح ضمانات وافرة تبعث الثقة والاطمئنان لدى التجار، فيضعون بضائعهم لديه سواء كانت هذه الضمانات مادية تتمثل في حفظ البضائع وصيانتها، أو كانت ضمانات قانونية تتمثل في عدم تصرف المخزن العام في البضائع وعدم نقل حيازتها لغير ذوي الحق[5].

---

(1) المادة 543 مكرر 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل1993 ق ت ج "يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر او يظهر للحامل او لأمر..." .

(2) المادة 543 مكرر13 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ق ت ج «تطبق الأحكام التي تحكم سند لأمر ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك".

(3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص140 و141 .

(4) المادة 543 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في25 أبريل1993 ق ت ج «سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة.

(5) علي البارودي، المرجع السابق، ص 309.

البيانات الإلزامية في سند الخزن:

لقد أقر القانون التجاري الجزائري على بيانات إلزامية الواجب توافرها في الإيصال أو كما أطلق عليه المشرع بوصل البضائع[1] وهي كالآتي:

- اسم الدائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- مهنة الدائن أو غرض الشركة إذا كان الدائن شخصا معنويا.
- موطنه أو عنوان الشركة.
- طبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف عليها كنوعها وحجمها...الخ
- قيمة البضاعة المودعة.

-تداول سند الخزن: يخضع سند الخزن للتداول بالطرق التجارية منها التظهير، إذ نصت المادة من القانون السالف الذكر على أن سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى، وقبل التطرق لتظهير سند الخزن أو الرهن لابد أن نشير إلى أي سند مزدوج كالوصل وسند الخزن أو الرهن والدي يمكن تظهيره هو الآخر بجزئيه مما يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المودعة في المخزن العام إلى المظهر إليه خالية من الرهون. وهدا ما أقره المشرع بقوله "يمكن للمودع الذي يريد بيع بضاعته،إذا لم تكن مرهونة، إن يظهر الوصل لادن المشتري ويرفقه بسند الخزن". أما إذا أراد المودع أن يرهن البضاعة مع احتفاظه بملكيتها، فيحتفظ بوصل الإيداع ويقوم بتظهير سند الخزن أو الرهن إلى الدائن المرتهن وهو المظهر إليه الأول، وبهذا التظهير الأول ينشأ سند الخزن باعتباره سند تجاري يضمنه رهنا حيازيا يقع على البضاعة[2].

كما أوجب القانون الفرنسي على المظهر إليه الأول أن يقوم بإجراء تكميلي هو أن يسجل فورا الدفاتر المخزن العام كل البيانات التظهير الأول التي تمت في سند الخزن أو الرهن ويلتزم المخزن العام بالتأشير على السند ذاته بما يفيد حصول هذا التسجيل، إذ يعد التسجيل ضروريا لأنه يمكن للدائن وهو حامل السند الخزن أو الرهن بحقه في مواجهة الغير[3]، فاذا أراد المشتري الذي ظهر إليه البائع سند الإيداع وحده أن يعلم قيمة المبلغ المضمون، فانه يستطيع أن ينتقل إلى المخزن العام ليعرف مقدار الدين المضمون ويكون حينئذ على بينة من قيمة البضاعة الحقيقية بعد تحملها بهذا التكليف، غير أن المشرع الجزائري لا يفصح عن اتخاذ مثل هذا الإجراء التكميلي.

---

(1) المادة 543 مكرر 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل1993 ق ت ج" سند الخزن يجب أن يشتمل على نفس البيانات التي يشتمل عليها الوصل".

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق،328.

(3) G, RIPERT, *Traité De Droit Commercial*, 4^{éme}, éd, Paris, 2004, P 283.

-الوفاء في سد الخزن: يعتبر حامل سند الخزن أو الرهن حاملا لورقة تجارية، فإذا حل أجل استحقاق الدين الثابت فيها، فيرجع بطبيعة الحال على المدين الأصلي أي مودع البضاعة في المخزن العام. ولو قام هذا الأخير بالوفاء استرد سند الخزن أو الرهن، أما إن كان قد احتفظ بوصل الإيداع، فانه باسترداده لسند الخزن أو الرهن يكون قد جمع مرة ثانية السندين معا وعندئذ يعود إليه الحق في نقل ملكية البضاعة الخالية من الرهن[1].

وتجدر الإشارة أنه إذا لم يقم المدين بالوفاء، فيجب على حامل سند الخزن أن يتبع الإجراءات الرجوع لعدم الوفاء كما هي الحال في الأوراق التجارية، فيحرر احتجاجا لعدم الدفع خلال ثمانية أيام الموالية للاحتجاج ويقوم ببيع البضاعة المودعة في المخزن العام بالمزاد العلني ويستوفي حقه الامتيازي على ثمن البضاعة، وان كان الأصل أن يكون ثمن البضاعة كافيا للوفاء بالدين، فإذا كان عكس ذلك فان حامل سند الخزن أو الرهن يستطيع أن يرجع على باقي المظهريين والضامنين الاحتياطيين طبقا لقواعد الرجوع في قانون الصرف. ولكن في حالة ما إذا كان ثمن البضاعة يفوق قمة الدين، فان باقي بعد الوفاء يكون حينئذ من حق حامل سند الإيداع سواء كان هذا الحامل هو المودع نفسه أو من ظهر له سند الإيداع.

6- **عقد تحويل الفاتورة:** هو عبارة عن عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط" محل زبونها المسمى " المنتمي " عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بعدم التسديد وذلك مقابل اجر[2].

ثانيا-الدفاتر التجارية:

لقد أوجب القانون التجاري على كل تاجر مسك دفاتر معينة لتدوين العمليات التجارية التي يقوم بها أثناء مباشرته لنشاطه، فالدفاتر التجارية تصبح ولاشك إذا ما تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة مرآة صادقة تعكس للتاجر حركة تجارية وتبين مركزه المالي وحالة تجارته وماله وما عليه من ديون، وما حققه من ربح وما أصابه من خسارة. كما أن مصلحة الضرائب تستطيع أن تحدد الضرائب المستحقة على التاجر وفقا لبيانات هذه الدفاتر المنتظمة دون إجحاف به بدلا أن تحدد جزافيا فيكون في غير مصلحة التاجر.

---

(1) علي البارودي، المرجع السابق، ص 316.
(2) أنظر المادة543 مكرر،18،17،16،15،14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل1993 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.

فالدفاتر التجارية هي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية أي صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته. وتقوم هده الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو للغير. وعموما تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين: دفاتر تجارية إلزامية وأخرى ترك له الحرية في اختيارها يطلق عليها اسم الدفاتر اختيارية إذا استلزمت تجارته ذلك[1].

-أنواع الدفاتر الإلزامية: تكمن هده الدفاتر الإلزامية في ثلاثة أنواع وهي:

1- **دفتر اليوميــة:** هو من أهم الدفاتر التجارية بحيث يسجل فيه التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، جميع عمليات المقاولة إما يوميا أو شهريا من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض لأوراق نقدية آو تجارية أو غير دلك..، وفي هذه الحالة يراجع نتائج هده العمليات شريطة أن يحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا، والغرض من هدا الالتزام مراقبة صحة الأعمال اليومية[2]. أما من الناحية العملية لا يكفي قيد العمليات في دفتر واحد، بل يستحسن الاستعانة بمسك دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل عملياته التجارية، مثلا دفتر يومية للمشتريات وللمبيعات وآخر للمصروفات.

2- **دفتر الجرد:** يتوجب على كل التاجر في نهاية كل سنة مالية جرد ما له من أموال منقولة أو ثابتة مادية أو غير مادية، وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون، وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد[3]، فالقانون يفرض على كل تاجر أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وأن يقفل كافة حساباته قصد إعادة الميزانية وحساب النتائج، كما ينص المشرع الجزائري صراحة أن تنسخ الميزانية في دفتر الجرد، فمن المنطقي أنه يجب أن يبين دفتر الجرد جميع أموال المؤسسة سواء أكانت منقولة أو ثابتة، مادية أو غير مادية. ويجب أن يبين كافة ديون وحقوق المؤسسة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بالنص على أن حسابات وحواصل التجار تهدف إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية.

---

(1) المادة 09 ق ت ج تنص على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هده العمليات شهريا..."

(2) محمود سمير الشرقاوي،القانون التجاري،الجزء الأول،النظرية العامة للمشروع،دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص145.

(3) المادة 10 ق ت ج تنص على أنه: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وان يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج".

وهكذا يتوجب عل المؤسسات عند إقفال كل سنة مالية، أن تعد جردا مقيما كاملا ومفصلا لاستثماراتها حيث تكون بطاقاتها حالية بشكل دائم، ومن تم يظهر بصورة جلية أن لدفتر الجرد أهمية بالغة حيث يساعد في معرفة المركز المالي للتاجر. ويرى جانب من الفقه العربي أنه يتيح للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفة ما لديه من حقوق، وما عليه من التزامات أي من ديون.[1]

الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية الإجبارية:

-يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر الإجبارية إخضاع التاجر لعقوبات جزائية ومدنية:

العقوبات الجزائية:

يظهر من استقراء أحكام القانون التجاري الجزائري أنه قد أقر عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس على كل تاجر لم يقم بمسك الدفاتر الإجبارية، أو قام بمسكها بطريقة غير قانونية. وعلى ذلك يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير "كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع ولم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظر لأهمية تجارته أو إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام" [2]. كما يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدر أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته[3].

وفضلا عن ذلك يجوز اتهام التاجر بالتزوير الخطي[4]، ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري " أن كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 20000 دج" والى جانب هذا لا يجب نسيان أن الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالمنافسة، قد نص في مادته67 على انه تعتبر ممارسات تجارية تدليسة:" تحرير فواتير مزورة، وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها". تبعا لذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة10000دج إلى 1000000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.غير أنه بالرجوع لأحكام القانون التجاري الفرنسي أن التاجر الذي لم يمسك الدفاتر الإجبارية أو الذي يمسكها بطريقة غير منتظمة يقترف جنحة التفليس ويتعرض لعقوبة الحبس و الغرامة[5].

(1)مصطفى كمال طه،المرجع السابق ، ص 163.
(2) المادة 370/ 6 من القانون التجاري الجزائري"يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن دفع"
(3)محمد سمير الشرقاوي، المرجع السالف الذكر، ص148.
(4) G,RIPERT par R.ROBLOT, *Droit Pénal Spécial* op, cit, 9 éme éd, 1977,p 266.
(5) M.JUGLART et B.IPPOLT, *Droit Des Affaires*, op, cit ,p423.

العقوبات المدنية:

يلاحظ من خلال الأحكام القانونية السابقة الذكر، أن التاجر الذي يمسك دفاتره التجارية بطريقة غير منتظمة ويتوقف عن دفع ديونه لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه. والعبرة في دالك عدم منح التاجر إمكانية لتسوية وضعيته المادية المالية لكونه خالف القانون، ومما لا ريب فيه أن التاجر يكون مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار الناجمة عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة، فالمنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر نتائج خطئه ولا يجوز له طلب الاستفادة من بيانات دفاتره (1).

2- الدفاتر الاختيارية:

جرت العادة أن يمسك التاجر علاوة على الدفاتر الإجبارية، دفاتر أخرى هي اختيارية. وهذا تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها واهم هده الدفاتر ما يلي:

- **دفتر الاستحقاق** : الذي تقيد فيه جميع الأوراق التجارية المستحقة أو اللازم تسديدها مع بيان تاريخ الاستحقاق الخاص بكل ورقة، أوهو الدفتر التي تقيد فيه تواريخ استحقاق جميع العمليات التجارية، ويترتب على ذلك أن كافة البيانات المقيدة في دفتر اليومية يعاد تدوينها في هدا الدفتر لكن يتم ترتيبها بحسب نوعها أو حسب أسماء الممونين أو الزبائن.

- **دفتر المسودة**: تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات، ثم تنقل بعد دلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام، أوهو الدفتر تدون فيه كافة العمليات التجارية فور حصولها حتى يتذكر التاجر بالتفصيل وبدقة جميع الأعمال الحاصلة أثناء نشاطه والمتعلقة بتجارته،ثم تنقل بعناية في نهاية النهار إلى دفتر اليومية.

- **دفتر المخزن**: تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه. أو بالأحرى، هو الذي تدون فيه كافة عمليات مداخل البضائع أو مخارجها .

- **دفتر الصندوق أو الخزانة**: يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه، وهو دو أهمية بالنسبة للتاجر من حيث انه يبين رصيده في آخر كل يوم

.

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص49.
ثانيا: تغيير الحقيقة

التزوير في المحررات التجارية هو صورة من صور الكذب المكتوب، تناوله القانون الجنائي بالتجريم كلما كان هناك تغييرا للحقيقة ودلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح[1].ولتغيير الحقيقة في المحرر أهمية قصوى باعتباره أساس التزوير وجوهره، فلا بد من الكذب المكتوب حتى تعتبر الواقعة تزويرا ولا تزوير بدون هذا الكذب حتى ولو توهم الجاني أنه غيّر الحقيقة، ويعد تغيير الحقيقة بمثابة الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يتحقق به فعل التزوير ومن تم إذا لم يتغير الحقيقة انتفى التزوير حتما، وتطبيقا لذلك إذا أثبت شخص أن البيانات في محرر تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيئ النية[2].

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا ما المقصود بتغيير الحقيقة؟ أو ما هو نطاق تغيير الحقيقة المعتبر قانونا؟ وهل كل تغيير لها يعد تزويرا معاقبا عليه؟.

أ-المقصود بتغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحريف لها بما يغايرها أو يخالفها، وعليه لا يعد تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه، طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة أو الحذف فلا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند، إلا إذا كان قد دون دونهما ولا يطبق نفس الحكم عند إضافة لفظ "فقط" أو "لا غير" أو عند حذف عبارة مكررة في المحرر أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا، لأن الحقيقة المدونة في السند لم تزل بحالتها، فالحقيقة التي يحميها القانون من التغيير هي الحقيقة القانونية المستمدة من المظهر القانوني للسند.[3]

يضفي القانون الجنائي حماية قانونية للحقيقة كما هي مدونة في المحرر، قبل أن يناله التغيير ولو كانت تلك الوقائع والروابط القانونية غير صحيحة، وعليه يصبح المقصود بالمدلول القانوني للحقيقــة، ليس المراد بها الحقيقة الكاملة المطابقة للواقع أي الحقيقة الواقعية المطلقة، ولكن المراد بها الحقيقة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر، وفقا للقانون بمعنى الحقيقة القانونية النسبية. وما يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون يندرج فيه فرضيتين:

---

(1) عبد الله بن جلوي عبد الله الأبرقي, الضرر في جريمة تزوير المحررات, موضوع رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا , قسم العدالة الجنائية 2006-2007، ص 66.

(2) عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 119.

(3) محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق , ص 536.

الفرضية الأولى: إثبات تغيير للحقيقة وفقا لإرادة صاحب الشأن أي إذعانا لإرادته فهو الذي يعبر المحرر عن إرادته وبالتالي يتعين لصحة المحرر أن يكون مطابقا لإرادة صاحبه.

الفرضية الثانية: إثباته طبقا لقرينة يقررها القانون أي انصياعا لما يقرره القانون، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير بذلك، ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع، وتطبيقا للأصل الأول فإنه مثلا لو أثبت شخص مولود في شهادة الميلاد بغير والده مخالفا بذلك قرينة الولد للفراش فإنه يرتكب تزويرا حتى ولو كانت نسبة المولود إلى هذا الشخص المطابقة للفعل الواقع. وتطبيقا للأصل الثاني فإنه يرتكب تزويرا من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها القرينة القانونية ولو كانت مطابقة للواقع .

ب ـ مجال أو نطاق تغيير الحقيقة:

يقصد بمجال تغيير الحقيقة النطاق الذي يصبح فيه تغيير الحقيقة في المحرر التجاري فعلا معاقبا عليه وفقا للقانون، على اعتبار أن المشرع الجزائري لا يفرض أن تكون كل البيانات الواردة في المحرر التجاري قد وقع التزوير عليها، بل يكفي أن يكون بيان واحد في المحرر مخالف للحقيقة. ومن باب أولى يعتبر تزويرا إذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة والبعض الآخر مطابقا لها، وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار الثقة التي يمثلها، إذ هو على الأقل يثير الشك حول صدق بياناتها، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص إلى شخص آخر لتدوين محرر أملاه عليه، وكانت كل بياناته على الوجه الذي أملي عليه عدا تاريخ المحرر الذي غيره كي يجعله خاضعا لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، أوغير مكانه كي يجعل الاختصاص بالمنازعة التي قد تثور بشأنه المحاكم، فالتزوير هنا محققا على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة[2].

وباعتبار جريمة التزوير في المحررات التجارية تمس بالثقة العامة، فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين تاجرين أو أكثر. كما أن إهدار الثقة في المحرر يعني أن من غيّر الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره وتتحدد علاقاته بمن عداه وترتبط به حقوقه والتزاماته وصفاته وذلك دون رضائه. فإذا أثبتت فيه بيانات مخالفة للحقيقة تمس مركزه على نحو مباشر وتجعل لها وجودا ونطاقا لا يطابقان الحقيقة، فوجوبا على المتهم أن يثبت أنها لا تتعلق بمركز الغير، بل تمس مركزه وتتناول عناصره بالتعديل المغاير للحقيقة فلا محل لجريمة التزوير

---

(1) عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، المرجع السابق ، ص 359
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 537.

لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني، لذا فمن أقر في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو أنكر التزامات ارتبط بها أو نسب لنفسه صفات لا يتمتع بها أو نفى صفات لصيقة به لا يعد تزويرا، لكنه إذا نسبه لغيره دون رضائه اعتبر تغيير الحقيقة متوفرا. أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق فكل منهما يعد متصرفا في النطاق الذي يسمح له به القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل تغيير للحقيقة يعد تزويرا، فتغيير الحقيقة الحاصل في الإقرارات الفردية لا يعد تغييرا للحقيقة بمفهوم جريمة التزوير، باعتبار أن الإقرار الفردي هو تصريح مكتوب صادر من شخص معين ومتعلق بأمر خاص به دون غيره، وذلك لأن الإقرار بأمر شخص لا يكسب للمقر حقا ولا ينشئ له سندا ويمكن دائما التحري عن صحته، واستثناءا يعد الإقرار الفردي تزويرا في حالة التزام المقر بقول الصدق بحكم القانون أو بمقتضى عقد من العقود. هذا دون أن ننسى العقود الصورية التي وقع جدال بشأن اعتبارها أو عدم اعتبارها تزويرا، والرأي الراجح العقود الصورية بنوعيها المطلقة والنسبية لا تعد تزويرا. ومن أمثلة الإقرارات الفردية إقرار الأفراد عند دخولهم إلى مصلحة الضرائب وإقرار المدين بها في ذمة لدائنه، والأقوال التي يبديها الخصوم في الدعوى لأنها خاضعة لتقرير القاضي، فالقاعدة أن تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية لا يعد تزويرا وذلك إذا تعلق الأمر بمحررات عرفية[1]، استثناء واحد يكون فيه تغير الحقيقة تزويرا عندما يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد. ومن بين الإقرارات التي يعتبر فيها الكذب تزويرا كتغيير الحقيقة في دفاتر المواليد والوفيات وقسيمة الزواج والطلاق، مثال ذلك أن يلجأ المتهم إلى انتحال اسم شخص آخر في محضر تحقيق جنائي أمام الشرطة أو النيابة أو المحكمة، فيدون هذا الاسم في محضر التحقيق، فهل يعتبر هذا الإقرار الفردي تزويرا؟.

حيث اتجه البعض إلى القول بأنه تزوير بغض النظر عن الموضوع بينما الرأي الراجع يتجه إلى القول بوقوع التزوير إذا انتحل المتهم اسم شخص حقيقي معين ومعروف سواء وقع على المحضر أو لم يوقع، بينما لا تعتبر مزورا إذا كان قد سمى باسم خيالي سواء وقع أم لم يوقع. أما الاتفاقيات الصورية فهي التي تتجه إرادة أطرافها إلى تقرير ما يخالف الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بقصد الاتهام بوجود عقد لا وجود له، وذلك بإخفاء طبيعة عقد موجود أو إعطائه وصفا أو طبيعة أخرى، أو نشر بعض الشروط المدونة به كاصطناع عقد بيع لتهريب الأملاك عن الدائنين أو إفراغ الهبة في عقد صوري لتفادي الشكلية، ويقصد بالصورية في القانون المدني تصرف قانوني باتفاق إرادة أطراف على حقيقة هذا التصرف، وقد اتجه البعض إلى القول بأن كل صورية تعتبر تزويرا وتوقع على محدثه عقوبة، إلا إذا انتفت أحد أركان الجريمة كما لو انتفى القصد الجنائي أو ركن الضرر[1]. كما تنتفي الجريمة كذلك في الحالات التي يقرر القانون عقوبة خاصة للصورية كما في حالة التهرب من الضريبة أو الرسم، والقاعدة العامة أن ما أثبته المتعاقدان قد تعلق بخالص حقوقه، وانه انصرفا إلى مركزهما دون حقوق الغير ومركزهم، فمثلا لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير من يحرر عقد بيع عقار ويغفل ذكر الجزء المجاور[3]، لعقار الشفيع حتى يحرماه من طلب الشفعة، ولأصحاب هذا الرأي حجتين :

-الحجة الأولى: القانون المدني اعترف بالصورية ورتب على العقد الظاهر الصوري أثار قانونية.

---

(1) محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 581.

(1) نزيه نعيم شلال،دعاوي التزوير و استعمال المزور،دراسة مقارنة،منشورات حلب للحقوق،2002،ص258. (2) أنظر المادة 216 من ق ع ج السالف الذكر.

(3) سعد عبد العزيز،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،الطبعة الخامسة،دار الهومة،2009 ص133.

-الحجة الثانية: إن تغيير الحقيقة في العقد الصوري وبالمخالفة لما هو مثبت بالعقد المستتر يتعلق غالبا بالمركز القانوني لأطراف العقد، كما لو ستر صلحا أو قسمه في صورة بيع فلا تقوم بذلك جريمة لأن الغرض كان مشروعا.

الفرع الثالث : طـــرق التزوير فيها

يتحقق النشاط الإجرامي وذلك من خلال السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني لتحقيق غاية معينة، حيث يستوي في نظر القانون تحقق هذا النشاط في أي صورة ما، مادام من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميهـا، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، إذ ألزم القانون سبيلا حصريا في تحديد النشاط الإجرامي بحيث لا تقع جريمة التزوير إذا تم تغيير الحقيقة فيها بغير الطرق التي رسمها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، وعليه فيما تتمثل طرق التزوير؟[2].

أولا: التـزوير المــادي:

يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة أو من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية[3]، أو بتعبير آخر كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا تقع عليه العين، سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل

أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل، وترجع العلة وراء تحديد طرق التزوير المادي في المحررات التجارية على سبيل الحصر إلى رغبة المشرع الجزائري في تحديد النطاق الذي يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقب عليه قانونا والدي قد يقع إما بنسبة المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرر حقيقي، ويكون التزوير المادي أسهل إثباتا من التزوير المعنوي لكن العقوبة واحدة.

صور التزوير المــادي:

لقد حددت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، صور التزوير المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية وهي ثلاثة نوردها كما يلي:

1 - وضع توقيع مـزور

يُعرّف التوقيع بأنه كل تصرف إرادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند، أو بعبارة أخرى التعبير عن انطباق إرادته الداخلية على التصريحات والالتزامات الظاهرية الواردة فيه وإلتزامه بتنفيذها,ويكون التوقيع بإحدى الطرق الثلاث، وهي الإمضاء, أوبصمة الإصبع أو بصمة الختم كما أن للتوقيع شروط محددة لابد من توافرها حتى يُعتد به قانوناً في مجال الإثبات[2].

تقتضي هذه الطريقة أن يوقع المزور على محرر بإمضائه هو وينسبه إلى شخص آخر لم يصدر عنه، سواء كان هذا الشخص موجودا أو لشخص وهمي. فإذا كان التوقيع لشخص موجود فإنه يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع أم اكتفى بوضعه بطريقة احتيالية، أما إذا كان التوقيع لشخص وهمي فيمكن أن يكون هذا الشخص خياليا موجودا، لأن الشخص الوهمي ليس معناه، أنه لا يوجد على الإطلاق شخص باسم الموقع به، ولكن هو شخص معين لدى الجاني ومعروف اختلقه ووقع باسمه[3].

وتعتبر الإمضاءات مزورة ولو كانت باسم شخص لا يعرف الكتابة، كما يجب أن يكون الإمضاء المزور واضح الحروف مقروء، فلو حصل التوقيع بعلامة لا يمكن الاستدلال منها على الاسم، فلا يعد ذلك الفعل تزويرا للتوقيع كما يحدث أن يوقع بالإمضاء المزور وتكون البيانات الواردة في المحرر صحيحة مطابقة للحقيقة وأكثر ما يكون ذلك في الأوراق الرسمية، ولا يمنع عدم صحة البيانات من قيام الجريمة.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 421.
(2) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 74.
محاضرات الأستاذ ملزي عبد الرحمن, طرق الإثبات في المواد الجنائية, الدفعة 17 , ص 118.

خصوصا وأنه من المبادئ المسلم بها أن العبث بالأوراق الرسمية أو العمومية عن طريق تغيير الحقيقة في جزء منها يخل بالثقة العامة المفروضة فيها. ويعد التوقيع مزورا ولو كان في ذاته صحيحا صادرا عمن ينسب إليه ولكن إرادته لم تتجه إلى وضعه في المحرر، كما لو أكره على ذلك أو أخذ منه مباغتة، مثال ذلك أن يخفي المحرر التجاري بين الأوراق ذات فحوى مختلف، فيوقعه المجني عليه دون أن يدرك الحقيقة[1].

إن للتوقيع في المفهوم التقليدي ثلاثة صور أو أشكال معروفة وهي الإمضاء، البصمة والختم. وقد جعل المشرع الجزائري للبصمة حكم الإمضاء أو التوقيع وأعترف بكل منهما في مجال الإثبات المدني دون الختم الذي لم يأخذ به كصورة للتوقيع التقليدي، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري. والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، ما هو حكم التوقيعات الإلكترونية المزورة؟ مادام أن المشرع الجزائري اعتد بالكتابة في الشكل الإلكتروني ضمن وسائل الإثبات المدني؟.

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أنه من الممكن أن يقع التلاعب أو التزوير على التوقيع الإلكتروني والذي يعد من الوسائل الحديثة للتوقيع. فالتوقيع الإلكتروني هو التوقيع الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، أو إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة متميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا، يجرى تشفيرها باستخدام مفتاحين أحدهما معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة[2] .

كما عُرّف التوقيع الإلكتروني كونه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته . ما دام أن المشرع الجزائري اعتد بالكتابة الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات المدني بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل للقانون المدني السابق ذكره.

فهل يمكن تصنيف التزوير أو التحريف الحاصل في هذا التوقيع الإلكتروني ضمن طرق التزوير المادية؟ وهل يمكن أن يخضع تزوير الكتابة الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني لأحكام التزوير أو الجرائم المعلوماتية؟.

---

(1) J, LARGUIER, et, M. LARGUIIER, *Droit Pénal Spécial*, 11 éme, Recueil Dalloz,France , 2000,p 372.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 515.

حيث يمكن للقراصنة اختراق نظم المعلوماتية ومعرفة التوقيع وفك شفرته واستخدامه دون موافقة صاحبه، كما يمكن لقراصنة للنظم المعلوماتية نقل إمضاء الشخص على الأوراق الخاصة المسحوبة على الحاسب الآلي وتزويرها دون علم ورضا صاحبها. ونجد ذلك في مجال التعاملات البنكية أين يحتفظ بالتوقيع على الحاسب الآلي للمطابقة مما يسهل سحبه على أوراق متعددة، بالإضافة إلى انتشار التعاقد عن بعد ونقل التوقيع بين الدول إلكترونيا [1].

وبما أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الرموز أو الأرقام أو بإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحبها في مجملها، فهي بذلك يشمل بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو والأقراص الضوئية وغيرها من الأشكال لإلكترونية باعتبارها ومضات كهرومغناطيسية ذات طابع معنوي، فكل تزوير أو تحريف ينصب على بيانات الحاسب الآلي نفسه، أي البيانات المخزنة في ذاكرته، فهو من قُبيل التزوير المعنوي وليس المادي، وعليه يمكن القول أن التزوير الواقع على التوقيع الإلكتروني كأحد صور التوقيع في المفهوم الحديث يعد تزويرا معنويا[2].

أما عن الحالات التي يكون فيها الحاسب الآلي مجرد أداة كتابة فحسب، سواء من خلال إدخال المعلومات باستعمال الفأرة أو لوحة المفاتيح أو باستعمال القلم الضوئي أو غيرها من بقية الوسائل الإلكترونية الحديثة الأخرى، والتي تنقل فيه المعلومات أو البيانات على الورق يمكن أن تكون محلا أو موضوعا للتزوير سواء كان ماديا أو معنويا.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد حدد طرق التزوير على سبيل الحصر إلا أنه لم يبين الوسيلة التي يتم بها التزوير في حد ذاته سواء عن طريق قلم عادي أو آلة طباعة أو حاسوب أو غيره. مع العلم أنه وإن كان قد نظم الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات المدني فإنه لم يحسم الأمر بعد وبصفة نهائية في مجال الإثبات الجزائي رغم وجود مبدأ حرية الإثبات المكرس بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا كان على المشرع تحديد ضوابط أو أسس لهده المحررات الإلكترونية بغية حمايتها وعدم المساس بها .

---

(1) دردوس مكي، المرجع السابق، ص 70.
(2) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 ، ص 30.
(3) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 460 وعلاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص 39.

2- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر:

تشمل هذه الطريقة سائر أساليب التغيير المادي الذي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، والأمر الجوهري الذي تتميز به هذه الطريقة هو أن التغيير الذي يدخله الجاني على المحرر إنما يحدث بعد الفراغ من كتابته، فإذا كان هذا التغيير قد حدث أثناء كتابة المحرر فان التزوير الواقع به يكون معنويا لا ماديا.

وعبارة تغيير مضمون المحرر يتسع مدلولها لكل تبديل له أثر مادي يظهر على المحرر بعد الفراغ من تحريره، بما في ذلك زيادة كلمات وهذه الأخيرة ليست سوى تغيير للمحرر. وعلى هذا الأساس لا يعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تغييرا لا يتغير به معناه، كما لو أضاف لفظ "دينار" أو "فقط" بعد المبلغ أو الرقم الألفي أو المئوي لتاريخ تحريره أو استحقاقه أو إذا أضاف كلمة كانت قد سقطت عليها نقطة حبر أو أزالها ليرد الكتابة إلى أصلها، اللهم إلا إذا كان لتصحيح الخطأ المادي قواعد قانونية لم يتبعها المتـهم، إذ يعد فعله في هذه الحالة تزويرا ويعتبر تغييرا للمحرر العبث بتاريخه وتبديله أو إضافة شرط أو التزام أو زيادة حرف إلى الجملة لنفي ما كان مثبتا فيه، أو تحشير كلمات بين السطور أو الكتابة في الفراغ أو حذف بعض الكلمات بشطبها بالمداد أو محوها بممحاة أو بوسيلة أخرى ولا يعتبر إحراق المحرر أو إتلافه تزويرا لأن القانون عاقب عليها في مواضع أخرى[(2)].

3 - اصطنـاع محـرر:

يقصد بالاصطناع خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير آخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه أو بدون تقليد لخطه، أي دون ضرورة تعمد تقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين. والأصل أنه لا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعا من صاحب الشأن أي توقيع الشخص الذي أصدرها، ومن تم يقترن الاصطناع في الغالب بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، إلا أنه من المتصور وقوعه منفردا كاصطناع تذكرة قطار أو شهادة علمية، لأن الضرر يكون حينئذ متوفرا بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر. هذا ويغلب حدوث التزوير بطريق الإصطناع في المحررات الرسمية أو العمومية، كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية وكذلك إعلان الشهود عن صحة محتواها.

---

(1) إيهاب فوزي السقا ,المرجع السابق , ص61 إلى 64.
(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 41.

هذا ويقوم التزوير الواقع بطريق الإصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة، إذ يكون التغيير محققــا وذلك بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدر عنها. كما تقوم الجريمة ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الإختلاس أو الإحتيال، والاصطناع ينصب على محرر بأكمله فهو إيجاد المحرر من العدم يتضمن معنى معينا. ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من أن ينصب الاصطناع على جزء من محرر، أي خلق لجزء منه يمكن الإفادة منه على أن هذا لا يعني إضافة عبارات لمحرر قائم من الأصل لأن هذا يدخل ضمن طريقة التغيير في مضمون المحرر[1].

ثانيا: التزوير المعنوي

يتضمن التزوير المعنوي كل تغيير للحقيقة في محرر يقع أثناء إنشاء المحرر لا بعده، بحيث لا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين، وعلى هذا الأساس يقع التزوير المعنوي من الشخص المكلف بكتابة المحرر وذلك بإدخال تغيير على مضمون المحرر.[2] هذا ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 219 والتي أحالت للمادة 216 طرق التزوير المعنوي في المحررات التجارية وفي المادة 223 على طرق التزوير المعنوي في المحررات الأخرى كالوثائق الإدارية والشهادات التي يعتمد بواسطتها الجاني إلى تزييف جوهر أو ظروف المحرر بطريق الغش.

والجدير بالذكر، أن المشرع لم يترك طرق التزوير بغير بيان، بل استلزم أن يبين التزوير المعاقب عليه بطريقة من الطرق التي نص عليها وذكرها على سبيل الحصر في المادة216 من قانون العقوبات الجزائري، فلا يجوز أن يلحق بها غيرها مما لا نـص عليـه. لهدا يمكن القول أن التزوير المعنوي لا يكون إلا بإحدى الطرق التالية[3]:

- تغيير حقيقة المستند بتدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو أملوها.
- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو معترف بها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

إن هناك أهمية أو فـائدة كبيرة، في التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي تتجلى فيما يلـي:

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة ، القاهرة، 1972، ص 509.
(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2006، ص 63.
(3) فرج علواني هليل, المرجع السابق، ص 228 . و محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 32.

- المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في شكل محرر يشكل سندا. وعلى عكس ذلك يتجه القضاء الفرنسي إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا أرتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير.

- عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر. هي أساس التزوير المعنوي، إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة. فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة لإرادة الموصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف، وعلى العكس من ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة[1].

وخلاصة القول يعد التزوير المادي أسهل إثباتا من التزوير المعنوي، ويرجع ذلك إلى ترك التزوير المادي آثارا مادية تكشف عنه فتكون هنالك دليل على حصوله، في حين لا وجود لمثل هذا الدليل المادي في التزوير المعنوي. فلا يتصور ارتكابه إلا أثناء تدوينه لأنه يفترض تشويه معناه ممن يحرره، وتغيير معنى البيان على هذا النحو المادي لا يأتيه إلا من يثبته[2].

طرق التزوير فيها:

لقد حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 216 طرق التزوير المعنوي التي يعمد بواسطتها الجاني إلى تزييف جوهر أو ظروف المحرر بطريق الغش، فما هي هذه الطرق؟

إن لهذه الطريقة[3] أربعة صورتتمثل فيما يلي:

أ - تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.

ب - جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.

د- تحريف أي واقعة أخرى بإغفال أمر أو إرادة على وجه غير صحيح.

---

(1) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 92.

(2) محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم , المرجع السابق، ص 555 .

(3) أنظر المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

أ-تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين:

يقع التزوير بهذه الطريقة إذا كان الجاني قد كلف بتحرير المحرر وفقا للبيانات والشروط التي طلب أصحاب الشأن إثباتها بالمحرر، فيكتب بيانات أو شروطا أخرى مغايرة لما طلبوه. بمعنى أن من عهد إليه بتدوين المحرر قد أثبت فيه بيانات تختلف عن تلك التي طلب ذوي الشأن منه إثباتها[1]، والتزوير بهذه الطريقة لا يتصور وقوعه في محرر تجاري إلا من طرف محرريها لأن وقوع التزوير بهذه الطريقة يفترض أن يوكل إلى الجاني أمر كتابة المحرر، كما أن المحررات التجارية بشتى أنواعها لا يوكل أمر تحريرها إلا من طرف محرريها، ومن هنا فهو تزوير نادر الوقوع لندرة تعلق مصلحة الشخص بهذا التغيير، أما إذا وقع تغيير الحقيقة من جانب من قرأ البيانات على المحرر، وكان هذا الشخص حسن النية فلا يكون التزوير قد وقع بفعل هذا الأخير، وإنما من أملى هذه البيانات عليه هو الذي ارتكب تزويرا.

ب-جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:

تعد هذه الصورة من أشمل طرق التزوير المعنوي، لأن صياغتها جاءت من السعة بحيث تستوعب كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها، وهي من هذا المنطلق تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها لأن هذا التدوين ليس هو النهاية، وإنما هو جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة. كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أي واقعة صحيحة[2]. ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة كأن يشهد أحد الأشخاص بالكتابة أن المطلوب هو تاجر مفلس مع أنه في حقيقة الأمر ليس كذلك. أو شخص عادي ينتحل صفة تاجر ويقوم بتحرير سندا لأمر ويسنده كذبا لتاجر آخر.

كما قد يقع التزوير بهذه الطريقة مثلا في محرر تجاري لكن من طرف تاجر، كأن يحرر شخص يعمل لدى تاجر في محل تجاري بتزوير فاتورة بيع سلعة ما، في حين أنها لازالت الأخيرة في حوزة تاجر آخر، والتزوير هنا قد وقع من تاجر ولكن لا يسأل هذا الأخير إن كان على حسن النية. علما أن حسن نيته لا تعفي المتهم الذي أدلى بالبيانات الكاذبة من العقاب، أوقد يقع التزوير بطريقة معنوية، كمن يثبت في دفتر المحل التجاري الذي يعمل فيه مبالغ اقل من تلك التي حصلها.

---

(1) فتوح عبد الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 426.
(2) جندي عبد المالك، التزوير في المخطوطات التجارية، منشورات حلب للحقوق،لبنان،2002، ص 222 و223.
- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:

جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة نعني به إثبات كاتب المحرر بوجود إقرار الشخص بواقعة لم يقر بها، أي أنه اختلق واقعة مزورة وجعلها في صورة صحيحة حدثت بالفعل[1]. حيث تدخل هذه الحالة في مدلول الصورة الأولى، فهي لا تعدو سوى أن تكون إحدى تطبيقات السابقة الذكر على أساس إثبات كاتب المحرر بوجود اعتراف للشخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة والواقع لم يعترف بها، أي بعبارة أخرى أعطى الاعتراف بواقعة لم تحصل وأثبت أنها حصلت بالفعل. كأن يثبت قاضي التحقيق أن المتهم تاجر اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بذلك، أو أن يثبت الموثق أن التاجر البائع قبض الثمن من المشتري في حين حقيقة الأمر لم يقر بذلك. أوأن يثبت مثلا في عقد بيع لمحل تجاري أن المشتري قد دفع نصف الثمن في حين أنه لم يدفع شيئا، أو يذكر في العقد تاريخا آخر أو مكانا آخر. مع العلم أن التزوير الواقع بهذه الطريقة يصح كذلك اعتباره من قبيل كتابة اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين.

-تحريف أي واقعة أخرى بإغفال أمر أو إرادة على وجه غير صحيح:

تثير هذه الصورة مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه، كقابض الصندوق الذي يغفل عن إثبات المبالغ التي يتحصلها في الدفاتر تمهيدا لاختلاسها، أو أن يغفل المدين أثناء تحريره لعقد القرض إدراج الشرط الخاص بالفوائد، ومما لا شك فيه أن التزوير الذي يقع بهذه الطريقة لا يعتبر تزويرا ماديا بل هو تزوير معنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، هذا ولا يجوز أن يقال أن الإغفال لا يعد تغييراً للحقيقة بدعوى أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله، خاليا من كل بيان مغاير للحقيقة. لأنه يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الإغفال تغيير في محتوى هذا المحرر اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة.

ج-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

يتحقق استبدال الأشخاص أو انتحال شخصية الغير، كلما أخفى الجاني شخصيته الحقيقية وادعى لنفسه شخصية أخرى أو لقب باسم آخر على خلاف الواقع. وقد يكون هذا الذي انتحلت شخصيته أو ذكر اسمه شخصا معروفا وموجودا، وهي الصورة التي أطلق عليها الفقهاء العرب

---

(1) عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزوير والتزييف للجريمة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2000،ص 222.

اصطلاح استبدال الأشخاص على أساس أن الذي انتحل اسمه شخصا خياليا لا وجود له، ومؤدى التعبيرين واحد في باب التزوير ذلك أن المزور يخفي شخصيته وراء شخص آخر يدلي باسمه. ويعد انتحال شخصية الغير أو التسمي باسم شخص آخر أو استبدال الشخص بغيره تزويرا معنويا مادام أنه غير ظاهر ولا محسوس وتم حال تحرير العقد أو وقت كتابته[1]، فإذا حصل هذا الاستبدال أو التسمي باسم الغير حال تحرير المحرر ثم وقع المزور باسم المنتحل كان التزوير واقعا بالطريقتين معا. لذا فالانتحال أثناء الكتابة هو تزوير معنوي والإمضاء في نهاية المحرر تزوير مادي، ولا تأثير لذلك في العقاب إذ هو تزوير معاقب عليه في كل الأحوال.

إن أهمية تبيان المشرع الجزائري لهذه الطرق وذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وذلك كله من أجل معرفة نوع التزوير المرتكب إن كان مادياً أو معنويا[2].علما أن انتحال شخصية الغير هو فعل يشبه في طبيعته النصب باتخاذه اسم كاذب ولكنه يختلف معه في كون وقوعه يتم عن طريق الكتابة، بينما يكفي في النصب وقوعه بمجرد القول وانتحال الغير اسمه إذا وجد تشابه في الاسم. كما يمكن أن يقع التزوير بهذه الطريقة مستقلا عما عداه ولو لم يصاحبه انتحال الجاني الشخصية الكاذبة بوضع إمضاء أو توقيع مزور، لأن فعل الانتحال بصورة منفردة يُعد بمثابة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. كأن يثبت محرر سند لأمر أن الذي حضر أمامه هو **(أ)** ويثبت اتفاقا على لسانه رغم أن الذي حضر هو (ب) لا **(أ)** فيعتبر التاجر عندئذ مرتكبا للتزوير المعنوي باستبدال الأشخاص في محرر تجاري مختص بتحريره.

وتجدر الإشارة أنــه، أيا كانت طريقـة التزوير مادية أو معنوية بكل صـورها المقررة قانونا والمستعملة في تزوير المحررات التجارية ، يتعين تحديد السؤال الذي ينبغي طرحه أمام محكمة الجنايات عن طرق التزوير، وإلا كان السؤال باطلا ويترتب عليه بطلان الجواب مما يستوجب نقض الحكم.

في الأخير يتضح من خلال هذه الدراسة أن تغيير الحقيقة في المحررات التجارية بالطرق المقررة قانونا – طرق التزوير- والتزوير فيها هو من قبيل الجرائم المادية ذات السلوك المحض الذي يتحقق بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي دون حاجة للبحث عن النتيجة المرتبطة به ، ولعل الدافع الأساسي وراء ذلك هو الإهدار والمساس بالثقة العامة في المحررات التجارية، والإخلال بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بها باعتبارها صادرة عن التجار، وكذلك تمييزا لها عن غيرها من جرائم التزوير للمحررات الأخرى [3].

---

(1) محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 561.
(2) أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ص 346.
(3) فرج علواني هليل،المرجع نفسه،ص291.

الفرع الثالث: عنصر الضــرر

تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافا لغيرها من الجرائم، رغم وجود إجماع فقهي حول توافر الضرر للعقاب على التزوير، غير أن هنالك خلاف حاد حول تكييف الضرر وكذا تحديد أهميته والدور الذي يقوم به في جريمة التزوير في المحررات التجارية[1].

أولا- تعريف الضرر وصوره:

يؤكد مجمل الدارسين لجريمة التزوير في المحررات التجارية على ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه، فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يرتب ضررا للغير، تحققت جريمة التزوير واستلزم الأمر توقيع العقاب عليها، فلابد من وجود تناسق بين السلوك المجرم وتحقق الضرر، هذا وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بالجزائر ضرورة إثبات الضرر وكذلك تحديد الأطراف المتضررة من جرم التزوير[2]، من تم يستوجب الأمر تحديد مفهوم للضرر؟ وما هي صوره؟ وما هو ضابط الضرر في جريمة تزوير المحررات التجارية؟.

أ- مفهوم عنصر الضرر:

يمكن تعريف الضرر بأنه كل إخلال أو إهدار لحق أو لمصلحة يحميها القانون ويتوجب عليه حمايتها، فالاجتهاد القضائي الفرنسي يؤكد وجوب توافر شرط الحماية القانونية، ويقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، فالضرر بطبيعته إهدار أو إنقاص من حق ما، لا فرق في وقوعه على شخص ما أو أشخاص طالما أن القانون لا يميز بين هؤلاء الأشخاص ويكفل حمايتهم قانونا[3] . وعليه يأخذ الضرر معنى واسعا في جريمة التزوير، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين قصده المزور بذاته بل يكفي أن يحل بشخص أياً كان، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه تكفي لوقوعه وينتفي التزوير لانتفاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في المحرر ضرراً للغير [4].

(1)**M, VERON, *Droit Pénal Spécial*, 7éme éd, Dalloz, Paris, p 487 .**

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 478.

(3)P.GATTEGNO, *Droit Pénal Spécial*, 3éme éd, Recueil Dalloz, Paris, p 360.

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 356.

ب- صور الضرر:

- تتنوع صور الضرر وتختلف تبعا لمعايير التقسيم وبالتالي لابد من التفرقة بين أقسام الضرر من حيث ماهيته، ووقوعه وكذا من حيث الجهة الواقع عليها:

1-أقسام الضرر من حيث ماهيته: يجمع الفقه والقضاء ومجمل القوانين العقابية أن الضرر الناجم عن فعل التزوير يمكن أن يكون في ماهيته ضررا ماديا أو ضررا معنويا:

الضرر المادي: الضرر المادي هو ما يلحق الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصرها السلبية، وهي الصورة الأكثر شيوعا فمن يغير الحقيقة في محرر يسعى في الغالب الأعم إلى تحقيق غاية أو كسب مادي لاحق له فيه. ولا يشترط في الضرر المادي أن يبلغ قدرا معينا من الجسامة، بل يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلا ومن هذا القبيل تزوير عقد بيع أو إيجار[1].

الضرر المعنوي أو الأدبي: وهو ما يصيب الشخص في سمعته أو كرامته أو شرفه واعتباره أو عرضه، وبشكل عام يقع على كل ما لا يجوز اعتباره ذو قيمة مالية.

2 ـ أنواع الضرر من حيث وقوعه: ينقسم الضرر من حيث وقوعه إلى نوعين:

الضرر محقق الوقوع: يقصد بالضرر محقق الوقوع الضرر الواقع فعلا وهو أمر لا يتصور إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله، وتنشأ حينئذ جريمة جديدة مختلفة عن التزوير قائمة بذاتها وهي جريمة استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها قانونا.

الضرر محتمل الوقوع: الضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا لما تنبئ به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي، ففي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر [2].

3 ـ أنواع الضرر من حيث الجهة الواقع عليها: ينقسم الضرر تبعا لهذا المعيار إلى نوعان:

الضرر الفردي أو الخاص: وهو الضرر الذي يلحق بفرد أو مصلحة لهذا الفرد أو على هيئة خاصة كالشركات التجارية وقد يكون ماديا أو أدبيا وهو ما يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو جهة غير رسمية تدخل في هذا التصنيف، كما يمكن أن يكون هذا الضرر محققا أو محتمل الوقوع[3].

---

(1) مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 79.
(2) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص 461.
(3) رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، مصر، 1978، ص107.

الضرر الاجتماعي أو العام: هو الضرر الذي يمس المجتمع بكامله ويصيب كذلك جهات وهيئات الدولة، حيث يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة[1].

ثانيا: ضـابط الضــرر

يقصد بضابط الضرر اقتراح المعيار الذي يسترشد به القضاء في القول بوقوع الضرر من جراء التزوير من عدمه، ووجه الحكمة في ضابط الضرر لاعتبار عملي هو تفادي ما قد ينجم عن استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية في القول بوقوع الضرر من عدمه، فيما يعرض عليهم من وقائع على نحو تتهدد به وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون في الدولة. لهذه الاعتبارات اجتهد بعض الفقهاء في صياغة ضابط الضرر ومن أشهر وأهم هذه الآراء التي قيلت في تحديد ضابط الضرر وتقديره نظرية الفقيه ريني جارو والفقيه دونديودي فابر[2]. حيث تأثر هذان الفقيهان بآراء استقرت في الفقه الألماني وكذا القضاء المصري، وما يهمنا نحن هو موقف القضاء الجزائري.

وقد صدر قرار عن محكمة العليا الجزائرية جاء فيه :"............ أنه من الثابت قانونا أن تزوير المحررات التجارية يعد جريمة معاقب عليها متى سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير ومتى كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أحالت المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية لم تثبت الضرر المنْجر عن عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين، فإن هذا يشكل قصورا في التسبيب ويعرض قرارها للبطلان[3] ونعلق على هذا الموقف أو القرار حيث أنه: وإن كان صائبا في مجمله لكن هذا لا يمنع قيام جريمة التزوير في المحررات التجارية دون أن يترتب عن ذلك ضررا حالا أو محتملا قد يلحق بشخص ما، فالمتصور أن ينجم عنه حصول ضرر يلحق بالمصلحة العامة للمجتمع ناجم عن العبث بهذه الأوراق أو المحررات، ينال من قيمتها وحجتها والثقة العامة المنبعثة عنها لما في ذلك من هدر وهدم للقيمة القانونية لهذه المحررات التجارية.

---

(1) أحمد صبحي العطار، المرجع نفسه، ص 403.
(2) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية للعلامة رونيه جارو، جرائم الجنايات والجنح ضد الملك العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2004، ص 246.
(3) قرار جنائي، رقم 227350 بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2001، ص297.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن من أهم عناصر جرائم التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية هو عنصر القصد أو النية الإجرامية، حيث يتجلى الركن المعنوي في تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ أحيانا صورة الخطأ العمدي بمعنى القصد الجنائي وأحيانا أخرى صورة الخطأ الغير العمدي بمعنى الإهمال و عدم الاحتياط [1]. والقصد الجنائي في هده الجريمة قد يكون قصدا عاما متمثلا في علم الجاني بأن الفعل معاقب عليه مع انصراف إرادته إلى ارتكابه وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصدا خاصا و يتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه.

عموما، فان جرائم التزوير في المحررات التجارية تحديدا هي جرائم عمدية، إذ لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير الغير عمدية لذلك كان القصد الجنائي ركنا في جريمة التزوير، فلا بد أولا توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بعلم الجاني بأركان جريمته واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته. كما يتطلب القانون أيضا في جريمة تزوير المحررات توافر القصد الجنائي الخاص بحيث لا يكفي القصد العام لقيامها، وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للجريمة[2].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تقتضي جريمة التزوير في المحررات التجارية أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر تجاري وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون, وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا [3].

أولا: تحديد عناصر القصد الجنائي العام

باعتبار أن عنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة، فكيف يمكن تطبيقهما على جريمة التزوير في المحررات التجارية ؟.

(1) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة،دار الهومة،الجزائر،2007، ص105.
(2) عبد الحكيم فوده،المرجع السابق، ص309.
(3) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 143 .

أ - عنــصر العــلم:

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيطا بتوافر سائر أركان التزوير في المحررات بشكل عام، فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر تجاري أو مصرفي.... وأن تغييره للحقيقة قد تم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في قانون العقوبات الجزائري ويعلم كذلك أن فعله يسبب ضرر فعلي أو احتمالي للغير.

لذا يلزم علم المتهم بأنه يغير الحقيقة بفعلته، ويقتضي ذلك أن يعلم الحقيقة ذاتها وأن يدرك بأن فعله ينتج أثرا مناقضا لها. كما يلزم أن يتوفر لديه العلم اليقين بأن تغيير هذه الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون حصرا والملاحظ أن علم المتهم بذلك تفرضه القواعد العامة في القصد الجنائي، إذ هو علم بنطاق النهي الذي يتضمنه قانون العقوبات. بحيث لا يقبل من المتهم الاعتذار بجهله لهذه الطرق لأنها واردة في ذات النصوص التي تعاقب المتهم بنص التجريم فهو علم مفترض على نحو لا يقبل العكس(1). ولما كان الضرر عنصر جوهري في تزوير المحررات التجارية فإن القصد لا يكتمل إلا إذا علم الجاني أنه يترتب أو يمكن أن يترتب على تغيير الحقيقة بالطرق المحددة قانونا ضررا للغير.

ب- عنصـــر الإرادة:

لاكتمال عنصر القصد الجنائي العام لابد أن تشمل إرادة الجاني على جميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، لذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وللنتيجة المترتبة عليه كما يجب أن يتوفر لدى المزور إضافة إلى العلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي من شأنها إلحاق ضرر بالغير سواء ضررا فعليا أو محتملا، فعلى سبيل المثال إذا أراد تاجر وضع بيان في محرر تجاري بحيث يكون ظهوره عليه غير تضمن تغيير الحقيقة ولكنه وضعه خطأ في محرر آخر، يعد اشتمال المحرر الثاني عليه مشوها للحقيقة فيه، فهنا لا يقوم القصد الجنائي العام لديه لأن إرادته لم تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثاني بيانا مخالفا للحقيقة .

ثانيا: حالات انتفاء القصد الجنائـي العـام

كما سبق توضيحه، القصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات التجارية، فإذا انتفى أحد هذان العنصران انعدم القصد العام وبالتالي يسقط الركن المعنوي للجريمة وهذا ما يؤدي إلى انتفاء الجريمة. فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مطلقا، فإن الرابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة وبالتالي ينتفي القصد الجنائي(2).

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 90.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 438 و441.

فالعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي: هي الإكراه المادي، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما الإكراه المادي هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي، فالإكراه سبب ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ومثال صور الإكراه المادي الذي يحول دون نسبة جريمة التزوير لفاعلها كمن يجبر تاجر على تقرير غير الحقيقة التي يعلمها، بتهديده بالسلاح أو بإخفاء المحرر الذي يتضمن تغييرا للحقيقة بين الأوراق التجارية التي يوقعها التاجر فيوقعها دون قراءتها [1].

أما القوة القاهرة فيقصد بها ذلك العامل أيا كان مصدره والذي يسلب الشخص إرادته بصفة مادية فيرغمه على إتيان عمل لم يرده وما كان يملك له دفعا، فالقوة القاهرة تعزى إلى المصادفة المحضة، غير أن الحادث المفاجئ فهو العمل الطارئ الذي يتميز بالمعاناة أكثر من أن يتصف بالعنف حيث يجعل جسم الإنسان كأداة لحدث إجرامي ما، دون أي اتصال إرادي بين هذا الحادث وبين نفسية ذلك الإنسان والواضح انه من غير المعقول تصور الكيفية التي تتسبب فيها كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي إرادة المزور في تغيير الحقيقة، هدا وتجدر الملاحظة إلى أنه توجد بعض العوامل التي تلحق إرادة الجاني في بعض الجرائم الأخرى دون أن تنفي الركن المعنوي للجريمة لكونها لا تعدم الصلة مطلقا بين فعل الجاني وبين نفسيته، بل تبقى لديه إرادة ينسب بسببها هذا الفعل ويتعلق الأمر بإرادة غير حرة، وهو ما يتجلى في صورتي الضرورة والإكراه المعنوي[2]، لكن اغلب الفقه بل كل الدارسين لجريمة التزوير في المحررات التجارية استبعدوا هاتين الحالتين ولم يشيروا إليهما.

الفرع الثاني: القصد الجنائـي الخـاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من وراء ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم[3]، فإذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه، فإن إرادة تحقيق الواقعة إذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية الخاصة لا تكفي لقيام القصد الجنائي اللازم في جرائم القصد الخاص.

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 366.
(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، قسم عام، دار الفكر العربي، 1990، ص 363.
(3) محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 579 و580.

وكما سبق بيانه فجريمة تزوير المحررات التجارية من جرائم ذات القصد الخاص، إذ لا يكفي لقيامها أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده، وإنما تستلزم قصدا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه للركن المادي. ولا خلاف في الفقه في أن التزوير يندرج ضمن طائفة الجرائم ذات النية الإجرامية الخاصة. ومع ذلك فإن الخلاف حاد وقائم بين الفقهاء حول موضوع أو جوهر هذه النية الخاصة، وعليه فما هو الضابط لهذا القصد الخاص في هذه الجريمة؟ و ما هو موقف المشرع الجزائري؟.

عموما يرى الفقهاء بضرورة توافر النية الخاصة في جرائم التزوير،إلا أنهم اختلفوا في بيان معنى هذه النية، فمنهم من قال بأن القصد الجنائي الخاص هو نية الإضرار بالغير، ومنهم من رأى أنه نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره، وفريق آخر اعتبره نية استعمال المحرر فيما زور من أجله[1].

أولا : نيـة الإضـرار بالغيـر

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يجب أن يتوافر لدى المزور نية إلحاق الضرر بالغير، فالقصد الخاص هو نية الإضرار بالغير حسب هذا الموقف الذي يجد تأييدا له في السوابق التاريخية، ففي القانون الروماني كان يعبر عن القصد الخاص بقصد الإضرار وقد ذهب إلى ذلك فقهاء القانون الفرنسي القديم، كما أخذت به بعض المحاكم الفرنسية القديمة لكنها نصت على استثناء بالنسبة للتزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام أو من في حكمه غير أن هذا الاستثناء انتقده تيار آخر من الفقه كونه ينشئ نوعا من التزوير المهني الذي يخضع لأحكام عامة تختلف عن تلك التي يخضع لها التزوير وهو ما لا يعرفه القانون [2].

لقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي الحديث هذا الرأي للاعتبارات التالية، ذلك أن الجاني لا يفكر دائما وفي جميع الأحوال بإلحاق الضرر بالغير من وراء فعله، وإنما يهدف في غالب الأحوال إلى المزايا التي سوف تعود عليه من جراء التزوير، ولا يعنيه ما قد يصيب الغير بسبب فعله ومن السهل أن نصادف حالات يكون فيها قصد المزور جلب نفع غير مشروع لنفسه مع انتفاء قصد الإضرار بالغير، ومثال ذلك من يغير الحقيقة ليحصل على الإعفاء من الخدمة العسكرية فهو لا يقصد الإضرار بالغير وإنما الخلاص من أداء واجب الخدمة الوطنية.

(1) أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص410.

(2) M, DELMAS ,*Droit Pénal Des Affaires*, Presse universitaire, Paris, 1973, P73 .

ثانيا: نيـة استعمال المحـرر المزور

اعتبر الفقه العربي الراجح أن القصد الجنائي يتحدد من خلال الغاية التي يجنيها الجاني من وراء ارتكابه جريمة التزوير ، بمعنى نية استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله ولا يشترط استعمال هذا المحرر المزور فعلا، فيكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة، فالنية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالما أو في إمكانه أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه.

والواقع أن المنطق القانوني يفترض ربط القصد الخاص في تزوير المحررات التجارية بنية استعمال المحرر المزور، وكذلك الغرض الذي تم من أجله التزوير وذلك من خلال العلاقة الموجودة بين التزوير والاستعمال. كما أن فعل التزوير يمكن أن يكون عملا تحضيريا لجريمة استعمال المزور والدي يحقق ضررا للغير، إلا أن فعل التزوير وفعل الاستعمال هما جريمتان مستقلتان فكل جريمة لها عقوبة خاصة إذا لم تكن غاية المزور استعمال المحرر المزور عند التزوير، ففي هذه الحالة لا يكون هناك قصد جنائي. ومثال ذلك الشخص الذي يصطنع محررا أو عملة متقنة التزوير قصد إظهار براعته في التقليد وليس بقصد استعماله[1].

الفرع الثالث: مـوقف المشـرع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات التجارية مستعملا عبارة "بطريق الغش" أو نية الغش هذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص المادة441-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحت رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر1992 والذي يعبر عن القصد الخاص أي نية الغش[2]. وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا عندنا، نجدها لم تورد إيضاحات لهذا القصد الخاص بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة أي " طريق الغش" في أحكامها[3].

---

(1) أنظر قرار جزائي تحت رقم 328889 الصادر بتاريخ 2007/07/26 ،تزوير واستعمال الوثيقة المزورة،غرفة الجنح والمخالفات، الجزائر،2007،العدد01.

(2) Art. 441-1 C.Pén.fr" : constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pansée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

(3) أنظر قرار جزائي تحت رقم 369900 الصادر بتاريخ 2006/11/29 ،جنحة التزوير واستعمال الوثيقة المزورة في المحررات التجارية،غرفة الجنح والمخالفات، الجزائر،2006،العدد03.

الفصل الثــاني : قمع جريمة التزوير في المحررات التجارية وطرق وإجراءات متابعتها.

إن جريمة التزوير في المحررات بشكل عام والمحررات التجارية بشكل خاص تكون محل متابعات جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرتها إذا وصل إلى علمها بوجود تزوير في محرر تجاري أو رسمي أو عرفي....، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات التجارية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يندرج تحت ما يعرف بدعوى التزوير الأصلية الجنائية[1].

أما في المجال الجنائي دائما فهناك ما يعرف بالتزوير العرضي أو ما يعرف في الفقه المقارن بدعوى التزوير الفرعية المتفرعة عن دعوى جزائية قائمة إذ يمكن أن يكون التزوير محلا أو موضوعا لمتابعات قضائية مدنية الهدف منها الوصول إلى إسقاط حجية المحرر في الإثبات ودحضه حتى لا يستفيد الخصم منه في دعوى مدنية قائمة مرفوعة أمام القضاء المدني وهي ما يعرف بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير أي دعوى التزوير الفرعية المدنية[2].

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي: كيف تتجلى مظاهر الحماية القانونية للمحررات التجارية على ضوء المتابعة القضائية ؟ وهل تعتبر هذه الحماية ناجعة لردع الأشخاص ومواجهة التزوير؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين التاليين: يهتم الأول بالعقوبات المطبقة على جريمـة التزوير في المحررات التجاريـة، أما المبحث الثاني فيتناول تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابـة العامـة، والتزوير العرضي الجزائي.

---

(1) الأمر رقم 66-51 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة،الجزائر، 2006، ص 111.

المبحث الأول: العقوبات المطبقة على جريمة التزوير للمحررات التجارية

تعد جرائم التزوير في المحررات التجارية من الجرائم الخطرة التي تخل بالثقة العامة بين أفراد المجتمع، خصوصا تلك المحررات المتداولة قانونا كالأوراق والدفاتر التجارية.....الخ، حيث أنها جريمة مستقلة تخضع لنظام قانوني ذو أهمية خاصة، لذلك فرضت عليها عقوبات خاصة وصارمة باعتبارها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة[1].

إن هذا النوع من الجرائم على اختلاف صورها ليست إلا صورة من صور الكذب، تناولها المشرع الجنائي بالتجريم كونها تتخذ سلوكا إجراميا على درجة بالغة من الخطورة، وما يربط هذه الجرائم يبعضها البعض هو إخلالها بالثقة العامة وباقتصاد الدولة، وهي تقوم على أساس تغيير الحقيقة وإلحاق ضرر فعلي بالأشخاص أو الصالح العام.

ووفقا لهذا فقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمحررات التجارية باعتبارها جريمة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى ومن أهم وسائل الإثبات، لما تؤديه من دور في سرعة الحركة التجارية والثقة في نفوس المتعاملين بها[2]. وعلى هذا الأساس سيكون تقسيمنا للمبحث الثاني إلى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: جزاء التزوير في المحررات التجارية

المطلب الثاني: جزاء التزوير في باقي المحررات الأخرى ومقارنتها بالمحررات التجارية.

---

(1)عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 205.

(2) R, ROBLOT, *Droit Commercial,* 8éme, éd, paris,2001, P124.

الفرع الأول:العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

المطلب الأول: جزاء التزوير في المحررات التجارية

لقد نصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على التزوير في المحررات التجارية، وتتفق هذه الصور من التزوير مع تزوير المحررات الرسمية أو العمومية حول طرق التزوير، حيث اشترطت هذه الأخيرة أن يتم التزوير فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات إلا أن هذه الجريمة تتميز عن باقي المحررات الأخرى السابقة الذكر فقط، من حيث المحرر الذي هو محل الجريمة وكذلك العقوبة المقررة لها.

لم يضع قانون العقوبات الجزائري نظرية عامة ينظم فيها العقوبات والظروف المشددة لجريمة التزوير في المحررات التجارية، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على هذا النوع من الجرائم، هذا ما سنوضحه إتباعا في النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

- تنص الفقرة الأولى من المادة 219 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج"

من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير عقوبة أصلية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية

- تنص الفقرة الثانية من المادة 219 السالفة الذكر على ما يلي:

" وتجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المعدلة وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

فمن خلال استقراء نص المادة نجدها قد نصت على جواز الحكم على المتهم الذي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذلك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 05 سنوات.

ثالثا: الظروف المشددة

- تنص الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي**:**

"يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة احد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون

---

(1) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير واستعمال المزور وخيانة والأمانة، المرجع السابق، ص 56 و57.

إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونا أو حصص أو أية سندات سواء للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي. انطلاقا مما سبق ذكره وبالرجوع إلى نص المادة من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يتضح أن التعديل الذي جاء به المشرع تضمن تعديل لعقوبة التزوير الواقع من المدير أو احد رجال المصارف أي التزوير المرتكب من الأفراد وبذلك أصبحت العقوبة مزدوجة كذلك في النص الأصلي وأنها تم مضاعفتها في هده الحالة بالإضافة إلى عقوبة الحبس، عقوبة الغرامة لهذا النوع من التزوير وهذا، ما سيأتي توضيحه فيما يلي:

-عقوبــة الحبـــــس:

يعاقب كل من عينتهم المادة من نفس القانون وهم رجال المصارف أو مدير شركة أو على العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أوأذونا أو حصص أو أية سندات سواء للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية في مادة الجنح تتراوح بين حدين، حد أدنى مقدر بسنة واحدة وحد أقصى مقدر ب5 سنوات وهي ذات العقوبة المقررة في النص القديم- إذا ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية سواء بطرق التزوير المادي أو المعنوي، فهذا النوع من التزوير الجنائي يرتكبه أشخاص عاديين من عامة أفراد الناس بحيث لا تنطبق عليهم صفة التاجر، والظاهر من نص المادة 219 من قانون العقوبات أنها لا تسري إلا على عامة الناس فقط [1].

-عقوبــة الغرامـــــة:

وهي العقوبة التي أضافها المشرع إثر تعديله لنص المادة من قانون العقوبات السالف ذكره، فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة مدراء الشركة أو رجال المصارف، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة الحبس، حيث أن المشرع قد غلّظ من عقوبة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أي إذا كان مرتكبه شخص من آحاد الناس، فكان مقدار الغرامة مقدر بـ: 20.000 دج إلى 100.000 دج بعقوبة الغرامة" وبالتالي بعد أن كان المشرع يخصص عقوبة الغرامة لبعض الجنح فقط نجده عمّم هذه القاعدة القانونية، أي أصبحت محصورة بين حدين حد أدنى وحد أقصى. وبالتالي ترك للقاضي السلطة التقديرية للنطق بالعقوبة بين هذين الحدين، فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون بنص صريح، وهذا ما يجسد مبدأ شرعية العقوبات[2].

---

(1) انظر المادة219 من ق ع ج تحت رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: عنصر الشروع أو المحاولة

لقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع أو المحاولة في ارتكاب جريمة تزوير المحررات التجارية، لهذا ولما كان قانون العقوبات قد فرق وميز بين وقائع جريمة الفعل التام وجريمة الشروع وجعل كل واردة منهما مستقلة عن الأخرى، إلا أنه وحد بينها في العقاب وجعل عقوبة الفعل التام كعقوبة الشروع. لذلك فإذا كانت الجريمة التامة تعني قيام المتهم بمباشرة الأفعال والوقائع الإجرامية والسير فيها إلى غاية بلوغ الهدف وحصول النتيجة، فإن الشروع في الجريمة كما جاء في نص المادة من قانون العقوبات الجزائري يعني البدء في تنفيذ أفعال تؤدي مباشرة إلى إتمام ارتكابها ولكنها لا تتم ولا تحصل أية نتيجة لها، بحيث يتوقف أو يخيب أثرها بسبب ظروف خارجية عن إرادة مرتكبها ولكنها تنبئ عن خطورة المتهم ونواياه الإجرامية وتتطلب عقوبة علاجية للمتهم[2].

إن جريمة الشروع في ارتكاب جريمة تزوير المحررات التجارية تعتبر من حيث العقوبة كجريمة التزوير التامة، إذ يعاقب المتهم المدان بجريمة الشروع في التزوير بنفس العقوبة المقررة للمتهم بوقائع الجريمة التامة حتى ولو لم تحصل النتيجة المراد حصولها. أما بالنسبة لتقادم جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور جريمتان مختلفتان في العناصر وفي العقوبة، وأن جريمة التزوير هي جريمة وقتية تخضع لمبدأ التقادم بعكس جريمة استعمال المزور التي هي جريمة مستمرة ولا تخضع لمبدأ التقادم[2]. وفي قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ جاء فيه أنه إذا كان من المقرر قانونا أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، أما بالنسبة إلى جريمة التزوير لا يبدأ إلا من يوم اكتشاف الجريمة وهي فكرة تناقض مع ما تضمنته المادتان 7و8 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت مبدأ التقادم للجنحة دون أن تفرق بين جنحة وأخرى. وأن اجتهاد المحكمة العليا هو زيادة على أنه متعارض مع النص الصريح للمادتين 7 و8 فإنه غير مؤسس، بالتالي فانه لا يمكن التسليم به ولا اعتباره ملزما لقضاة الموضوع[3]. ونأمل أن تجتمع الغرف المعنية لتقرر هذا المبدأ الاجتهادي وتجعله في مستوى القانون أو تتراجع عنه وتعفي قضاة الموضوع من شر الاختلاف والجدل.

---

(1) أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.
(2)انظر قرار جزائي تحت رقم 82315 صادر بتاريخ 19ديسمبر1995،غرفة الجنح والمخالفات،المجلة القضائية1995،ص164.
(3)انظر قرار جزائي تحت رقم 61453 صادر بتاريخ 05جوان1990،غرفة الجنح والمخالفات،المجلة القضائية1990،ص98.

الفرع الثالث: تسبيب الحكم بالإدانة لمرتكبي جريمة التزوير في المحررات التجارية

لقد نصت المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على وجوب تعليل وتسبيب الأحكام القضائية، وكذلك على ضرورة احتواء الحكم الجزائي على صفات الأطراف وحضورهم أو غيابهم جلسة النطق بالحكم، كما يجب أن يشتمل على الأسباب وعلى المنطوق باعتبارهما أساس الحكم. ونظرا لأهمية الأسباب في حكم الإدانة بجريمة تزوير المحررات التجارية فإننا سنعمل على بيانها وتوضيحها فيما يلي:

1- السبب المتعلق بالعنصر المادي:

إن أهم وأول عنصر من عناصر قيام جريمة التزوير الذي تجب الإشارة إليه ومناقشته وإثباته في صلب الحكم هو العنصر المادي المكون للسبب، لأنه بدون اشتمال الحكم على الوقائع المادية وعلى مناقشة جدية بشكل واضح وصريح، يفقد الحكم أهم عناصر سلامته وتسبيبه ويعيبه بعيب عدم كفاية التعليل أو التسبيب[1].

2- السبب المتعلق بمحل الجريمة:

إن الحكم حتى يكون مسببا تسبيبا كافيا، يجب أن يشتمل على بيان محل الجريمة، وذلك بأن يتضمن مناقشة وبيان نوع وطبيعة المحرر الذي وقع عليه فعل التزوير، من حيث كونه محررا تجاريا أو مصرفيا، باعتبار أن إغفال الإشارة في الحكم إلى نوع وطبيعة الوثيقة المزورة يجعله حكما ناقصا التسبيب، ويمكن أن يعرضه إلى الإلغاء كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف أو النقض.

3- السبب المتعلق بطريقة التزوير:

إن بيان الفعل المادي المتعلق بالجريمة في حيثيات الحكم وبيان نوع وطبيعة الوثيقة المزورة، لا يكفي لجعل الحكم مسببا تسبيبا كافيا وإنما لا بد أيضا من الإشارة في حيثيات الحكم إلى الطريقة التي وقع بها فعل التزوير[2]. وهي عادة واحدة من الطرق المذكورة في قانون العقوبات الجزائري. ذلك أن إغفال مناقشة طريقة التزوير كما هي محددة في القانون وإغفال الإشارة إليها ضمن حيثيات الحكم سهوا أو جهلا، ينتج عنه اعتبار الحكم غير مسبب ويمكن إلغاؤه.

---

(1) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية المتبعة في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،ص 111 و 112.

(2) مروك نصر الدين، المرجع السابق. ص245.

4-السبب المتعلق بمضاعفة العقاب:

إذا رأت المحكمة أن عناصر قيام جريمة التزوير في المحررات التجارية متوفرة، وقررت إدانة المتهم بعقوبة مشددة مضاعفة تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبة. فإنه يجب عليها لكي يكون حكمها مسببا ومعللا تعليلا كافيا أن تشير في حيثيات حكمها إلى صفة مرتكب الجريمة من حيث أنه أحد رجال المصارف، أو مدير شركة أو أنه لجأ إلى الجمهور، بقصد إصدار أسهم أو سندات لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، ذلك أن الحكم بعقوبة مالية وبدنية دون الإشارة إلى صفة مرتكب الجريمة وأهدافه، يجعله مشوبا بعيب نقص أو عدم كفاية التسبيب ويعرضه للإلغاء كلما وقع الطعن فيه[1].

5- السبب المتعلق بالنص المعاقب:

لقد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب ذكر النصوص القانونية المطبقة ووجوب الإشارة إليها في منطوق الحكم بالإدانة[2]. ومعنى ذلك ببساطة أن ذكر النص القانوني المقرر للعقوبة في منطوق الحكم يشكل جزء من التسبيب ومن بناء الحكم على أساس قانوني سليم، وذلك لأن عدم ذكر النص المعاقب يجعل الحكم غير مؤسس ويستوجب إلغاؤه.

6- السبب المتعلق بإبراز النية الإجرامية:

إذا كان القصد الجنائي من العناصر المكونة لجريمة التزوير في المحررات التجارية، فإن تسبب الحكم يتطلب إبراز هذا العنصر في حيثياته، كما يتطلب مناقشة وإثبات وجوده باستخلاصه من وقائع الجريمة وملابستها تبعا للسلطة التقديرية لقاضي الحكم. ولما كان عنصر القصد يعتبر من أبرز العناصر المكونة للجريمة، فإن إغفاله يؤدي إلى عدم تسبيب الحكم تسبيبا كافيا ويعرضه للإلغاء. وخلاصة القول في هذا المجال هو أن كل عمل أو فعل من شأنه تقليد أو تزوير أو تزييف مثل هذه المحررات التجارية بغض النظر عن مصدرها سيكون جريمة يستوجب العقاب عليها وفقا لما ورد النص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص116.
(2) أنظر المادة 379 و380 من القانون رقم 82-03المؤرخ في 13فبراير 1982 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: جزاء التزوير في باقي المحررات مقارنة بالمحررات التجارية

وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان التزوير في محررات رسمية أو كان التزوير في محررات أخرى:

الفرع الأول: جزاء التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية

بتفحص الأحكام والنصوص المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، نجد العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية تتنوع من حيث مقدارها تبعا لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة، وهذا ما سيأتي توضيحه في النقطتين التاليتين:- عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.

- عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام.

أولا: عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام

بالرجوع إلى نصوص المواد قانون العقوبات الجزائري نجدها تعاقب كل من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد[1]. وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات، وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة لابد من توافر شرطين أساسين هما: صفة الجاني أو الفاعل وارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة[2].

1-صفة الجاني:

يقصد بصفة الجاني هنا أن يقع التزوير من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلا لجريمة التزوير لا يقتصر على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام, بل يمتد للمدلول الذي جاء به القانون الجنائي والذي وسع في مفهومه[3].

---

(1) أنظر المواد 214 و 215 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير1982.المتعلق ب ق ع ج.
(2) باعتبار عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية هي عقوبة جنائية، تطبق على مرتكبها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة09 من قانون العقوبات المعدّل بنص القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20نوفمبر 2006 السالف ذكره.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا، أو بمفهوم آخر كل شخص يتولى العمل بموجب وكالة بأجر أو بدون أجر معروف بأنه موظف عام كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواءً عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال النيابة أو تنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عن ذلك(1).

وعليه تبقى صفة القضاة والتي يقصد بها حسب التعبير الفرنسي "Magistrat" هو المصطلح الأوسع من عبارة "Juge" التي تشمل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية وتخولهم وظائفهم صلاحية البت في طلبات المواطنين مثل الولاة ورؤساء البلديات. وعليه يشمل هذا المصطلح القضاة التابعين لنظام القضاء العادي استنادا إلي القانون الأساسي للقضاة كل من: قضاة الحكم والنيابة بالمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، قضاة مجلس المحاسبة ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والمحتسبين، أعضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل(2).

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بمقتضى قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد صنف القضاة ضمن فئة الموظفين العموميين وهذا ما يستدعي تعديل نص المادتين 214 و215 من قانون العقوبات ما دام وصف الموظف، يتسع ليشمل القضاة وكل القائمين بوظيفة عمومية، وتبقى صفة الموظف هي الفاعل الأساسي التي تؤدي إلى التشديد أو التغليظ في عقوبة تزوير المحررات الرسمية والعمومية نظرا لأهميتها في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية.

- ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة:

لا يكفي لتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المعاقب عليها بنص قانون العقوبات أن يرتكب التزوير قاضيا أو موظفا أو قائم بوظيفة عمومية، بل يجب إضافة إلى ذلك حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها وفي حدود اختصاصه.

---

(1) أنظر المادة 02 من ق ع رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
(2) أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها[1]، وقد ورد هذا الشرط صراحة في نص المادتين السالفتين الذكر، فإذا ارتكب الموظف العام تزويرا في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته، مثلا كاتب الجلسة الذي يزور محضر الجلسة قبل حلف اليمين، فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بل يعاقب بعقوبة غير الموظف العام أي آحاد الناس، ويقصد بذلك عقوبة التزوير في الحالة العادية.

كذلك إذا ارتكب الموظف أو القاضي بعد عزله من مهامه تزويرا في محرر كان تحريره من اختصاصه وجعله له تاريخا سابقا على تاريخ عزله فإنه لا يعاقب بجناية التزوير لأن حكمه حكم من يصطنع محررا ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص وما دامت صفة الموظف العام أو الضابط العمومي أو القاضي منعدمة في الواقع وقت ارتكاب التزوير فلا يمكن تطبيق عقوبات التزوير الجنائي الواقع أثناء تأدية الوظيفة[2].

والجدير بالذكر أن التزوير المعنوي المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، لا يتصور وقوعه إلا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر ولكي يكون المحرر رسميا يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص، فالتزوير المعنوي لا يتصور وقوعه من غير الموظف العام إلا بطريق الاشتراك مع الموظف المختص بتحريره. ويأخذ هنا حكم الشريك ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير الخاصة بالموظف المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري حتى ولو كان الموظف العام بصفته فاعلا أصليا حسن النية[3].

ثانيا: عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام

بالرجوع إلى نص المادة 216 من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يتضح أن التعديل الذي جاء به المشرع تضمن تعديل عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام أي التزوير المرتكب من آحاد الأفراد وبذلك أصبحت العقوبة مزدوجة تشمل بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت عقوبة الغرامة لهذا النوع من التزوير. وهذا ما سيأتي توضيحه فيما يلي:

---

(1) أحسن ابوسقيعة،المرجع السابق،ص 130.
(2) انظر قرار جزائي تحت رقم 351801 صادر بتاريخ 2005/07/20،الغرفة الجنائية،2005،العدد01.
(3) انظر قرار جزائي تحت رقم 270083 صادر بتاريخ 2003/10/17،الغرفة الجنائية،2003،العدد خاص.

1- عقوبة السجن المؤقت:

يعاقب كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 من قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية في مادة الجنايات تتراوح بين حدين، حد أدنى مقدر بعشر (10) سنوات وحد أقصى مقدر بعشرين (20) سنة -وهي ذات العقوبة المقررة في النص القديم- إذا ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية سواء بطرق التزوير المادي أو المعنوي. فهذا النوع من التزوير الجنائي يرتكبه أشخاص عاديين من عامة أفراد الناس بحيث لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام، والظاهر من نص المادة 216 من قانون العقوبات أنها لا تسري إلا على عامة الناس فقط، وبذلك لا يمكن تطبيقها على الموظفين العموميين بمختلف معايير تصنيفهم خصوصا بعدما تم تعريف الموظف العام في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا جامعا واسعا من الوِجهة الجنائية.

2- عقوبــة الغرامــــة:

وهي العقوبة التي أضافها المشرع إثر تعديله لنص المادة 216 من قانون العقوبات بالقانون رقم 23 /06 السالف ذكره، فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت[1]، وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلّظ من عقوبة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية الواقع من غير الموظف العام أي إذا كان مرتكبه شخص من آحاد الناس، إذ أن مقدار الغرامة مقدر بـ: 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج بعقوبة الغرامة".

بعد أن كان المشرع يخصص عقوبة الغرامة لبعض الجنايات فقط، نجده عمّم هذه القاعدة بالقانون رقم 23/06 السابق ذكر، وحصره بين حدين حد أدنى وحد أقصى. وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين، فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون بنص صريح، كما في حالتي مثلا الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة، وهذا ما يجسد مبدأ شرعية العقوبات.

إن من أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية الواقعة من غير موظف عام، كاصطناع محرر رسمي ونسبته زُورا إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه، إلى جانب طبعا طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا[2].

---

(1) أنظر نص المادة 05 مكرر من ق ع ج تحت رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 351.

فجميع الصور التي يحدث فيها تغيير للحقيقة ماديا كان أو معنويا في ورقة رسمية من شأنه أن يسبب ضررا للغير ارتكبه أحد الأفراد، ومثال دلك كل تحريف أو تغيير في تاريخ شهادة الميلاد أو تبديل لعبارة في عقد رسمي أو تغيير لأحد بنوده بإضافة أو حذف كلمة أو رقم في المحرر العمومي يُعد تزويرا معاقب عليه بنص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث لا تطبق هذه المادة إلا إذا كان مُرتكب التزوير قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الموظف العام المختص بالتحرير أي بوصفه فاعلا أصليا[1]

وفيما يخص الاشتراك أو صورة المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، فهو يخضع كذلك للقواعد العامة سواء من حيث مفهومه أوعقوبته، فكل من ساهم في ارتكاب جناية مع غيره بأن اتفق معه أو ساعده أو عاونه بأي طريقة، يُعد شريكا سواء بالمساعدة أو الاتفاق والتنفيذ أو التسهيل حسب الأحوال. وحتى يعتبر الجاني فاعلا أصليا لا مجرد شريك في التزوير ينبغي أن يأتي عملا ماديا من الأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق أو الوسائل المقررة قانونا. وعلى سبيل المثال يُعد شريكا في التزوير كل من يساعد آخر على اصطناع ورقة مزورة برمتها أو أن يساعد بتقديم البيانات اللازمة لإتمام الجريمة[2].

والاشتراك في التزوير غالبا ما يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها، ومن تم يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم، كما يعاقب الشريك في هذه الحالات تطبيقا للقواعد العامة حتى ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب لعدم توافر القصد. مثلا الظروف الشخصية خاصة بالفاعل، أو في الأحوال الأخرى طبقا لما جاء في أحكام قانون العقوبات. والملاحظ أن هناك مسألة ملفتة للانتباه متعلقة بالاشتراك في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، إذا وقع التزوير من آحاد الناس بإحدى الطرق المعنوية والذي لا يتصور وقوعه إلا إذا كان المزور شريكا للفاعل أصلى وهو الموظف العام القائم بكتابة المحرر، فإذا كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم شيء عن البيانات التي تملى عليه، فالموظف العام يعد فاعلا أصليا طبقا للأحكام الشريعة العامة[3].

---

(1) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 193.
(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 160.
(3) عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 89.

خصوصا وأن المادتين 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري تنص على عقوبة الشخص العادي الشريك مع الموظف العام الفاعل الأصلي أشد بكثير" السجن المؤبد" عن عقوبته كما لو كان فاعلا أصليا في تزوير المحررات الرسمية في الحالات العادية. والتي تنحصر في عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة المالية من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج التي تمّ إضافتها بموجب قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، كما يلاحظ أيضا في تطبيقات الشريك دائما، الحالة التي يكون فيها الموظف العام شريك لآحاد الناس، فهنا يُعاقب طبقا لقواعد الإشتراك "الموظف العام" بعقوبة أقل بكثير من عقوبته لو كان فاعلاً أصليا [3].

الفرع الثاني: جزاء التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

لقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات التجارية والرسمية، محررات أخرى سنتطرق اليها بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: إذا كان التزوير في بعض الوثائق الإدارية

هنا نميز بين صورتين: التزوير في الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو منح إذن، وبين التزوير في الشهادات.

1-التزوير في الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن:

تتمثل هده الوثائق الإدارية والمنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري في الرخص، الشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر المهمة. وعقوبتها هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة 1 سنة إلى 5 سنوات[2].

2- التزوير في الشهادات:

ويقصد بالتزوير في الشهادات الطبية إما اصطناع لشهادات الطبية وعقوبتها طبقا للمادة 225 بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات، وإما تسليم شهادات طبية مزورة وعقوبتها هي الحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 وهي جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[3].

(1) لمزيد من الإيضاح أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31 و 32.
(2) أنظر المادة 222 من ق ع ج تحت رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السالف الذكر.
(3) أنظر المادة 225 من ق ع ج تحت رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السالف الذكر.

وقد يكون هناك تزوير في بعض الشهادات الأخرى, كاصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت الرعاية المادة وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين. وقد تكون العقوبة أقل شدة إذا كانت الشهادة منسوبة لأحد الأطراف العاديين وهي الحبس من1 شهر إلى 6 أشهر، أوالتزوير في باقي الشهادات. وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى2 سنتين و غرامة من 600 إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من :

- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت و وقائع غي صحيحة أصلا.
- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
- استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

وإذا كان التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة فان عقوبة هذا الفعل هي الحبس من1 شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين(1).

الفرع الثالث: جزاء التزوير في المحررات العرفية

تنص إحدى نصوص قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل شخص ارتكاب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عنها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من1 سنة إلى 5 خمس سنوات وبغرامة مالية 500دج إلى 2000دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر". فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن العقوبة هنا هي عقوبة جنحية، لأن الضرر الذي ينتج عن تزوير المحررات العرفية أخف وأقل خطورة من تزوير المحررات الرسمية، مثال ذلك كالتزوير في الأسهم والسندات الصادرة ع الشركات التجارية(2).

كما نستخلص من خلال هذه المادة أن الشخص الذي يقوم بتزوير المحرر العرفي إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع باصطناع اتفاقات أو نصوص التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذا المحرر فيما بعد أو بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات تلقيها أو لإثباتها أو انتحال بشخصية الغير أو الحلول محلها، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج، كما يحرم الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) أنظر المواد 220 و 227 و 228 من ق ع ج تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص124.
(3) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص343.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير في المحررات التجارية

يقصد بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها [1]، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة، أي بعبارة أدق إن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن. وعليه فما هي أساليب تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة التزوير في المحررات التجارية ؟ ثم كيف يتم إحالة هذه الدعوى إلى جهات التحقيق وكذلك جهات الحكم[2]؟.

هذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بالتحريك الإجراءات الأولية التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة مثل تلك الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري بتكليف قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء. وتعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر[3].

كما أجاز القانون لكل شخص مضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية حق للنيابة العامة والطرف المضرور، فإن مباشرتها حكر على النيابة العامة وحدها. فما هي الأساليب التي تملكها كل من النيابة العامة والطرف المدني من أجل تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية ؟.

الفرع الأول : النيابـــة العامــة

النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي (4) وهذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك نص المادة 01 من نفس القانون التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات على المتهم كحق أصيل.

(1) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن,2005، ص165.
(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2006، الجزائر, ص 10.
(3) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، ص 73.
(4) J,SOYER, *Droit Pénal et Procédures*, 18éme, éd, Paris, 2004, p. 357.

بتوافر الأركان القانونية اللازمة لجريمة التزوير في المحررات التجارية، يمكن للنيابة العامة أن تحرّك الدعوى العمومية دون قيد شكوى من المجني عليه مادامت النيابة العامة تملك أساليب مختلفة لتحريك الدعوى العمومية وهي: الإخطار أو التكليف المباشر بالحضور أو الطلب الافتتاحي والأسلوب الخاص في الجرائم المتلبس بها. فهل يمكن تطبيق جميع هذه الأساليب لتحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات؟.

إن جريمة التزوير في المحررات بشكل عام قد تأخذ وصف جناية وجنحة، فيمكن استعمال أسلوبي الإخطار وإجراء التكليف المباشر مثلا في جنحة تزوير المحررات التجارية أوالمصرفية، عن طريق الطلب الافتتاحي إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق. أما فيما يخص تشديد العقوبة كالتزوير المرتكب من طرف أحد رجال المصارف أو مدير الشركة، فللنيابة العامة الحق في اللجوء إلى إجراء طلب افتتاحي أو طلب إجراء التحقيق باعتباره طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام لإجراء التحقيق أين يبين فيه وقائع المتابعة تجري بناءا على الأفعال وليس على أساس الأشخاص.

عندما تشكل جريمة التزوير في المحررات التجارية جنحة، فلابد أن يرد ذكر تكييفها القانوني واسم مرتكبها إذا كان معروفا، ويمكن إخطار قاضي التحقيق بفتح تحقيق ضد شخص مجهول، كما يتعين أن يكون هذا الطلب مؤرخا احتسابا لموضوع قطع التقادم وأن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه[1]. وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات التجارية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق موجه لقاضي التحقيق، باعتبار أن التحقيق الابتدائي جوازي في مواد الجنح وهذا ما أقرته المادة 66 في فقرتها الأولى وكذلك المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وتجدر الإشارة أنه في حالة التلبس بجنحة التزوير كأن يتعلق الأمر بمشاهدة الجريمة عند ارتكابها أو بعد ذلك ببرهة يسيرة، فهنا تحرك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي وفقا للمواد 41 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

---

(1) قرار جزائي، رقم 61453، صادر بتاريخ 06/05/ 1990، المجلة القضائية, العدد الثالث, 1993، ص 305.
(2) بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 80 وما يليها.
(3) سليمان بارش , شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة ، ص 176.

لقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال تزوير الخطوط التي يكون موضوعها محررا رسميا أو عموميا، فينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية، باتخاذ جميع الإجراءات الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مع العلم أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي كقضاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية. [1]

الفرع الثاني: الطرف المدنـي

وهو ما يعرف بالمدعي المدني أو الضحية، فإلى جانب النيابة العامة أجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي أمام القضاء الجزائي مطالباً الحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به وفقا للشروط المحددة قانونا، فهنا يملك الطرف المضرور وسيلتين لتحريك الدعوى العمومية إما بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو بواسطة التكليف المباشر بالحضور أو ما يعرف بالادعاء المباشر [2].

تجدر الإشارة أن الأسلوب الثاني، أي الادعاء المباشر مستبعد في جريمة تزوير المحررات التجارية باعتبار أن هذا الإجراء مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة قانونا بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3]. تبعا لذلك ما هي شروط هذا الادعاء ثم ما هي إجراءاته؟.

أولا: شروط الإدعاء المدني

يقصد بها الشروط اللازمة والواجب توافرها في الشكوى وهي كالأتي:

- أن يكون قد لحق بالمدعي المدني شخصيا ضرر سواء كان ماديا أو معنويا.
- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وذلك بتوافر شروطها وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها[4].
- أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية، بمعنى أن الدعوى المدنية تدفع لتحريك الدعوى العمومية.

---

(1) أنظر نص المادة 532 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) تنص المادة 72 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

(3) أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر, الطبعة السادسة , 2006, ص 30

(4) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999، ص 40.

ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني

فرض المشرع الجزائري على كل مدعي مدنيا لقبول شكواه، القيام ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر منه مما يسمح بتغطية مبلغ الكفالة، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية[1]. وتجدر الملاحظة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يجب على صاحب الحق التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وعلى هذا الأخير عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (05) أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: جهات التحقيق

إن التحقيق يكون اختياريا إن كان و صف الجريمة جنحة كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات التجارية، حيث يكون التحقيق على درجة واحدة إذا كانت النيابة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي, إذ يقوم قاضي التحقيق بإحالتها على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهائه من التحقيق, كما يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يرسل إليها الملف والمستندات, خصوصا ان كان تكييف الوقائع هو جناية،فان رأت غير ذلك أي الوقائع تشكل جنحة، فتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة[2].

أما إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية كالتزوير في محررات رسمية، وهنا لابد أن يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.[3]

---

(1) أنظر قرار جزائي 660103 الصادر بتاريخ 1993/01/12،غرفة الجنح،المجلة القضائية 1993،العدد الأول، ص242.

(2) عوض محمد عوض، المرجع المذكور أعلاه، ص 41.

(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه،ص 50.

أولا: قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق إخطاره بها وذلك بالبحث والتحري في القضية لإظهار الحقيقة، وتطبيقا للقواعد العامة يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية وهو الشكل الغالب، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل الشخص المضرور من جريمة التزوير. وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق، كما يمكن لقاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الإفتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا إذا رأى ذلك على أن يخطر وكيل الجمهورية[1]. وإذا حصل وأن اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم يرد ذكرها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجهورية بها، علما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي، هذا ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته تتنوع إلى صنفان، سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية[2].

أما عن سلطات البحث والتحري عن جرم التزوير، فيمكن لقاضي التحقيق ممارستها شخصيا بنفسه أثناء التحقيق، هذه السلطات متنوعة بحيث يستعمل منها ما يتوافق وجريمة التزوير إذ أن هناك بعض من الجرائم مثلا لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينتها، على عكس إجراء التفتيش والحجز أو سماع الأشخاص. كذلك يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر كالأمر بالإحضار والقبض وأوامر الإيداع، وأيضا سلطات يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه بالإنابة القضائية وإجراء الخبرة كلما استدعى الأمر ذلك[3].

وبالتالي تتنوع سلطات قاضي التحقيق القضائية تبعا لمراحل التحقيق سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهاءه، فقاضي التحقيق ملزم بمواصلة التحقيق إلى نهايته ونتيجة طبيعية يتوج هذا الانتهاء بإصدار أمر من أوامر التصرف, وبالتالي قد يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى في ثلاثة حالات وردت في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

---

(1) انظر فما يخص موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها .

(2) المادة 67 من ق اج في فقرتها 04 تنص " ادا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

(3) سليمان بارش, المرجع السابق, ص 182 وما يليها.

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التزوير أو إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم بالتزوير أو إذا ظل مرتكب التزوير مجهولا. ومن آثار هذا الأمر انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة التزوير.

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في الحالات التي تكون فيها المحررات محل الجريمة غير رسمية أي تجارية، مصرفية، عرفية... الخ يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح.

- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف على غرفة الإتهام.

وتجدر الإشارة أنه نظرا لطبيعة جريمة التزوير وما يترتب عنه من إجراءات، فقد جاء ذكر بعض الأحكام أو القواعد ضمن قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، فلابد من مراعاتها كلما تعلق الأمر مثلا بتزوير الخطوط أو التوقيعات[1]. كما أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى تزويره لدى كتابة الضبط المختصة، وذلك بعد أن يوقع عليه هو بنفسه وكذلك كاتب الضبط، ويتعين على هذا الأخير تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر.

كما يجوز للقاضي أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند واستخراج نسخة منه تؤخذ بأية وسيلة أخرى وذلك قبل إيداعه لدى كتابة الضبط، فهذا الإجراء يخص تزوير الخطوط والذي قد يقع في محرر، وبالتالي يضفي على التزوير في المحررات نوعا من الخصوصية مقارنة بالقواعد العامة المتبعة في شأن تحقيق بقية الجرائم الأخرى[2]، فبالرجوع إلى بعض النصوص من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها مثلا، تلزم الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة والموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، خصوصا إن كانت هذه الأوراق المضبوطة والخاصة بالمضاهاة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها، لا بد أن توقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه كذلك،
وتحرير محضر مفصل عنها[3].

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2005، ص 415 و416.
(2) محمد حزيط ,المرجع السابق، ص150.
(3) أنظر أحكام المادتين 534 و535 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: غرفـة الإتهـام

تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات وهكذا تخطر هده الأخيرة وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بإرتكابه جنحة التزوير في المحررات التجارية، ولغرفة الإتهام وحدها حق التصرف في مثل هذا التحقيق وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق، فلها كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله[1].

تتمتع غرفة الاتهام بجميع صلاحيات التحقيق فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كافي، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة كالاستفسار عن نقاط معينة بسماع الشهود أو ندب خبير[2]. وعموما تكون قرارات غرفة الإتهام حول القضية المعروضة عليها تبعا لثلاثة احتمالات:

-إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل أصلا جناية التزوير أو جنحة، فإنها تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق.

-إذا تبين أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير لا جناية تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، أي قسم الجنح دائما تطبيقا للقواعد العامة المقررة قانونا ، كما يمكن أن تكون الإحالة إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة.

-وأخيرا إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية تزوير في المحررات تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، كما يجوز لها دائما إحالة الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية التزوير إلى محكمة الجنايات. ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية، فقد شدد القضاء الجزائري على ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان[3].

---

(1) دردوس مكي، المرجع السابق، ص 84.

(2) انظر أحكام المواد من 190 الى غاية 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) قرار جزائي تحت رقم 92972 صادر بتاريخ 1990/11/20،الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ،العدد الرابع المجلة القضائية 1992، ص179.

وعموما يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير أثران بالغا الأهمية يتمثلان فيما يلي:

- تغيير مركز الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات، كما تصدر غرفة الإتهام أمر بالقبض الجسدي وهذا تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أما الأثر الثاني يتمثل في الإحالة إلى محكمة الجنايات مع بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، ما لم يطعن فيه بالنقض لعيوب التحقيق القضائي الابتدائي.[1]

وقد صدر قرار جزائري عن المحكمة العليا موضوعه قرار إحالة في محرر رسمي جاء فيه :"....إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن قوية لإحالة المتهم أمام المحكمة ...."[2]. وفي نفس السياق صدر قرار آخر للمحكمة العليا بخصوص قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في جريمة تزوير المحررات العمومية حيث جاء فيه :".....يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة و القرار المطعون فيه الذي أشار فقط الى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 216 من قانون العقوبات الجزائري يكون قد أخطأ في تطبيق القانون "[3].

كذلك تجدر الإشارة أن غرفة الإتهام تملك سلطات أخرى نذكر منها سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بمراقبة إجراءات التحقيق والتي بواسطتها تمارس الغرفة الاتهام سلطة مراجعة صحة الإجراءات، أو سلطة إلغاء بعض الأعمال. وهذا ما يطلق عليه حق التصدي لغرفة الإتهام[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 230

(2) قرار جنائي تحت رقم 265955، صادر بتاريخ 2001/04/24، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص ، 2003، ص 263 إلى 267.

(3) قرار جنائي تحت رقم 270083، صادر بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص2003، ص 287 الى 291 .

(4) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 442.

الفرع الثالث: جهات الحكم

يجب التمييز هنا بين ما إذا كانت جريمة التزوير في المحررات تشكل وصف جنحة, أو تشكل وصف جناية:

أولا: إذا كانت الجريمة تشكل جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية

يعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا للنظر في جنحة التزوير في المحررات التجارية أوالمصرفية، وكذا التزوير في الشهادات المرتكبة من طرف أشخاص بالغين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، حيث ترفع الدعاوى أمام قسم الجنح على مستوى المحكمة إما بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام في حالة إعادتها تكييف الواقعة من جناية التزوير إلى جنحة التزوير, أوعن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق, أو بناءا على الإحالة من النيابة العامة في حالة التلبس, أو عن طريق الاستدعاء المباشر للجلسة طبقا للأحكام والنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما إذا كان مرتكب جنحة التزوير في المحررات حدثا، فإن الجهة المختصة للنظر في القضية هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بعد التحقيق فيها من طرف قاضي الأحداث المختص على مستوى المحكمة [2].

كما يفصل قسم الجنح في جنحة التزوير في المحررات بإتباعه الإجراءات التالية حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين إن وجدوا, والتأكد من حضورهم أو غيابهم. ويتم التحقق من هوية المتهم وتوجيه تهمة جنحة التزوير في المحررات إليه والمواد القانونية المطبقة عليها, بعد هذا يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهذا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة كما يتم سماع الشهود وسماع تصريحات الضحايا, وبعد انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد لحقت به, بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم, وفي الأخير تقدم الكلمة الأخيرة للمتهم بعدها يعلن الرئيس عن تاريخ النطق بالحكم في جلسة لاحقة أو يقرر النطق بها في الحال, و يكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة[3].

---

(1) سليمان بارش, المرجع السابق, ص 287.
(2) أنظر قرار جزائي تحت رقم 74087،صادر بتاريخ 1992/02/05،غرفة الجنح،العدد الأول،1992،ص 206.
(3) محمد حزيط, المرجع السابق, ص 188.

ثانيا: إذا كانت الجريمة تشكل جناية تزوير في المحررات الرسمية

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر جناية التزوير في المحررات الرسمية هي محكمة الجنايات الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي، حيث ترفع الدعوى العمومية إليها عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام إعمالا بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الجزائية الجزائري[1]. وهنا على محكمة الجنايات التقيد في حكمها بالوقائع موضوع الإتهام وكذلك التقيد بالمتهمين المرتكبين لتلك الوقائع.

فمن المعلوم أن محكمة الجنايات تمتاز بإجراءاتها الطويلة وشكلياتها المتعددة، اد يترتب على الإخلال بها بطلان الحكم باعتبارها من النظام العام، سواء تعلق الأمر بالإجراءات التحضيرية لافتتاح دورة محكمة الجنايات أو إجراءات الجلسة أو إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وصولا في الأخير إلى إقفال باب المرافعة [2].

وباعتبار محكمة الجنايات محكمة اقتناع، فالقاضي الجنائي حر في تكوين اقتناعه من حيث وجود أو عدم و جود جناية التزوير في محرر ما , إذ يجوز للقاضي تكوين عقيدته بأي دليل أو وسيلة من وسائل الإثبات التي خضعت للمرافعة الشفوية أمامه في الجلسة وفي حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالقاضي الجنائي ملزم بطرح الأسئلة عن جرم التزوير أثناء الجلسة والإجابة عليها، أين يتداول أعضاء محكمة الجنايات بشان الأسئلة الموضوعة بواسطة الرئيس في ورقة الأسئلة، والتي يكون موضوعها حول الواقعة محل الإتهام الواردة بمنطوق قرار الإحالة والمتمثلة في فعل التزوير، أي تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي بـإحدى الطـرق المقررة قانونـا، تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغير.

إضافة إلى طرح سؤال حول الركن المعنوي أي توافر القصد الجنائي وكذلك حول الشخص مرتكب التزوير إن كان موظفا عاما أو غيره لما يترتب عن صفة الفاعل في تغيير مقدار العقوبة، كما يمكن طرح أسئلة عن الظروف والأعذار القانونية إن وجدت[3]، وكذلك أسئلة احتياطية بشأن إمكانية تغيير الوصف القانوني للواقعة الوارد ذكرها في قرار الإحالة من جناية تزوير إلى جنحة.

---

(1) أنظر المواد من 248 الى غاية 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) انظر قرار جنائي تحت رقم 467510، صادر بتاريخ 1988/04/12،الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1992، العدد الأول، ص 168.
(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 270.

وإجمالا يتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة، ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة ويتم الإقتراع بكل سؤال على حدا، وتأتي بعد ذلك مرحلة المداولة بشأن العقوبة. لنصل في الأخير مرحلة النطق بالقرار وذلك بالإجابة على تلك الأسئلة التي يجب أن لا تكون متناقضة، وحتى لا يكون القرار غير مؤسس أو معيبا أو ناقص تسبيب وذلك تمكينا للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون[1].

وفي الختام إذا لم يثبت أمام محكمة الجنايات ارتكاب المتهم للواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه، وجب عليها أن تقضي ببراءته ولا تعاقبه عن واقعة لم يرتكبها وإلا كان حكمها باطلا لما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع، كأن تدين المتهم عن واقعة تزوير في محرر تجاري مغاير للمحرر المنسوب للمتهم القيام بتزويره. أو بالعكس فقد تصدر محكمة الجنايات حكما بإدانة المتهم إذا ثبت لها قيامه بجناية التزوير في محرر رسمي وتنطق بالعقوبة المقررة له[2].

---

(1) انظر قرار جنائي تحت رقم 08/00163، صادر بتاريخ 2008/11/12 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية، غير منشور.

(2) انظر قرار جنائي تحت رقم 08/00034، صادر بتاريخ 2008/03/17 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية غير منشور.و كذا قرار آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2007/10/27 تحت رقم 2007/93 غير منشور.

المطلب الثاني: التزوير العرضي الجزائي أو الطعن بالتزوير

يقصد بالتزوير العرضي الجزائي أو الفرعي مجموعة من الأحكام والإجراءات الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يجب مراعاتها عند كل طعن بالتزوير في المحررات مقدم في الدعوى الأصلية، فهذا الإجراء الطعن بالتزوير يعتبر من أهم وسائل الدفاع الموضوعية بحيث لا يرمي لتطبيق العقوبات المقررة قانونا لجريمة تزوير المحررات، بل يهدف لاستبعاد المحرر المدعى تزويره متى ثبت ذلك من المرافعات وعدم الاعتماد عليه كوسيلة إثبات.

فالطعن بالتزوير يهدف إلى إثبات عكس ما ورد في المحرر والهدف منه إسقاط حجية المحرر في الإثبات بردّه واستبعاده ودحضه حتى لا يستفيد منه الخصم، ولا فرق هنا بين الدعويين الجزائية والمدنية وذلك تأسيسا على أن التزوير في الدعوى الجنائية يشبه إلى حد ما التزوير في الدعوى المدنية، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية يحيلنا بنصوصه لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير، وذلك في كل طلب متعلق بالطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا[1] ويبقى السؤال مطروح: كيف عالج المشرع الجزائري التزوير العرضي الجزائي؟ وما هي قواعده ؟ وفيما تتمثل إجراءاته؟ وأخيرا ما هي أهم آثاره؟.

الفرع الأول: القواعد المنظمة للإدعاء بالتزوير جزائيا

يمكن تعريف الادعاء بالتزوير على أنه مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في محرر أو مستند ما، أو بمفهوم آخر إثبات عدم صحة الورقة المقدمة سواء لجهة الفصل في الموضوع أمام القضاء الجزائي، أي المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت الدعوى الأصلية مطروحة أمام المحكمة العليا، على أساس أن موضوع الطعن بالتزوير يرد على أي ورقة من أوراق الدعوى أوالمقدمة فيها، أي جميع المحررات بكل أنواعها وصورها بما فيها المحررات التجارية و الرسمية والعرفية والقضائية كمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام.

---

(1) إذا كانت الطبيعة القانونية للطعن بالتزوير جزائيا محل اتفاق فقهي باعتبارها وسيلة دفاع موضوعية، فعلى العكس من ذلك الطبيعة القانونية للطعن بالتزوير مدنيا تبقى محل جدال فقهي بين اعتبارها من قبل الطلبات العارضة أو الفرعية (La demande) وبين اعتبارها من قبل الدفوع (La défense). أما في التشريع الجزائري، فهي من قبيل الطلبات الفرعية وهذا ما تؤكده أحكام المواد 180 إلى 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

بعد أن تطرقنا لموضوع "محل" الطعن بالتزوير لا بد من تحديد شروطه وأطرافه "أطراف الطعن" ثم تحديد ميعاد الادعاء بالتزوير وإجراءاته؟.

1- من له حق الإدعاء بالتزوير؟

مادام أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع الموضوعية يترتب على ذلك أنه ملك لطرفي الخصومة أو الدعوى أو خلفائهم بحيث لا يملك حق الادعاء بالتزوير إلا من كان طرفا في الدعوى الأصلية الجزائية بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني ويملك الخصم الطعن بالتزوير في الورقة أو المستند ولو كان هو الذي قدمها إذا تبين له بعد ذلك العبث بها، أما الغير أو الخارجين عن الخصومة أو الدعوى يمكنهم فقط اللجوء إلى القضاء الجزائي، وذلك برفع دعوى عمومية عن جريمة التزوير وفي حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن جرم التزوير، يمكنهم الطعن في الحكم الذي سبب لهم الضرر عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا صدر الحكم والقرار ارتكازاً على ورقة مزورة أو مقلدة[3]. وعموما يمكن حصر أطراف الطعن في الخصوم التالية:

- النيابة العامة:

النيابة العامة خصم أصيل في الدعاوى الجنائية فمن حقها أن تعلق على الأوراق و المستندات المقدمة فيها فإذا رأت مثلا وجها للطعن بالتزوير، فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم، أما عن شكل الطعن المقدم من النيابة العامة يقوم بإثباته عضو النيابة العامة الماثل في محضر الجلسة أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو المجلس حال المرافعة، أو في شكل طلب كتابي مقدم لها ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض إذا لم يكن المحرر منتجا في الدعوى[2].

- المتهـم:

للمتهم الحق في الإدعاء بالتزوير على أي ورقة من أوراق الدعوى أو بقية الأوراق الأخرى المقدمة فيها، فيجوز الطعن من المتهم نفسه أو وكيله الحاضر عنه طالما أن توكيله يسمح له بالحق في اتخاذ طريق الطعن بالتزوير، ويلاحظ أنه عند تعدد المتهمين، يكفي طعن أحدهم بالتزوير دون اشتراط البقية [3].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 154.
(2) نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 214.
(3) قرار جنائي تحت رقم 50747 صادر بتاريخ 01/05/ 1990 ،المحكمة العليا، العدد الرابع، 1990، ص206.

- المجني عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية:

للمجني عليه ولو لم يدعي مدنيا في الدعوى العمومية بطلب تعويض ما، فان له أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة بها أو المقدمة فيها، فهو خصم في الدعوى كما من مصلحته أن يُقضى بمعاقبة المتهم حتى يمكنه بعد ذلك من اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. ولا شك أن القضاء بالإدانة يفتح له باب الطريق، لما للحكم الجنائي من حجية أمام القضاء المدني من حيث ثبوت الواقعة وارتكاب المتهم لها، ومن باب أولى للمدعي بالحق المدني أن يسلك طريق الطعن بالتزوير كوسيلة دفاع للمحافظة على حقه في القضاء له بالتعويض المدني[1].

كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضا إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي هي عليها يؤدي إلى إلزامه بالتعويض المدني، فإذا رأى أن الحكم بتزويره سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فمن حقه سلوك طريق الطعن بالتزوير[2]. وبالتالي: هل يجوز للمحكمة الطعن بالتزوير؟.

لم يتحدث المشرع الجزائري عن مدى إمكانية المحكمة التي تنظر الدعوى التقرير بالتزوير متى وجدت شك في صحة المحرر أو السند. إذ في هذه الحالة يحق لها طرحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره، لكن هناك بعض الأوراق تكون المحكمة ملزمة للطعن فيها بالتزوير من حيث ما ورد بها من وقائع كمحاضر الجلسات والأحكام. ولكن هل للمحكمة حق التقرير بالتزوير في المحررات التجارية؟.

يستخلص من القضاء الجزائري أنه لا يمكن لأحد أن يحرم المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق، لذلك يحق للمحكمة التحقق من واقعة التزوير خصوصا إذا تعلق الأمر بمحررات تجارية أو مصرفية ، فإذا ثبت لها بالجلسة وقوع التزوير وإذا كان واضحا فلها أن تقرر تزوير هذه المحررات وتطرحها جانبا[2].

---

(1) أنظر قرار جنائي تحت رقم 286541 صادر بتاريخ 2000/05/23، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد خاص، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2001، ص 112.
(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 596.
(3) أنظر قرار جنائي تحت رقم 369900 صادر بتاريخ 2006/11/29، غرفة الجنح والمخالفات،العدد خاص، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة2006.

الفرع الثاني: شروط الادعاء بالتزوير وإجراءاته

أولا : شروط الادعاء بالتزوير وميعاده

تتوفر دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى على شروط قبولها حتى يمكن ممارستها أمام القضاء الجزائري، فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة في أية دعوى وهي الشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كالصفة والمصلحة والأهلية والإذن إن كان لازما، فان أي ادعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروطا خاصة به وإلا كان غير مقبول.

تبعا لذلك هناك شروط متعلقة بالادعاء، وأخرى بالأطراف وأخيرا شروط متعلقة بالمحررات:

1-شروط المتعلقة بالادعاء ذاته:

-أن تكون هناك دعوى أصلية: أي دعوى قائمة بين الخصوم والتي يقدم خلالها محرر محل الطعن ،وبالتالي فان الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه،فلا مجال للطعن بالتزوير الفرعي.

-أن يكون هناك محرر مزور: سواء كان التزوير ماديا أو معنويا أو كان المحرر رسميا أو عرفيا، ولكن السؤال المطروح هل يجب أن تكون عناصر التزوير من طبيعة تسمح بالمتابعة جزائية؟.

استقر الفقه والقضاء على أنه يكفي لقبول الطعن بالتزوير،أن يكون قد تم ولو بحسن النية،وبغض النظر عن مرتكبه والكيفية التي تم بها، وما إذا كان المتمسك بالمحرر يعلم أنه يستعمل محررا مزورا أم لا، لأن الهدف من الطعن بالتزوير المدني هو إثبات عدم صحة المحرر لإبعاده من الدعوى فقط، وليس الإدانة وتوقيع العقوبة على من ارتكب التزوير أو استعمل المحرر المزور[1].

-أن يكون الطعن منتجا في الدعوى الأصلية: وهو أهم شرط لقبول دعوى التزوير الفرعية مهما كانت الجهة القضائية التي يتمسك به أمامها، ومناط هذا الشرط أن يتوقف على مدى حجية الادعاء بالتزوير؟.

وما تجدر الملاحظة إليه في هذا الشأن هو أن هناك بعض التشريعات والفقه ما يضيف شرطا رابعا لقبول الطعن بالتزوير وهو أن يكون الطعن بالتزوير واردا على أصل الورقة لا في صورتها، إذ الحجية في الإثبات تعطى للأصل وليس للصورة[2].

(1) مصطفى مجدي هرجه، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية، دار الفكر والقانون، 1995، ص 90.
(2) عبد الحكيم فوده، الطعن بالتزوير، المرجع السابق، ص 63 و 64.

غير أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا الاتجاه إذ اكتفى بقبول الطعن بالتزوير في أي مستند مقدم في الدعوى، بشرط أن تكون له الحجية في الإثبات، أما الأصل فانه اشترطه من أجل تمكين إجراء مضاهاة الخطوط. ونشير هنا أنه إذا كان الحق واضحا في الدعوى الأصلية دون الحاجة إلى الورقة المقدمة، فانه يجب الفصل في موضوع الدعوى دون انتظار الفصل في أمر صحة هذه الورقة لأن الطعن بالتزوير في هذه الحالة لا يكون منتجا لأنه يقصد من ورائه إطالة أمد التقاضي.

2-شروط متعلقة بالأطراف:

ما دام أن الطعن بالتزوير يقدم في طلب طبقا للقواعد المقررة لافتتاح الدعاوى، فانه يفترض أن هذه الأخيرة تتم بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه.

-المدعي: هو مقدم طلب التزوير أو الطاعن بالتزوير كما سماه المشرع أو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان خصما أصليا أو مدخلا في الخصام.

-المدعى عليه: أي المطعون ضده وهو الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها، ولا يشترط فيه أن يكون هو من ارتكب التزوير أو كان يعلم به أو لا يعلم، فالمهم أ، يكون قد أصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن. فما دور الغير في دعوى التزوير الفرعية؟.

يجب أن نفرق هنا بين الغير كونه لم يكن طرفا في العقد وبين الغير كونه ليس طرفا في الدعوى الأصلية، فالغير في المحرر العرفي لا يحتج به عليه، وبالتالي لا يجوز لهم الطعن بالتزوير وإنما لهم إنكار هذا المحرر إذا لم يكن ثابت التاريخ، أما إذا كان له تاريخ ثابت عندئذ يجوز لهم الطعن بالتزوير، وهذا متى كان هذا الغير طرفا في الدعوى الأصلية، أما إذا لم يكن طرفا في الدعوى، فانه يطعن بطريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة أو أن تقدم شكوى بالتزوير أمام القضاء الجزائي.

3- الشروط المتعلقة بالمحررات:

كما سبقت الإشارة إليه من قبل، فإذا كان الطلب المتعلق بإجراء مضاهاة يهدف إلى إثبات صحة المحرر العرفي، فان الادعاء بالتزوير الفرعي يهدف إلى إثبات عدم صحة الورقة سواء كانت تجارية أو عرفية أو رسمية....الخ[1]، وهذا ما سنوضحه بإيجاز على النحو التالي:

---

(1)يجب التمييز بين أداة الإثبات والتصرف القانوني محل الإثبات، إذ نجد كثيرا من رجال القانون يطلقون على المحرر المثبت للتصرف القانوني مصطلح العقد، فيقال عقد تجاري أو رسمي وعرفي وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع، والحقيقة أنه ليس هناك هذا النوع من العقود، وإنما هناك عقد شكلي وعقد رضائي الذين يصبان في محرر تجاري أو رسمي أو عرفي تبعا للأحوال، لمزيد من الإيضاح أنظر ملزي عبد الرحمن، ص 91.

أ-المحررات التجارية: يستخلص من القضاء الجزائري أن مفهوم المحررات التجارية يتسع ليشمل كل من الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك وسند الأمر وسند الخزن، بالإضافة إلى الدفاتر التجارية بنوعيها الإجبارية والاختيارية. غير أنه بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده قد توسع في هذا المجال ليشمل جميع التبادلات التي يقوم بها التجار فيما بينهم كالمراسلات عن طريق التلغراف وأوراق الدفع،وكشوفات رواتب العمال ،الحسابات السنوية وكذلك الحال بالنسبة لمحضر مداولات الجمعيات العامة للشركات التجارية[1].

-مجال الطعن بالتزوير في المحررات التجارية:

إن إهدار حجية المحرر التجاري لا يكون إلا بإتباع طريق الطعن بالتزوير، ومع ذلك فليست كل البيانات الواردة في المحرر التجاري تحتاج إلى سلوك هذا السبيل، وإنما يقتصر ذلك على ما شهد عليه التاجر والذي تم بحضوره وعاينه بسمعه وبصره، أما ما عداها فلا تحتاج إلى الطعن بالتزوير فيها كالأقوال والتصريحات. فمثل هده البيانات يكفي في شأنها مجرد الإنكار أو إثبات ما يخالفها بالطرق القانونية الأخرى.

ب-المحررات العرفية: الورقة العرفية هي الورقة الصادرة من أحد الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها بحكم وظيفته، فهي إذن عمل من أعمال الأفراد دون وساطة السلطة في ذلك،والورقة العرفية نوعان إما تكون معدة سلفا للثبات إذ يقوم الأطراف بتحريرها وتوقيعها وبالتالي تكون حجة عليهم،أو تكون غير معدة للثبات فلا تكون موقعة ولكن المشرع يعطيها حجية في الإثبات ، حيث يشترط في المحرر العرفي توافر شرطان شرط الكتابة وشرط التوقيع.

-مجال الطعن بالتزوير في المحررات العرفية:

إذا كانت مثلا المحررات العرفية من الجائز الطعن فيها بالإنكار أو عدم العلم بالنسبة للخلف العام وهو الأصل ، فان الطعن بالتزوير في المحررات العرفية يشكل استثناءا عنها، حيث نشير إلى بعض الحالات أين يكون الدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم مجديا، بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة، وهي الحالات التي لم يتناولها المشرع الجزائري ولكن طرق إليها الفقه والقانون المقارن[2] وهي حالة من احتج بمحرر عرفي وناقش موضوعه، وحالة ما إذا اقر الخصم أن الختم الموضوع على المحرر هو له، لكنه ينكر فعل التختيم عليه، أو حالة ما إذا صدر حكم يقضي بصحة التوقيع.

---

(1) M, DELMAS ,*Droit Pénal Des Affaires*, Presse universitaire, Paris, 1973, P 68
(2) *J*, VINCENT ,*Procédure Civile*, D alloz, Paris, 1996, P 650 et 651.

أما ميعاده فمادام أن الادعاء بالتزوير يشكل في حقيقته دفاعا ضد الدعوى الأصلية ينصب على المحررات أو المستندات المقدمة فيها من قبل الخصوم للنيل من قوتها في الإثبات، يترتب على ذلك تقديم الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، وهكذا يمكن الطعن بالتزوير أمام محكمة الدرجة الأولى ويجوز كذلك إبداؤه أثناء الاستئناف بخصوص محرر أو مستند أسس عليه الحكم المستأنف، كما يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا في مستند مقدم أمامها فمصطلح مستند يتسع ليشمل الأحكام، والقرارات باعتبارها من المحررات الرسمية شريطة أن يكون هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه، لكن هل يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام جهات التحقيق؟ هذا الطرح لم يشر إليه المشرع الجزائري في معرض تناوله لأحكام التزوير العرضي الجزائي لكن بالرجوع إلى أحكام تزوير الخطوط الملزمة لقاضي التحقيق في مجال تحقيق التزوير نستدل منها أنه يجوز إبداء الادعاء بالتزوير أمام جهات التحقيق[1].

ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير

حتى يكون الإدعاء بالتزوير مقبول ومنتجا في الدعوى من ناحية القواعد الإجرائية أو الشكلية لا بد من مراعاة كل الإجراءات الخاصة به، والتي تختلف تبعا للجهة القضائية المقدم الطعن بالتزوير أمامها.

1- الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع

كما سبق توضيحه يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي والتساؤل الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المادة هل هناك فرق بين إبداء الطعن بالتزوير وإجراءات الطعن بالتزوير؟ وهل يمكن إبداؤه شفاهة؟ وهل يجوز إبداؤه داخل الجلسة؟ أم لدى كتابة الضبط؟[2].

كل ما يمكن استقراؤه من خلال قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة إيداعا قانونيا، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية دائما نجدها تنص أن الإيداع القانوني الذي يستلزم الرد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب، والتي ينوه الكاتب عن إيداعها بمذكرات الجلسة.

---

(1) قرار جزائي رقم 314645، صادر بتاريخ 2005/07/06، مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني ،2005،ص50

(2) محمد الإبراهيمي،الوجيز في الإجراءات المدنية،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001،ص 97.

2-الادعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا

إذا حدث وأن تم الطعن بالتزوير في محرر أو مستند جزائيا أمام المحكمة العليا. فما هي القواعد الإجرائية التي تنظم هذا الطعن؟ و هل هي نفسها المطبقة أمام قضاة الموضوع؟. بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص: "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية "، هذه المادة فيها إحالة صريحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنيا أمام المجلس القضائي، ويقصد بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير كل طلب أو ادعاء يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة أو منفعة.

والشيء الملاحظ أنه قد أفردت بعض التشريعات الأخرى المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري أحكاما خاصة بالطعن بالتزوير في المواد الجزائية سواء أمام محكمة الموضوع أو المحكمة العليا مستقلة ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، مازال المشرع الجزائري يجيز الأخذ والاعتماد على قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم تطور النصوص التشريعية في مختلف فروع القانون.

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على وجوب إخضاع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية"، هذه المادة فيها إحالة صريحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنيا أمام المجلس القضائي.

ويقصد بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير كل طلب أو ادعاء يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو منفعة[3]. لذا لابد من توضيح إجراءات الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير في المواد المدنية أمام المجلس القضائي. وما دام أن الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا جزائياً يخضع لنفس القواعد المقرر للإدعاء بالتزوير أمام المجلس القضائي فلا بد من توضيحها والاحتكام بها، من تم وحتى حتى يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مقبولا

---

(1) راجع نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
(2) راجع نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 602.

ومنتجا في الدعوى الأصلية المدنية –أمام المجلس القضائي-لا بد من مراعاة القواعد الشكلية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

أ- الترخيص بالإدعاء بالتزوير:

على الخصم الذي يدعى أن المحرر مزورا أو مقلدا أن يقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائيا إتباع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فهذه المادة تُقرّ أنه يتم الادعاء بالتزوير وفقا لإجراءات الدعوى الافتتاحية(1)، وهذا يعني أن طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا جزائيا يجب أن يتم وفقا للإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى فعلى المعني بالأمر القيام بالإجراءات التالية:

- كتابة عريضة افتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالتزوير في وثيقة رسمية مقدمة في دعوى أصلية موجودة بين يدي المحكمة العليا مبرزا مواطن التزوير.

- إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخ من المحرر الرسمي -بعدد الخصوم- المدعى تزويرها مع بيان مواطن التزوير جزئيا أو كليا، مع ضرورة تبليغ المدعى عليه في الإدعاء الفرعي بالتزوير بنسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير، طبقا للإجراءات المطبقة في تبليغ الدعوى الافتتاحية حتى و إن كان المدعى عليه على علم بذلك في الدعوى الأصلية المطروحة .

- بعد استفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية شكلها القانوني، تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا طبعا بعدد من النسخ بقدر الخصوم في الطعن، ليصدر قراره إما بالترخيص بالإدعاء بالتزوير أو برفضه، لكن في حالة الترخيص بالإدعاء بالتزوير، يبلغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعى عليه(2).

---

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص217.

(2) لم يتعرض قانون تحقيق الجنايات الأصلي المصري لدعوى التزوير الفرعية الجزائية وقد تدارك قانون الإجراءات الجزائية الحالي هذه المسألة فأورد لها نصوصا تنظمها، ولم تشر هذه الأحكام لإتباع القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية المصري وبالرجوع لأحكام دعوى التزوير الجنائية نجدها تجيز صراحة إمكانية إبداء الطعن بالتزوير أمام جهات التحقيق.

ب-إيداع الوثيقة المدعى تزويرها لدى قلم كتاب الضبط

إثر الترخيص بالإدعاء بالتزوير من رئيس المحكمة العليا، تفتح المرحلة الثانية بتكليف الطرف المتمسك بالوثيقة المزورة ، لإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا خلال ثلاثة أيام وهذا ما أقرته أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "يكلف رئيس الجهة القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال 8 أيام وإذا تخلف الخصم عن تسليم السند في الميعاد المحدد أعتبر كأنه قد قرر عدم استعماله[1].

إن الوثيقة المدعى تزويرها قد تكون في حيازة الطاعن أو المطعون ضده أو الغير، فإذا كانت في حيازة الطاعن تعين عليه تسليمها لدى كتابة الضبط سواء كانت الأصل أم الصورة المعلنة إليه فإذا كانت في حيازة المطعون ضده أمر رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لدى قلم كتاب الضبط خلال 08 أيام من تاريخ الأمر الصادر من رئيس الجلسة، فإذا حدث و امتنع عن الإيداع أو التسليم أعتبر المعني بالأمر متخليا عن استعمال الوثيقة، فتتواصل إجراءات الدعوى الأصلية دون التطرق للوثيقة، أما إذا وجد أصل الوثيقة المدعى تزويرها عند الغير فقد يكون من المفيد مقارنة النسخة بالأصل وفي هذا الإطار إذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجود ضمن محفوظات عمومية يأمر الرئيس الشخص المُودَع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي والملاحظ أن نفس هذا الحكم تمّ تكريسه من قبل المشرع كذلك في أحكام قانوني الإجراءات الجزائية [2].

كما تلزم بعض التشريعات العربية الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة أن هذه الأوراق المضبوطة والخاصة بالمضاهاة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها، لا بد أن توقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه، كذلك يجب تحرير محضرا الإيداع بشأنها[3]. مع العلم أن القانون الجزائري يلزم كل من الأمين العام المودع لديه مستندات مدعى تزويرها، تسليمها إلى قاضي التحقيق بناء على أمر منه، إذا كانت ذات فائدة في إثبات التزوير.

---

(1) أنظر أحكام المادتين 181 و 187 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
(2) أنظر أحكام المادتين 534 و 535 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(3) محمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الرابع، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2002، ص112 وما بعدها.

كما يتوجب على الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بصفة الرسمية، ويجوز للأمين العام المطالبة بأن تترك له نسخة منها للمطابقة لدى كاتب الضبط أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة أو مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.

عمليا يلجأ القضاء إلى أيسر الطرق لاستكمال إجراءات الدعوى متى رأى أن ذلك لا يمس مصالح المتقاضين، وعليه فإن أنجع سبيل هو إصدار أمر إلى الإدارة لتسليم الوثيقة المدعى تزويرها إلى كتابة الضبط في مهله يحددها الرئيس تفاديا لأي تأخير أو تماطل خلال مهلة ثمانية 08 أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها أو من تاريخ تسليم الأصل، يقوم الرئيس بتحرير محضر بحالة الوثيقة، سواء المدعى تزويرها أو الأصل إذا اقتضى الأمر و ذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر المزور وهذا ما جاء ذكره في قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه:" يقوم الرئيس خلال ثمانية أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها أو الأصل، إذا اقتضى الأمر بتحرير محضر بحالة الوثيقة المدعى تزوريها والأصل يكون بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر". وبما أن إحضار الأصل قد يتطلب وقتا طويلا يُخشى معه ضياع أدلة التزوير، يجوز للمحكمة العليا الأمر بتحرير محضر عن حالة النسخة دون انتظار ورود الأصل، ثم يحرر محضر آخر بحالة الأصل لاحقا حتى تتمكن المحكمة العليا من إجراء مقارنة بين الوثيقتين الأصل و النسخة للوقوف على حقيقة التزوير من عدمه المثار فيها[1] .

وتظهر أهمية المحضر الذي تحرره المحكمة العليا في كونه يرمي لمعاينة الوثيقة المدعى تزويرها بتوضيح مواضع التزوير كلها، فإذا كان التزوير ماديا تعين إيضاح موضعه وكيفيته بمعنى هل تم بالإضافة أم التحشير أو الشطب أو الكتابة بين الأسطر أم بتقليد التوقيع، أما إذا كان التزوير معنويا تعين إيضاح ما هي الواقعة غير الصحيحة التي جعلت في صورة واقعة صحيحة؟ وماهو التصريح الذي تعرض للتحريف في المضمون؟.والجدير بالذكر انه يشترط تحرير هذا المحضر في حضور النائب العام و أطراف التزوير أو وكلائهم و لا بد أن يؤشر عليه كل من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم[2].

(1) لقد خصّ كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري قواعد مستقلة وخاصة بدعوى التزوير الفرعية مستقلة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112 و 113.

وهذا ما جاء ذكره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يتضمن المحضر إشارة أوصف للشطب أو التحشير أو الكتابة بين الأسطر وغيرها من أوجه التزوير ذاتها، ويحرر هذا التقرير بمحضر النائب العام و يؤشر عليه الرئيس وعضو النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلائهم خصوصا، إذا قدرت النيابة العامة تزوير هذا السند تبعا لأحكام قانون العقوبات الجزائري[1].

كما تطلع النيابة العامة على الدعوى التزوير، وتتدخل إن اقتضى الأمر ذلك، حيث تتولى المتابعة الجزائية، بل أكثر من دلك يجب عليها متى رأت قيام جريمة التزوير بمحرر أو مستند متوفراً، ودلك تبعا لمبدأ ملائمة المتابعة -النيابة العامة- أن تحرك الدعوى العمومية من أجل جريمة التزوير، كونها من الجرائم الوارد ذكرها في قانون العقوبات الجزائري، لأن ذلك يدخل ضمن صميم اختصاصها، فلا يجوز لها التصالح أو التنازل عنها. وما يجب ملاحظته هو أن هذا المحضر المحرر من قبل المحكمة العليا في حالة الوثيقة المدعى تزويرها، لا يرمي إلا لمعاينة حالة الوثيقة المدعى تزويرها، فلا يجوز للمحكمة العليا إظهار أو إبداء رأيها فيه[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

لقد تعددت الآراء حول طبيعة دعوى التزوير الفرعية، فهناك رأي اعترها طلب يقدم إلى القضاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى وبالتالي فإنها تخضع لأحكام الطلبات العارضة وهناك رأي ثاني اعتبرها أنها لا تخرج عن كونها دفع موجه إلى موضوع الدعوى الأصلية، وبالتالي تسري عليها أحكام الدفوع الموضوعية. ومن خلال هذا الجدل القائم بين الفقهاء، سنحاول في آخر المطاف أن نقف على اتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة[3].

أولا- موقف الفقه: كما ذكرنا أعلاه أن الفقه ذهب إلى اتجاهين مختلفين، فكل اتجاه يستند إلى حجج و أدلة تبرر موقفه:

1-دعوى التزوير الفرعية هي طلب عارض:

كما هو معروف فالطلب هو ذلك الإجراء القانوني الذي يتقدم به أحد الخصوم أمام القضاء للحكم له بما يدعيه، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من الطلبات، الطلب الأصلي وهو الطلب الذي يتقدم به المدعي وبموجبه تنشأ الخصومة القضائية.

---

(1) نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ، ص 34 و 35.
(2) عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 124.
(3) محمد المنجي، المرجع السابق، ص 134.

أما الطلب العارض فهو الطلب الذي يبدى أثناء سير الخصومة إما بالتعديل أو التغيير أو الإضافة سواء في موضوعها، سببها أو أطرافها. فقد يقدم الطلب العارض من المدعي فيسمى طلبا إضافيا، أو من المدعى عليه فيسمى طلبا مقابلا، أو من شخص خارج الخصومة فيسمى بالتدخل أو من أحد خارج الخصومة فيسمى باختصام الغير أو طلبات الإدخال وما يهمنا هنا ليس الطلب الأصلي وإنما مدى خضوع دعوى التزوير الفرعية لأحكام الطلب العارض[1].

ويستند أصحاب هدا الرأي إلى جملة من الأسانيد أهمها أنه لا يجب الاعتداء بكون الادعاء بالتزوير هو من الدفوع الموضوعية المقدمة في الدعوى، فهذه الصفة لا تغير شيئا من طبيعته كونه طلب عارض كالطلب المتعلق ببطلان العقد أو فسخه، إذ يمكن الفصل فيه قبل الفصل في الدعوى الأصلية أو معها أو بعدها، فالطلب العارض أو المقابل بالخصوص المقدم من جانب المدعى عليه يختلف عن الدفع الموضوعي الذي هو مجرد وسيلة دفاع سلبية محضة ترمي بها المدعي عليه إلى تفادي الحكم للمدعي بما طلب دون أن يقصد الحصول على مزية خاصة لنفسه[2].

بينما الطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم إذ يقصد به الحصول على منفعة خاصة وليس مجرد تفادي الحكم للخصم بما يدعيه، وهكذا فالمدعي في التزوير لا يقف على تفادي الحكم بما طلبه الخصم بل يجاوز ذلك إلى إهدار سنده الذي يستند إليه، حتى لا يتمسك في مواجهته سواء بصدد دعوى أصلية قائمة أو بصدد دعوى ستقام لاحقا، كما لو كان هدا السند يتضمن التزامات أخرى غير تلك التي رفعت بشأنها الدعوى الأصلية.

ويذهب آخرون من المؤيدون هذا الاتجاه إلى التأكد على أن كل ما زيد عن مجرد إنكار الحق الذي يدعيه الخصم فهو طلب مقابل، ولا يشترط في هذا أن يكون موضوع هذا الطلب هو ذات الحق المطالب به أو أي حق آخر، إذ يكفي أن يكون الطلب مقصورا على مزية أو منفعة خاصة بالمدعى عليه. وبهذا الوصف فان طلب المقابل هو كل طلب يصلح بأن ترفع به دعوى أصلية وهو الأمر غير المتوفر في الدفع الموضوعي[3].

---

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح أصول الإثبات و إجراءاته، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1991، ص 354 و 355.
(2) عبد الرحمن ملزي، المرجع السابق، ص 78.
(3) محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 326.

ودائما في نفس الاتجاه، فان الطلب العارض بصفة عامة هو ذلك الطلب الذي يؤدي إلى عدم الحكم بما طلبه المدعي بصفة كلية أو جزئية أو الحكم له بكل ما طلب مع اشتراط مصلحة لصاحب الطلب العارض. وهكذا فان دعوى التزوير الفرعية تدخل ضمن الدعاوى الفرعية التي من شأنها ألا يحكم للمدعي بكل طلباته حتى أن القضاء لم يكن مخالفا لهدا الاتجاه، إذ اعتبر أن التمسك بالتزوير يشكل طلبا عارضا في الدعوى الأصلية مما يتعين الاستجابة له[1].

2- دعوى التزوير الفرعية هي دفع موضوعي:

يعرف الدفع بأنه وسيلة قانونية يدفع بها المدعى عليه مطالب المدعي. اما بدفع شكلي وهو الدفع الموجه إلى إجراءات الخصومة دون موضوعها بحيث إذا ما شابها عيب، فيترتب عنه بطلان هذه الإجراءات.أو دفع بعدم القبول فهو الدفع المتعلق بتخلف إحدى شروط قبولها. و أخيرا بالدفع الموضوعي وهو الدفع المتعلق بموضوع النزاع أي إنكار ذات الحق الذي يطلبه المدعي كليا أو جزئيا.

وكما رأينا سابقا أن دعوى التزوير تهدف إلى إهدار الدليل الذي يتمسك به الخصم أي المحرر المثبت للحق الموضوعي المطالب به، وما دام الأمر كذلك فان دعوى التزوير الفرعية بهذا الوصف تدخل ضمن طائفة الدفوع الموضوعية التي يستند أصحاب هذا الرأي فيها إلى جملة من الحجج أهمها[2]:

-أن الطلب العارض يكفي لقبوله أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي دون أن يكون مؤثرا أو منتجا في النزاع أو نتيجة الحكم، في حين أن مجرد الارتباط به لا يكفي لقبول الادعاء بالتزوير، بل يتعين أن يكون منتجا في الدعوى.

-كما أن التقادم يرد على الطلب سواء كان أصليا أو عارضا بينما لا يرد على الدفوع وهذا تطبيقا لقاعدة أبدية الدفوع، وعليه فالادعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم، فتصح مباشرته أثناء نظر الدعوى الأصلية حتى ولو تبين أن التزوير قد مضت عليه أكثر من 15 سنة.

---

(1) عمر زودة، المرجع السابق، ص 318.
(2) سليمان مرقس، المرجع السابق1991، ص 422.

- كذلك فالمدعي بالتزوير لا يهدف سوى إلى إهدار حجية المحرر الذي يستند إليه خصمه ولا يبتغي من وراء ذلك تحقيق منفعة أو فائدة خاصة، كما هو الشأن في الطلب المقابل، و لو تحققت له من جراء ذلك مزايا أو فوائد مستقبلية، كأن تضمن التزامات المحرر مطالب أخرى غير تلك المطالب بها في الدعوى القائمة، فان ذلك لا يغير من وصف دعوى التزوير كونها دفع موضوعي يهدف إلى إنكار الحق الذي يطلبه الخصم.

-كما أنه لا يجوز الادعاء بالتزوير إلا ممن كان خصما في الدعوى القائمة،أما الغير فله أن يرفع دعوى أصلية بالتزوير أمام القضاء الجزائي، في حين أنه في الطب العارض على خلاف الدفع يجوز أن يتقدم به شخص خارج عن الخصومة.
-إضافة إلى هذا فانه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها في موضوع الدعوى معا، بل يجب أن يكون الفصل في دعوى التزوير الفرعية سابقا عن الحكم في موضوع الدعوى، وهذا حتى لا يحرم الخصمان من أن يقدما ما عسى أن يكون لديهما من أجه دفاع أخرى في الدعوى الأصلية، أما الحكم في الطلب العارض فيجوز أن يكون مع الحكم في الدعوى الأصلية أو لاحقا له[1].

وردا على ما جاء به أصحاب الرأي الأول، فان أصحاب هذا الرأي يؤكدون أن الطلب المقابل هو حق مقرر للمدعي عليه دون باقي الخصوم ولذلك سمي بدعوى المدعى عليه. في حين أن التمسك بالتزوير قد يكون أي خصم في الدعوى حتى ولو كان المدعي نفسه، إضافة إلى هذا فانه لا يجوز قبول الطلبات العارضة لأول مرة أمام جهات الاستئناف إلا على وجه الاستثناء، أما أمام المحكمة العليا فلا يجوز ذلك تماما، في حين أن الدفع بالتزوير يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فلو كانت الدعوى التزوير الفرعية من قبيل الطلبات العارضة لما كان المشرع ليسمح بها أمام المحكمة العليا[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من دعوى التزوير الفرعية

بعد تطرقنا إلى رأي الفقه حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية وانتهينا إلى وجود رأين مختلفين، الأول يرى بأنها من الطلبات العارضة، أما الثاني فيرى أنها مجرد دفع موضوعي والسؤال المطروح في هذا الصدد ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة

(1) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 23.
(2) قرار المحكمة العليا، رقم 76026، الصادر بتاريخ 02-03-1992 ، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الأول، ص 21.

عندما نتفحص في نصوص قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية، فيتبين لنا أن المشرع الجزائري حسم الأمر بأن تبنى الرأي الأول من الفقه وأخضع بذلك دعوى التزوير الفرعية إلى أحكام الطلب، إذ جعل لهذه الدعوى كيان مستقل كباقي الدعاوى، وقرر أن الدعوى التي تتضمن طلب الادعاء بالتزوير ترفع بعريضة من طرف المدعي بالتزوير، وتبلغ إلى المدعى عليه ويصدر فيها قرارا، إما بعدم صحة المحرر المطعون فيه أو رفض الادعاء، وأن هذا القرار يكون قابلا للطعن فيه[1].

والحقيقة وبغض النظر عن النقاش الثائر حول هذه الإشكالية وان كانت على المستوى النظري، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول بأنه يجب التمييز بين الدفع بالتزوير والادعاء به، فإذا كان الدفع بالتزوير في نشأته ينشأ دفعا موضوعيا موجه إلى الدليل الكتابي الذي يستند إليه الحق الموضوعي، فانه في المقابل من ذلك فان الادعاء بالتزوير الفرعي هو تلك الإجراءات الخاصة المستمدة من أحكام الطلب العارض بصفة عامة. وبالتالي فان ممارسة الدفع بالتزوير في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا يكون إلا في شكل طلب عارض والمتمثل في دعوى التزوير الفرعية[2].

وهكذا نصل في آخر المطاف من هذه المرحلة وبعد أن وقفنا عند المفهوم الحقيقي للدفع بالتزوير وانتهينا فيه إلى نتيجة أساسية وهي أنه خلافا للأصل العام الذي يحكم الدفوع بصفة عامة، فان الدفع بالتزوير لا يمكن ممارسته في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا في دعوى عارضة كما عبر عنها المشرع وهي دعوى التزوير الفرعية التي ترفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وتتبع فيها إجراءات الخصومة المعتادة إلا ما كان محل لنص خاص والتي تكون الغاية منها هي التوصل إلى إثبات سلبا عدم صحة المحرر المدعى تزويره. وأن إثبات التزوير لهذا المحرر لا يكون إلا بإتباع إجراءات تحقيق الخطوط فيه أمام الجهة القضائية المختصة. فلذلك نحن نرى أنه ليس هناك ما يمنع المشرع من تقرير نصوص قانونية تجيز قبول هذه الدعوى، بل وحتى مضاهاة الخطوط تماشيا مع التطور الحاصل لدى غالبية التشريعات المقارنة[3].

---

(1) بوبشير محند أمقران، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2000 ، ص 258 و 259.
(2) أنظر المواد 25 و 26 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
(3) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 190.

3- إثبات التزوير:

بما أن قانون الإجراءات الجزائية يحيلنا في نصوصه لطلب الطعن بالتزوير المقدم في شكل مستند أمام المحكمة العليا بالأخذ بالقواعد العمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص المجلس القضائي. فهل معنى ذلك تطبيق كل الأحكام المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير؟ وخصوصا من حيث إجراءات الطعن وتحديداً إثبات التزوير؟ كما تجدر الإشارة أنه في مجال إثبات وقائع التزوير يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية وحتى الجزائية، بغض النظر عن كون دعوى التزوير الأصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي –الدعوى العمومية- أو دعوى التزوير الفرعية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني[1]. وتطبيقا للقواعد العامة يجوز إثبات التزوير بكافة أدلة الإثبات الجنائي القانونية ، التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وذلك حسب ورودها، الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، والانتقال للمعاينة، إضافة إلى القرائن والتي لم ينص عليها المشرع ضمن أدلة الإثبات ولكنها لا تقل أهمية مقارنة بالأدلة الأخرى[2].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه :".....إن الخبرة لم تثبت أن المتهم هو الذي وقع الوثيقة المطعون فيها بالتزوير و هو عقد التنازل عن المحل التجاري, بالإضافة إلى ذلك فان قضاة الموضوع تمسكوا بإدانة المتهم مؤسسين ذلك على أقوال الضحية كون أنه لم يحرر و لم يوقع العقد المطعون فيه بالتزوير ."[3]، كما صدر قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه :"......إن قضاة الموضوع لم يلجأوا إلى إجراء خبرة للتأكد من احتمال وجود تزوير في الوصولات المقدمة الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة أحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بإجراء خبرة في حالة عرض مسألة ذات طابع فني ."[4]

مع العلم أن القاضي الجنائي يستعين بالأدلة للوصول إلى الحقيقة، فلا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو يتفقون عليه من أدلة -كما هو الشأن في الخصومة المدنية- بل لابد عليه أن يقوم بجمع الدليل وفحصه وتقديره تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والإقتناع ، مع إلتزامه بكل الضوابط التي تحكم الأدلة الجنائية والتقيد بها[5].

---

(1) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص72 و 73
(2) عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير، المرجع السابق، ص40.
(3) قرار جزائي، رقم 212344، صادر بتاريخ 2000/11/29، نشرة القضاة، العدد الأول، 2003، ص 85 و87
(4) قرار جزائي، رقم 200056، صادر بتاريخ 10/25 /2000، نشرة القضاة، العدد الثالث، 2003 ص 82 و83 .
(5) مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 56 .

في نفس السياق صدر قرار آخر عن المحكمة العليا المتعلق بالتزوير في محررات التجارية جاء فيه :"......إن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية مكتفيا بسرد نتائج الخبرة دون تحليلها ومؤسسا قضاؤه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في الأسباب و يعرض للنقض[1]... "

أما فيما يخص وسائل الإثبات الجائزة في المجال المدني فيمكن الاعتماد على ذات الوسائل المقررة لمضاهاة الخطوط، وبالتالي فالإجراءات المتعلقة بالإثبات المدني -في هذه الحالة- هي نفس الإجراءات المقررة للتحقيقات والخبرة التي يتوجب مراعاتها[2]، فيمكن إثبات تزوير المحررات بواسطة وثائق أو مستندات أخرى غير متنازع فيها، وصورة ذلك أي وثيقة رسمية –كالعقود مثلا- إذا كانت غير مطعون فيها بالتزوير يجوز لها أن تشكل إثباتا بتواجد شخص ما في مكان معين وفي تاريخ محدد، رغم أنه وقّع على الوثيقة المدعى تزويرها في مكان بعيد جداً عن المكان المحدد بها، كما يمكن إثبات التزوير في المحرر أو المستند بواسطة التحقيق وهو ذلك الإجراء الذي نصت عليه إجراءات التحقيق والسؤال الذي قد يتبادر إلى الدهن هل يمكن اعتماد هذا الإجراء في كافة صور التزوير؟.

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي تحديد نوع التزوير ذاته، ففي حالة التزوير المادي والذي يترك أثرا خارجيا يمكن الالتجاء إلى شهادة الشهود، لكن ما العمل إذا تعلق الأمر بتزوير معنوي؟ في هذه الحالة لا يمكن العمل بهذا الإجراء لأنه يتعارض وطبيعة التزوير المعنوي، أما السؤال الذي ستأتي الإجابة عنه في النقطة التالية هل الإثبات بالشهادة جائز في مجال تزوير المحررات التجارية ؟ .

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجدها تنص على أنه:"لا يجوز الإثبات بالشهود...فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه مضمون العقد..." أما بإستقراء نص المادة 335 من نفس القانون نجدها تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ويمكن أن نستنتج من هذين النصين نستنتج أنه يجوز إثبات تزوير عقد تجاري بالشهادة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

---

(1)قرار جزائي رقم 209573 صادر بتاريخ 2000/05/31، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002 ص 167 و 168.
(2) يقصد بالخبرة "تكليف أشخاص ذوي اختصاص تقني معين بإجراء معاينات تتطلب معارف علمية خاصة" والخبرة في الإجراءات المدنية وفي النشاط القضائي تحوز مكانة متميزة خصوصا في جرائم التزوير.

إضافة إلى ذلك، فإن الفقه الفرنسي يجيز إثبات تزوير عقد رسمي بالشهادة ضمن شروط معينة كأن يتعلق الأمر بتزوير مادي أو أن الطعن بالتزوير ينصب على بيانات العقد نفسه، مع الإشارة إلى نص المادة 366 من القانون المدني الجزائري تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد السند الكتابي بسبب أجنبي .[1]

بما أن قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمتعلق بأحكام القانون المدني الجزائري، أصبح يعتدّ بالكتابة في الشكل الإلكتروني ، فانه يمكن أن يتم إثبات تزوير محرر تجاري عن طريق التوقيع الإلكتروني أو غيره من أشكال الكتابة الإلكترونية شريطة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ما دام أن المحررات الإلكترونية تأخذ حكم المحررات العرفية[2] ونظرا لخطورة دعوى الطعن بالتزوير خاصة إذا تعلق الأمر بالأوراق التجارية أو المصرفية، فانه يجب تحت طائلة البطلان احترام القواعد المنصوص عليها في شأن إجراء التحقيقات التي أمر بها المجلس القضائي بشأن المحرر المزور [3].

الفرع الرابع: الجهة الناظرة في الادعاء بالتزوير وأثاره

إن تحديد الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى يمثل جوهر الإشكالية الرئيسية فيها، إذ أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالية غير واضحة إزاء هذه النقطة، وهو الأمر الذي أدى إلى خلق جدل كبير بين رجال القانون فانقسموا إلى فريقين، فريق يرى أن قاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية هو الذي ينظر في جميع المسائل المتفرعة عنها بما فيها دعوى التزوير الفرعية تطبيقا لمبدأ قاضي الفصل هو قاضي الفرع، في حين يذهب الفريق الثاني إلى اعتبار الطعن بالتزوير الفرعي هو من المسائل الأولية التي تتطلب تدخل الجهة أخرى للفصل فيها. فقد تطرقنا فيما سبق إلى أن الادعاء بالتزوير متى كان منتجا في الدعوى الأصلية وتمسك الخصم بالوثيقة المدعى بتزويرها، فان القاضي المنظورة أمامه هذه الدعوى يوقف الفصل فيها حتى يتم الفصل في الدعوى التزوير الفرعية.

---

(1) لمزيد من التوضيحات فيما يخص الإثبات بالشهادة انظر، محاضرات الأستاذ ملزي عبد الرحمن , المرجع السابق , ص 41 إلى 47 .
(2) راجع المواد 323 مكرر و223 مكرر و327 من القانون المدني الجزائري.
(3) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص74.

لذا انطلاقا من هدا الجدل الثائر سنحاول أن نتعرض إلى موقف كل من الفريقين والحجج التي يعتمد ها مستندين في دلك إلى القوانين الإجرائية المقارنة، وهذا حتى يمكن تبيين موقف أو بالأحرى مبررات وخلفيات اعتماد النصوص الحالية المنظمة لهذه الدعوى الفرعية من طرف المشرع [1].

أولا : الجهة المختصة في القوانين المقارنة

سنعتمد هنا، على القوانين الإجرائية لكل من مصر والمغرب وفرنسا نظرا للتشابه الكبير الموجود بوجه عام بين هده القوانين وقانون الإجراءات المدنية والإدارية عندنا:

1-في قانون المرافعات المصري:

لقد جاءت نصوص هدا القانون المنظمة تنظيما محكما بحيث لا تترك مجالا لأي جدل يثار بشأن الجهة المختصة بدعوى التزوير الفرعية. فكما هو معروف عن التنظيم القضائي في مصر فان هناك المحاكم الجزائية، والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف و أخيرا محكمة النقض التي تعلو الهرم القضائي. ولقد تولى قانون المرافعات المصري تنظيم اختصاص كل من الجهات القضائية بناء على اختصاصها النوعي والإقليمي والمحلي، في حين أن قانون الإثبات المصري تولى تنظيم إجراءات دعوى التزوير الفرعية وهذا في المواد 49الى 58 منه[2].

وينعقد الاختصاص النوعي للنظر في هده الدعوى الفرعية للجهات القضائية المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وأن الحد من هدا الاختصاص لا يكون إلا بنص قانوني.

هكذا تكون محاكم الدرجة الأولى التي تنظر في الدعوى الأصلية هي المختصة بنظر دعاوى التزوير الفرعية، كما تختص محاكم الاستئناف باعتبارها درجة ثانية للقاضي بنظر هده الدعوى الفرعية متى تم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية[3].

---

(1)عبد الحكيم فوده، المرجع السابق،ص 69.
(2)انظر للقانون المصري، تحت رقم 1968/13 المعدل بقانون 1980/91 ،المتعلق بتنظيم اختصاص الجهات القضائية.
(3)محمد منجي، المرجع السابق،ص 90.

كما أن محكمة النقض تتولى التحقيق والفصل في أمر الادعاء بالتزوير الفرعي، وهذا إذا ما أثير أمامها لأول مرة طبقا للمواد253 وما بعدها من قانون المرافعات. وهو ما يشكل خروجا عن المبادئ التي تحكم هده الجهة القضائية العليا، بينما الاختصاص المحلي في دعوى التزوير الفرعية هو مرتبط بالدعوى الأصلية وبالتالي ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة بنظر هده الدعوى تبعا لاختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف دلك.

أما فيما يخص الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع دعوى التزوير الفرعية، فان المشرع المصري نظم أحكامها بأن قرر قاعدة، وهي أنه مادامت الأحكام الصادرة في هده الدعوى غير منهية للخصومة الأصلية، فانه يجوز الطعن فيها على الاستقلال وإنما يكون دلك مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية تطبيقا لأحكام قانون المرافعات المصري(1).

ونخلص مما سبق إلى أن موقف المشرع المصري كان واضحا إزاء دعوى التزوير الفرعية، فبعد ما قرر أنه يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فانه ما فتئ يؤكد أن التحقيق والفصل في هده الدعوى العارضة لا يكون إلا أمام القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية. وهذا تطبيقا لمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

2-في قانون المسطرة المغربية:

يعتمد التنظيم القضائي حاليا في المملكة المغربية على وجود المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى في قمة الهرم القضائي، وهذا بعد أن تخلى بموجب الظهير الشريف وهو بمثابة قانون عندنا رقم 338741 المؤرخ في 1974/007/16 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجديد عن محاكم السداد التي تقابل اختصاصاتها المحاكم الجزائية في مصر. ولقد صاحب هذا التغيير في التنظيم القضائي تغير في قانون المسطرة المغربي القديم وهو بمثابة قانون الإجراءات المدنية عندنا، حيث تم إلغاء القانون الذي يرجع تاريخه إلى 1913/08/12، وهدا بموجب الظهير الشريف رقم 447741 المؤرخ في 1974/09/28(2).

---

(1) محمد المنجي المرجع السابق ص 93

(2) استقر القضاء المغربي على أن المجلس الأعلى يعين الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير، قد تكون المحكمة أو محكمة الاستئناف، وهذا بحسب ما اذا كان المطعون فيه بالنقض حكما أو قرارا.

للمزيد من الايضاح: أنظر دولف ريبوط، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الطبعة الثانية، المملكة المغربية،1996، ص 321.

ودون الخوض في مسألة الاختصاص التي لا تختلف قواعده عن ما هو موجود عندنا، فان المشرع المغربي فيما يخص التزوير الفرعي فانه أوردها ضمن الفصل 92 بمثابة المادة عندنا إلى الفصل 101 من الفرع السادس المتعلق بتحقيق الخطوط والتزوير الفرعي تحت باب إجراءات التحقيق أمام المحكمة. كما نص على الادعاء بالتزوير الفرعي أمام المجلس باعتباره جهة استئناف، وهدا الفصل 336 منه حيث يتبع المستشار المقرر نفس إجراءات التحقيق المتبعة أمام المحكمة.كما تضمن النص في الفصلين 386 و 387 على الادعاء الفرعي بالتزوير أمام المجلس الأعلى، غير أنه لم ينص ما إذا كان المجلس في هده الحالة هو الذي يتولى مباشرة التحقيق والفصل فيه على غرار المشرع المصري أم أن جهة أخرى هي التي تتولى دلك. وبالنسبة لطرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى التزوير الأصلية، فان المشرع المغربي أجاز الطعن فيها على الاستقلال مخالفا بدلك المشرع المصري بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض.

من خلال ما سبق ذكره نلمس أن المشرع المغربي أجاز التمسك بالادعاء بالتزوير الفرعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى، كما لم يخالف إلى ما ذهب إليه المشرع المصري، إذ أخذ بمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع إلا فيما يخص حالة الادعاء بالتزوير الفرعي أمام المجلس الأعلى، ونشير في الأخير غالى أن المشرع المغربي لم يسمح بدعوى التزوير الأصلية إلا أمام القضاء الجزائي[1].

3- في قانون الإجراءات المدني الفرنسي:

يعتد التنظيم القضائي في فرنسا على نفس التنظيم الموجود في مصر، إذ تتشكل المحاكم الأولى من محكمتين تحكمها قواعد الاختصاص الإقليمي وهما: المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستثنائية من جهة، ومن جهة أخرى المحاكم الابتدائية الكبرى ومحكمة الدرجة الثانية لنجد محكمة النقض في أعلى الهرم القضائي وتحكم هده الهيئات الفضائية قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة السالفة الذكر.

---

(1) الملاحظ أن قانون المسطرة المغربي لعام 1913 الذي استوحى منه قانون الاجراءات المدنية الجزائري القديم نصوصه عند صدوره في عام 1966، كان يتماشى وما هو موجود في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي القديم 1806، وهذا بسبب تطابق التنظيم القضائي لكل من فرنسا والمغرب انذاك، غير أن المشرع المغربي ألغى هدا التنظيم القضائي بالاضافة الى قانون المسطرة السالف الذكر ، وبذلك أصبحت نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي فيما يخص الطعن بالتزوير ما هي الا انعكاس للقانون الفرنسي.

ودون التوسع كثير ا في المسألة الاختصاص هذه، نشير إلى قانون الإجراءات المدنية القديم العام لعام 1806 الذي أرسى القواعد الأساسية لدعاوى التزوير وتحقيق الخطوط، ثم أدخلت تعديلا جزئية بموجب المرسوم 1122/73 المؤرخ في 1973/12/17، والتي تم تبنيها في قانون الإجراءات المدنية الجديد لعام 1981. حيث انه بموجب هده التعديلات والتي هي في حقيقتها هي تكريس للاجتهاد القضائي أصبحت المحاكم تختص بنظر طلبات الخطوط الفرعية بعدما كان من اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى، في حين أبقى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى التزوير الفرعية حكرا على هده الأخيرة.

إلى جانب هذا فانه منحها أيضا اختصاص نظر دعوى التزوير الأصلية بصفة مبتدأة بعدما كانت من اختصاص القضاء الجزائي، وهكذا أصبح كلما حدث ادعاء فرعي بالتزوير أمام المحاكم الابتدائية، فان القاضي يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في أمر التزوير الفرعي من طرف المحاكم الابتدائية الكبرى مادة 286 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أما إذا حدث ادعاء فرعي بالتزوير أمام المحاكم الابتدائية الكبرى أو أمام محكمة الاستئناف فان قاضي الدعوى الأصلية هو الذي يختص بالفصل في أمر التزوير، بينما إذا طرأ الادعاء بالتزوير الفرعي أمام محكمة النقض فإنها تعين الجهة القضائية التي تتولى التحقيق والفصل فيه طبقا للمواد 1028 إلى 1031 منه. وبالنسبة لطرق الطعن في الحكم الصادر بشأن التزوير الفرعي وبما أنه دو طابع نهائي، فانه لا يكون قابلا للطعن فيه إلا بالتماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض.

من خلال هذا العرض الوجيز لما هو موجود في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإننا نقف على أمرين أساسيين هما: الأول ويتمثل في أن المشرع الفرنسي احتفظ بمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع فيما يخص نظر الادعاء بالتزوير بالنسبة للمحاكم الابتدائية الكبرى ومحاكم الاستئناف. أما الثاني فيتمثل في الاستثنائيين اللذين أوردهما عن هذا مبدأ أحدهما يتعلق باختصاص المحكمة النقض على النحو الذي ذكرناه سابقا والآخر يتعلق بإبقاء نظر الادعاء الفرعي بالتزوير من اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى كلما أثير أمام المحاكم الابتدائية والاستثنائية. وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد جعل من دعوى التزوير الفرعية مسألة أولية يتطلب الفصل فيها تدخل جهة قضائية أخرى[1].

---

(1)V : H, SOLUS et R, PERROT, *Procédure Civile*,Recueil Dalloz, Paris,2001,P590.

4- الجهة القضائية المختصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:

بعد أن تطرقنا إلى مختلف المواقف التشريعات السابقة بشأن مسألة الاختصاص بنظر الادعاء بالتزوير الفرعي، فإننا نتسأل هنا عن موقف المشرع الجزائري إزاء هده المسألة. وتبعا لذلك فها اعتبر دعوى التزوير الفرعية من اختصاص قاضي الأصل أم جعلها مسألة أولية تتطلب تدخل جهة قضائية أخرى للفصل فيها. قبل الإجابة عن هدا السؤال الجوهري نشير إلى التنظيم القضائي في الجزائر يعتمد على وجود محاكم ابتدائية كدرجة أولى للتقاضي ثم المجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كجهة نقض للأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهتين السابقتين وذلك بالنسبة للمنازعات المدنية والتجارية[1].

تحكم هده الهيئات القضائية قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاث، قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ 1966/06/08 الذي استوحى نصوصه من قانون المسطرة المغربي المؤرخ في 1913/08/12 والذي تبنى بدوره نصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم لعام 1806، لكن ما فتئ هدا القانون يعرف العديد من التعديلات تماشيا مع المستجدات الحاصلة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي...، وكان أهم تعديل عرفه قانون الإجراءات المدنية هو التعديل الحاصل في 1971/12/29 بموجب الأمر رقم 80/71 الذي مس أجزاء كبيرة منه خاصة فيما يتعلق بإجراءات الادعاء بالتزوير الفرعي.

بغض النظر عن هده التعديلات، فان نصوص الحالية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم تخالف فيما ذهب إليه التشريعات المقارنة السالفة الذكر، إذ أن المشرع أخد بمبدأ جواز الادعاء بالتزوير الفرعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى. غير أن إجراءات هذا الادعاء أورد ذكرها في القسم الثاني عشر من الباب الرابع من الكتاب الأول والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية ودلك في المواد 175 إلى 188 تحت عنوان الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير، وهو الأمر الذي خلق جدلا كبيرا بين رجال الفقه والقضاء، وأدى إلى طرح السؤال التالي كلما حدث ادعاء بالتزوير الفرعي أمام المحكمة فهل يجوز للقاضي أن يفصل في أمر هدا الادعاء أم أنه يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فيه من طرف المجلس[2].

---

(1) بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 260 .

(2)نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 218.

من خلال هدا التساؤل وجد اتجاهين اتجاه أول يرى بأن المحكمة في هده الحالة تكون مختصة بالفصل في الادعاء، بينما اتجاه ثاني ذهب إلى أن ذلك يعد من الاختصاص المانع والشامل للمجلس، وكل مله أسانيده في دلك.

أ-الاتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة:

يستند أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه وهم الغالبية إلى جملة من الحجج ذات أساس قانوني ومنطقي[1] وهي:

- أنه طبقا للأصل العام الذي يحكم الطلبات العارضة، فان قاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية هو المختص بنظر الطلبات سواء كانت إضافية أو مقابلة أو طلبات التدخل، وباعتبار دعوى التزوير الفرعية تخضع لأحكام الطلبات العارضة فان القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية هو الذي يتولى الفصل فيها.

-أن ورود إجراءات الادعاء بالتزوير في الباب المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس لا يغير في الأمر من شيء، ذلك أن هذه الإجراءات ما جاءت إلا للدلالة على أنه أثير ادعاء بالتزوير أمام جهة الاستئناف فان المستشار المقرر يلتزم بوقف الفصل في الاستئناف وإحالة الورقة المدعى بتزويرها على التحقيق، وبالتالي ليس هناك ما يفيد بأن المجلس هو الذي يختص بنظر الادعاء بالتزوير إذا ما أثير أمام المحكمة.

- ونشير في الأخير إلى أنه بتفحص التشريعات الإجرائية المقارنة التي رأيناها من قبل، فإنها أجمعت على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، حتى بالنسبة للقاعدة المتميزة التي جاء بها المشرع الفرنسي، فان دلك لا يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين ما دامت أن دعوى التزوير الفرعية لم تخرج من اختصاص محاكم الدرجة الأولى.

ب-الاتجاه المؤيد لاختصاص المجلس:

ورغم وجاهة الرأي السابق وقوة حججه، إلا أن أصحاب هذا الرأي يذهبون إلى اتجاه آخر مستندين في دلك إلى جملة من الأسانيد أهمها[2]:

---

(1)عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر، 2001، ص 399.
(2)عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 241.

-أنه كلما أثير ادعاء بالتزوير أمام قاضي المحكمة، فان اختصاص النظر فيه يعود إلى المجلس، ولا يملك قاضي الأصل في هده إلا أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير الفرعية من طرف المجلس وتبرير هدا أن المشرع الجزائري جعل هذه الدعوى الفرعية من المسائل الأولية.

ومن المعروف عن هده الدعاوى أن الفصل فيها يتطلب تدخل جهة قضائية أخرى، غير الجهة التي تنظر الدعوى الأصلية. كما استقر القضاء على أنه عندما يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على مسألة تدخل في اختصاص القاضي المدني كقضايا الحالة المدنية، فانه يتعين أرجاء الفصل فيها إلى حين الفصل في هذه القضايا الأولية.

لهذا فان أصحاب هدا الرأي، يؤكدون على أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص القانونية أكثر مما تحتمل حتى ولو كانت هاته النصوص مجافية للمنطق الإجرائي. فقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاث تحدد نوع القضايا التي تختص بها الجهات القضائية وأن الحد من الاختصاص لا يكون إلا بنص قانوني ، وهو الأمر الذي حصل بشأن دعوى التزوير الفرعية، لهدا فان المشرع قد منح الاختصاص لمجلس مانع وشامل للنظر في دعوى التزوير الفرعية سواء أثير الدفع بالتزوير أمام قاضي المحكمة أو بمناسبة استئناف أو أمام المحكمة العليا[1].

ثانيا: أثار القرار القاضي بالتزوير

عندما يصبح القرار القاضي بالتزوير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بعد فوات مواعيد الطعن، فان هذا القرار تترتب عنه جملة من الآثار ذات الطبيعة المدنية أو الجزائية أو حتى التأديبية.

1- الآثار المدنية**:** تنصرف هذه الآثار إلى ما يلي**:**

أ-بالنسبة للمحرر المزور ونميز بين حالتين**:** ففي الحالة التي يكون فيها المحرر تجاريا، فانه يبطل ويستبعد من الدعوى الأصلية، أما مضمونه فانه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى، وبالتالي يقع عبء إثباته من طرف من قدم المحرر المطعون فيه [2].

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 156 و 157.
(2)انظر قرار جزائي تحت رقم 314645 صادر بتاريخ 2005/07/06،غرفة الجنح ،العدد02،الجزائر،2005،ص79

أما في الحالة التي كون فيها المحرر رسميا فنميز هنا ما إذا كانت الرسمية ركنا للانعقاد، وبين ما إذا كانت للإثبات ففي الحالة الأولى فانه إذا ما تبين تزوير المحرر وبطلانه، فانه ينصرف حتى إلى التصرف ذاته لأنه يصبح منعدما، وهي حالة العقود الوارد ذكرها في المادة 324 من القانون المدني الجزائري. أما إذا كانت الرسمية للإثبات فان المحرر يتحول إلى سند عرفي وهدا ما أكدته المادة 328 من القانون السالف الذكر مع الإشارة هنا إلى البيانات التي عاينها الموظف أو الضابط العمومي، وحتى تكون قابلة للطعن بالتزوير، في حين باقي البيانات التي تلقاها عن دوي الشأن فهي قابلة لإثبات العكس.

ب-بالنسبة للدعوى الأصلية: حيث عندما يعاد السير في الدعوى الأصلية، فان الفصل فيها يكون بناءا على القرار الذي صدر في الادعاء بالتزوير، ومع دلك فانه ليس هناك م يمنع قاضي الأصل من أن يمنح أجلا للخصم لتقديم ما عساه أن يقدم من وسائل إثبات أخرى.

2-الآثار الجزائية: عندما يقرر المجلس بأن المحرر غير مزور فان الخصم الذي تضرر من الادعاء إلى جانب التعويضات التي يجوز له التمسك بها، فان له الحق أن يقدم شكوى أمام القضاء الجزائي على أساس الوشاة الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.أما إذا تقرر وجود تزوير في المحرر فانه تنشأ عنه جريمتين الأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية وذلك طبقا للمواد216 و219 من قانون العقوبات الجزائري. أما الحالة الثانية فتتمثل في جريمة استعمال المزور الفعل المعاقب والمنصوص عليه في نص المادة 218 و221 و 223 من القانون السالف الذكر[1]. وبالتالي السؤال المطروح هل القرار الصادر عن القاضي المدني في الادعاء بالتزوير يقيد القاضي الجزائي؟.

عندما يصدر قرار القاضي بالتزوير، فان هذا القرار لا يقيد القاضي الجزائي أو الجنائي في شيء، فهذا الأخير عليه أن يقوم بالبحث والتحقيق بجميع الوسائل القانونية للوقوف على مدى ثبوت التزوير دون الاكتفاء بما توصل إليه القاضي المدني وإلا كان حكمه معرضا للإبطال أو محلا للنقض[2]. ولكن هل الحكم الجنائي أو الجزائي يقيد القاضي المدني في جميع الأحوال؟.

---

(1) انظر قرار جزائي 351801 صادر بتايخ 2005/07/20، غرفة الجنايات، الجزائر،العدد2007،02.ص 54.
(2) محمد محمود إبراهيمي ، المرجع السابق، ص 145.

من المستقر عليه قانونا أنه متى رفعت دعوى التزوير الأصلية أمام القضاء الجزائي طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فان القاضي المدني يوقف الفصل في دعوى التزوير الفرعية، حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية بحكم نهائي إما بالإدانة أو البراءة، والقاضي المدني ملزم بما فصل فيه هدا الحكم وهدا حتى لا يحدث تعارض بين الأحكام ، لكن ما حدود تقيد القاضي المدني بهذا الحكم؟

فإذا قضى الحكم الجنائي بالإدانة، فمعنى دلك أن التزوير ثابت وعندئذ يتقيد به القاضي المدني ويقضي بعدم صحة المحرر ويستبعده، أما إذا الحكم الجنائي القاضي بالبراءة فهنا نميز بين أمرين الأول انه إذا كانت البراءة لأسباب لا تتعلق بصحة السند كعدم تقديم أصل السند للمضاهاة أو أن التزوير ليس من النوع المفضوح كأن يكون مجرد أخطاء مادية فهنا ليس لهدا الحكم حجية أمام القاضي المدني الذي له أن يباشر دوره بشأن صحة السند أو بطلانه.أما الأمر الثاني فان البراءة تكون لأسباب تتعلق بصحة السند ذاته، كأن يكون الحكم قد صدر بعد إجراء تحقيق على المستند بواسطة خبير، وتبين أنه غير مزور فهذا الحكم تكون له الحجية أمام القاضي المدني الذي لا يجوز له أن يحيل المستند على التحقيق مرة ثانية[1].

لعل سبب ارتباط دعوى التزوير الفرعية بالحكم الجنائي مرده إلى الأساس المشترك الذي يجمع بين دعوى التزوير الفرعية والأصلية، وهو الوصف القانوني للفعل الذي يجمع الدعويين وهو فعل التزوير وأن قيام الحجية في الحكم الصادر بالبراءة مرده إلى مدى تبين صحة المحرر بعد إجراء تحقيق أم لا.

3-الآثار التأديبية:

إن الموظف أو الضابط الذي قام بارتكاب التزوير فانه يكون عرضة لعقوبات تأديبية، بالإضافة إلى عقوبات جزائية. اذ يكون في هده الحالة معرضا للفصل من الوظيفة مع الإشارة أن العقوبات التأديبية لا تتقرر بموجب القرار المدني القاضي بالتزوير، ولكن ذلك مرتبط بالحكم الجنائي القاضي بإدانة الموظف على جرم التزوير.

---

(1) أنظر المادة339 من أمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي2007 من القانون المدني الجزائري.

لذا فالتزوير في المدني وان اقتصر على تقرير سلامة المحرر من التزوير، فانه مقابل ذلك متى ثبت التزوير فان أثاره تكون وخيمة عند تحريك الدعوى العمومية. أما بشأن جريمة التزوير أو جريمة استعمال مزور، إذ لا يبقي مجاله في هذا الصدد محصورا في القضاء المدني، وإنما يشمل المجال الجزائي وكدا الإداري[1].

هكذا نصل في آخر المطاف من هذه المرحلة وبعد أن وقفنا عند المفهوم الحقيقي للدفع بالتزوير وانتهينا فيه إلى نتيجة أساسية وهي أنه خلافا للأصل العام الذي يحكم الدفوع بصفة عامة، فان الدفع بالتزوير لا يمكن ممارسته في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا في دعوى عارضة كما عبر عنها المشرع وهي دعوى التزوير الفرعية التي ترفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وتتبع فيها إجراءات الخصومة المعتادة إلا ما كان محل لنص خاص والتي تكون الغاية منها هي التوصل إلى إثبات سلبا عدم صحة المحرر المدعى تزويره. وأن إثبات التزوير لهذا المحرر لا يكون إلا بإتباع إجراءات تحقيق الخطوط فيه أمام الجهة القضائية المختصة. فلذلك نحن نرى أنه ليس هناك ما يمنع المشرع من تقرير نصوص قانونية تجيز قبول هذه الدعوى، بل وحتى مضاهاة الخطوط تماشيا مع التطور الحاصل لدى غالبية التشريعات المقارنة[2].

من خلال كل ما سبق ذكره في هذا الفصل، نخلص إلى أن جريمة التزوير في المحررات التجارية تحرك مثلها مثل باقي الجرائم, إما عن طريق النيابة العامة إذا وصل إلى علمها وقوع تزوير في محرر تجاري, وإما عن طريق المضرور من الجريمة عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق. كما أن التحقيق في هذه الجريمة يختلف باختلاف نوع المحرر أو وصف الجريمة بين ما إذا كانت جنحة أو جناية باعتبار أن التحقيق في الجنحة يكون على مستوى قاضي التحقيق، أما التحقيق في الجناية فيكون على درجتين أي مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام, إضافة إلى هذا فان الجهة المختصة بالفصل في جنحة التزوير هي قسم الجنح على مستوى المحكمة التي تصدر عقوبات جنحية , أما الجهة المختصة بالنظر في جناية التزوير هي محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي التي لها الولاية العامة بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها و التي تصدر عقوبات جنحية و جنائية, دون أن ننسى أن دعوى التزوير إما أن تكون دعوى أصلية أو دعوى تزوير جزائية عرضية. الغاية منها استبعاد المحرر وعدم استعماله كوسيلة للإثبات في الدعوى الأصلية وهو ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي أو الطعن بالتزوير[3].

(1)نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 230.
(2) بربارة عبدالرحمن، المرجع السابق،ص 589.
(3)محمد المنجي، المرجع السابق، ص 308.

الخـاتـمة:

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد قمنا به، بهدف التصدي لهذا الموضوع ذو الصيغة العلمية والعملية الكبرى والذي أثار ووسع دائرة النقاش بين رجال القانون. وما توصلنا إليه من خلال البحث، أن هذا النوع من الجرائم يعد من الأفعال الضارة بالثقة العامة وذلك في مختلف القيم والأشياء والمحررات التي يتم التعامل بها بين الأفراد والإدارات، كالأوراق التجارية والمحررات المصرفية والعرفية بكافة أنواعها، كما تعد هذه الجريمة قديمة كقدم الإنسان على الأرض إلا أنها قد سايرت التقدم التكنولوجية حيث أصبحت ترتكب باستعمال أجهزة حديثة ومتطورة يصعب التفريق بين الشيء المزور والأصلي.

إن هذه الأنواع من الجرائم قد ترتكب عن طريق التزوير أوالتقليد أوالتزييف أو الاصطناع وهي الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائرية بجزاءات مختلفة حسب درجة خطورة كل جريمة وذلك لما لها من تأثير على أمن واستقرار المجتمع وسيادة الدولة واقتصادها. فمهما كانت هذه الجرائم متنوعة فإن هدفها واحد وهو إلحاق الضرر بالغير سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو خاصا اجتماعيا أو فرديا الأمر الذي جعل أغلبية دول العالم تتجند بكل إمكانياتها المادية والمعنوية، لمحاربة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وأصبحت تصنف ضمن الجرائم الدولية المنظمة.

فمن خلال الواقع الذي نعيشه، يلاحظ انتشارا رهيبا لجريمة التزوير في المحررات التجارية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية للدول، ولو استمرت هذه الجريمة وتزايدت حتما ستزعزع كيان المجتمع الذي يمثل الدولة في سيادتها وثقافتها، وتمنعه من مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يطمح إليه، فالتزوير في المحررات التجارية أصبح لا يقتصر اليوم على حذف أو تغيير في محتوى الوثيقة يدويا، بل أنه تعدى إلى أبعد من ذلك بسبب الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية وظهور آلات تزوير حديثة كالتزوير بواسطة الكمبيوتر أو آلة الطباعة واستعمالها كأداة للإضرار بحقوق الأفراد ومصالح الدولة.

وبناءا على هذه النتائج التي توصلنا إليها نقترح أنه كان أفضل على المشرع الجزائري إدخال تعديلات جديدة على النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات المسايرة المجرم المزور وردعه.وتخصيص الأفعال المادية لجريمة التزوير "التزوير، التزييف، التقليد" ودراسة كل فعل على حدى بمادة مستعملة به، هذا من أجل التبسيط وحل المبهمات التي نجدها في مضمون المواد القانونية المجرمة.

كما أنه يجب على الدولة الجزائرية تدعيم مخابر الشرطة العلمية بأحدث التقنيات والأجهزة التي تكون مختصة في الكشف عن التزوير وتعميمها على كافة أقطار التراب الوطني الجزائري من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه بهم للقيام بالتزوير، مع أنه على الدولة والسلطات المختصة أن تضع الوسائل الوقائية اللازمة من أجل تفادي وقوع هذا النوع من الجرائم.

قـائـمــة الـمصـادر

I-المصـادر باللغـة العربيـة:

1-أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر:

- الأمر رقم 72-35 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد و الموقع عليها بمدينة برن بتاريخ 27 فبراير 1972 ج.ر 20 أكتوبر 1972، العدد 84، ص 642.

- المرسوم الرئاسي رقم 88-143 المؤرخ في 26 يوليو1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر النقل الدولي عبر الطرق المبرمة لجنيف في 14 نوفمبر 1975، ج.ر 23 يوليو 1988، العدد 30، ص 154.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-421 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للبضائع والعبور الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، ج.ر 06 فبراير 1991، العدد 06، ص 120.

2-النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري (حسب التسلسل التاريخي):

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر المؤرخة في 08 جوان 1966، العدد رقم 47، ص22.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد رقم 48، ص23.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد رقم 78، ص 990.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم، ج.ر المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد رقم 101، ص 1073.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المعدل و المتمم للأمر 75-58 المتعلق بالقانون التجاري، ج.ر المؤرخة في 27 أفريل 1993، العدد رقم 27، ص 3.

- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، العدد رقم 77، ص 04.

- القانون رقم 08-05 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر المؤرخة في 23 أفريل 2008، العدد رقم 21، ص 01.

3-المراجع العامة والخاصة (حسب التسلسل الأبجدي):

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1988 .

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة, دار هومة, الجزائر، 2007

- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ نشر.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- الياس حداد،السندات التجارية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998. - إيهاب فوزي السقا, جريمة التزوير في المحررات الالكترونية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، 2008.
- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- جعفر جزار، العملية البنكية، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان،1996.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
-راشد مراد عبد الفتاح، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، دار النشر، القاهرة، 2000.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون تاريخ نشر.
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، مصر، 1978.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.
- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
- عبد الحكيم فوده، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- عبد الحكيم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالتة الجديدة، بيروت، 2000.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومه، الجزائر 2005.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، جرائم الشيك وخيانة الأمانة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، جرائم الجنايات والجنح ضد ملك العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2004.
- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون مكان نشر، 1989.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2003.
- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندارية 1993.
- مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
- محمد محمود الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار الثقافة ، الأردن ، بدون تاريخ نشر.
- محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير، الإنكار، الجهالة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- محمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الرابع، المكتب الفني للموسوعات القانونية الإسكندرية 2002.
- محمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الخامس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية 2002.
- محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دارهومة الجزائر 2006.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عند المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2004.
- محمد فريد العريني، الوسيط في القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1977.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة ، الجزائر، 2004.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983.
- مصطفى مجدي هرجه، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر والقانون، 1995.
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
- نادية فوضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادي عشر،دار الهومة، الجزائر،2006.
- هشام زوين، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار الكتاب الذهبي، مصر، بدون تاريخ نشر.
-سمير جميل الفتلاوي،العقود التجارية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

4-المحاضرات والمقالات و المذكرات (حسب التسلسل الأبجدي):

- عبد الله بن جلوي عبد الله الأبرقي , الضرر في جريمة تزوير المحررات , موضوع رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , قسم العدالة الجنائية 2006/ 2007.
- عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- محاضرات الأستاذ ملزي عبد الرحمن, طرق الإثبات في المواد المدنية , ملقاة على الدفعة 17 سنة 2007 / 2008 .
- نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2009
- دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 04 ، بشار، 2011.

5 ـ المجلات القضائية:

ـ المجلة القضائية، قسم الوثائق، ، العدد الأول، المحكمة العليا، 1989.
ـ المجلة القضائية , قسم الوثائق العدد الرابع , المحكمة العليا، 1992.
ـ المجلة القضائية، قسم الوثائق , العدد الثالث، المحكمة العليا، 1993.
ـ المجلة القضائية العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .
ـ المجلة القضائية، قسم الوثائق،العدد الأول، المحكمة العليا، 2001 .
ـ المجلة القضائية، قسم الوثائق،العدد الثاني، المحكمة العليا، 2005 .
ـ المجلة القضائية، قسم الوثائق،العدد الثاني، المحكمة العليا، 2006 .

II

-bibliographie en langue française :

1-Ouvrages généraux et spéciaux (par ordre alphabétique)

- Bartier (B), *Droit Pénal Des Affaires, recueil Dalloz,* 2005.
- Delmas (M), *Droit pénal Des Affaires*, Presse Universitaire., 1973.
- Gattegno (P), *Droit Pénal Spécial*, 3ème éd, Dalloz, SD.
- Larguier (J), Larguier (A-M), *Droit Pénal Spécial*, 11éme édition, Dalloz., 2000
- Ripert (J), *Droit Pénal Spécial*, 9ème éd., 1977.
- Roblot (R), *Droit Commercial*, 8éme éd., 2001.
- Ripert (J), *Traité De Droit Commercial*, 4éme, éd., 2004
- Soyer (J-C), *Droit Pénal et Procédure Pénal*, 18éme éd.,L.D.G.J, 2004.
- Salah (M), *Les Sociétés Commerciales*, Tom 1, EDIK, éd., 2005.
- Veron (M), *Droit pénal Spécial*, Dalloz, 4éme éd., 2000.
- Veron (M), *Droit pénal Spécial*, Dalloz, 7éme éd., 2007.
- wolfrid (J-D), *Droit Pénal Des Affaires*, 9éme éd, Dalloz., 2000.
- Vincent (J), *Procédure Civile*, Dalloz, 1996.
- Solus (H), Perrot (R), *Procédure Civile*, Dalloz., 2001.

2- Articles de doctrine (par ordre alphabétique)

- ROBLOT (R), *Les lettres De Changes et Billet à l'Ordre Dans Les Relations Commerciales Internationales*, Paris, 1986.
- BOULOC (B), *Les moyens de paiement et leur niveau d'utilisation par le système bancaire*, Revue, Trimestrielle, France, 2005, P 647.

3-Principaux sites internet juridique :

-www.cour de cassation.fr
-www.légifrance.gouv.fr
-www.jorapd.dz : journal officiel (algérien)
-www.journal-officiel.gouv.fr: journal officiel (français)

الفهـرس

الملخص

تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية موضوعا من المواضيع ذات الأهمية من الناحية التجارية، حيث تتعلق بحماية فئة خاصة من المحررات ألا وهي المحررات التجارية، استهلت موضوع بحثنا بمقدمة تطرقت من خلالها إلى بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا النوع من المحررات التجارية الأوراق والدفاتر التجارية.

حصرت الإشكال القانوني في التركيز على التدابير القانونية المتخدة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التزوير في المحررات التجارية ؟ وما مدى تجسيدها على أرض الواقع؟.

لمعالجة الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين، وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين مراعيا بذلك التوازن من حيث الشكل والمضمون، حيث تناولنا في الفصل الأول خصائص وأركان جريمة التزوير في المحررات التجارية، أما الفصل الثاني فيتعلق بطرق وإجراءات قمع جريمة التزوير في المحررات التجارية.

رغم أن الموضوع الذي تعرضنا اليه هو جديد في مجال البحث العلمي، ونادر من حيث المراجع ،إلا أننا جمعنا عددا معتبرا من المراجع العامة وكذا الخاصة بالإضافة إلى مذكرات ماجستير ورسائل الدكتوراه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية بأسلوب واضح بعيد كل البعد عن الغموض، وهو ما يدل على الجهد المبذول في تحريرها.

في الأخير ختمنا موضوع بحثنا بواقع المحررات التجارية في الجزائر، وبينا المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة هذه الجريمة، والدور الذي ينبغي أن تلعبه مخابر الشرطة العلمية من أجل الكشف عن التزوير، والوسائل الوقائية اللازمة لتفادي وقوع هذا النوع من الجرائم.

الكلمات الافتتاحية :

التزوير؛ التزييف؛ التقليد؛ المحرر التجاري؛ محرر مزور؛ السفتجة؛ دفتر تجاري؛ الشيك؛ سند لأمر؛ عقد فاتورة.

نوقشت يوم 18 مارس 2014